جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
الفقه وأصوله

# أثر العقيدة على أصول الفقه عند الشيعة

# The Impact of Islamic Doctrine on the Origins of Al_Fiqh of Shi’a


إعداد الطالب

غيـــث حلمـــي عـــدنان الملكـــاوي

المشرف

أ.د. عبد الرؤوف مفضي الخرابـــشة


قدمت هذه الرسالة استِكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية في جامعة اليرموك

1434 هجري – 2013 ميلادي

بسم الله الرحمن الرحيم

أثر العقيدة على أصول الفقه عند الشيعة

إعداد الطالب

غيث حلمي عدنان ملكاوي

بكالوريس فقه وأصوله ،جامعة اليرموك، ٢٠١٠م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، إربد، الاردن

الرقم الجامعي : ٢٠١٠٣٩١٠٠٦

وافق عليها

أ.د عبدالرؤوف مفضي خرابشة ..................................................رئيساً ومشرفاً

الاستاذ في قسم الفقه وأصوله ، جامعة اليرموك

أ.د عبدالله محمد البدارنه ..................................................عضواً

الاستاذ في قسم الفقه وأصوله ، جامعة اليرموك

أ.د حسين جابر بني خالد ..................................................عضواً

الاستاذ في قسم أصول الدين ، جامعة اليرموك

تاريخ مناقشة الرسالة
٢٨/جمادى الاولى /١٤٣٤هـ ، ٢٠١٣/٤/٩م

ب

# الإهـــــــداء

أهدي هذه الورقات المتواضعة لأمي الغالية ووالدي الكريم, عسى أن أرد بها هدايا عمرهم, ووقتهم, وصبرهم

عسى أن تسامر أمي في ليال سهرت بها من أجلي, عسى أن تمسح عرق أبي لساعات كد بها لراحتي, وما أحسبها تفي.

أهديها لشيخي الكريم وأستاذي الكبير الدكتور عبد الرؤوف الخرابشة, لتكرمه بالإشراف على رسالتي المتواضعة أهديها لسعة صدره وحرصه على أن تخرج الرسالة بأبهى صورة.

أهديها لكل من ساعدني في إخراج هذا العمل إلى حيز النور.

# شكر وتقدير

أحمد الله تعالى وأشكره على ما حباني به من نعم ويسر لي من سبل, ولما وفقني من خيـــر حمدا يعجز اللسان وتتعب الأبدان في رد الشكر للواحد المنان, فالحمد لك والشكر لك يا حنان يا منان.

كما أشكر فضيلة الأُستاذ الدكتور عبد الرؤوف مفضي الخرابشة, لما قدمه لي من علم خلال فترات الدراسة, ولما تكرم به علي من نصح وإرشاد خلال كتابتي لهذه الرســـالة المتواضـــعة فجزاه الله عني وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

كما أشكر والدي ووالدتي الكريمين لما قدماه لي طيلة عمرهم.

وأشكر كل من له إسهام في خروج هذه الرسالة على الحالة التي هي عليها.

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وصحبه أجمعين وبعد:

فمن المعلوم أن وظيفة أصول الفقه ضبط طرق ووسائل استنباط الأحكام الشرعية العملية، وتنظيم عملية الاجتهاد فهو مرتبط بالمسائل العملية، ولا صلة له بالقضايا العقدية، ومن أجل ضمان سلامة الأحكام الفقهية علينا المحافظة على نقاء أصول الفقه من تأثير المسائل الكلامية والعقدية وهذا لا ينفي أن بينها ترابطاً ومن أجل معرفة تاريخ العلاقة بين الأصلين (أصول الفقه وأصول الدين) نعرض لها بهذا الإيجاز.

من المسلم به عند الباحثين في علم أصول الفقه أن الإمام الشافعي لم يمزج في رسالته بين علم الكلام والدراسات الأصولية، وذلك أن رسالته التي وضعها خصيصا لتقنين القواعد والأدلة الأصولية تخلو تماما من المباحث الكلامية، الأمر الذي جعل الدارسين[1] يؤرخون لالتقاء الأصلين بعد كتاب الرسالة للشافعي على يد الجبائيين محمد بن عبد الوهاب (303هـ) وأبنه عبد السلام (321هـ) فلهما مقولات مدونة في أصول الفقه قائمة على الاعتزال.

ويمكن عرض مراحل الالتقاء بين العقيدة وعلم أصول الفقه في المراحل التالية:

المرحلة الأولى: من القرن الثاني الهجري إلى القرن الثالث.

كانت هذه الفترة تشهد نشاطا للمعتزلة في العالم الإسلامي وخصوصا في العراق, وكان من أساطينها الآتي ذكرهم:

(1) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين – د. محمد العروسي عبد القادر (11)، ومدرسة المتكلمين – د. محمد الفلوسي (21).

أ. أبو بكر الأصم (201هـ) من أعلام المعتزلة بالبصرة، فبعد تمكنه من أصول الدين على طريقة المعتزلة ألف (الحجة والرسل) و(الرد على الملحدة) وعلى الرغم من عدم تأليفه كتبا في أصول الفقه إلا أن له آراء أصولية قائمة على الاعتزال.

ب. بشر المريسي: الذي يمثل حلقة مهمة في تاريخ الاعتزال فبعد أن برع في علم الكلام، وجمع بين مذهبي القدر والإرجاء عكف على دراسة الفقه وأصوله، فظهرت له آراء أصولية بناها على مذهبه الكلامي كقوله بتأثيم المجتهدين في فروع الشريعة القائم على مذهبه الكلامي الذي يكون فيه الحق واحدا.

ج. وبعد وفاة بشر المريسي ظهر على الساحة الفكرية قطبان من أقطاب الاعتزال أبو الهذيل العلاف (235هـ) وتلميذه أبو إسحاق النظام (231هـ) اللذين كانت آراؤهما مغالية من شدة تأثرها بالاعتزال, كإنكار حجية الإجماع والقياس, وإنكار الحجة من الأخبار التي لا توجب العلم الضروري، وطعنٍ في فتاوى أعلام الصحابة.

المرحلة الثانية: شكلت هذه المرحلة منطلقا قويا لالتقاء الأصلين فلم تعد حكرا على المعتزلة وإنما شارك فيها مذهبان كلاميان آخران هما:

أ. المدرسة الأشعرية: التي تأثرت بالمعتزلة في نهاية القرن الثالث الهجري على يد الإمام أبي الحسن الأشعري الإمام والخبير المعتزلي السابق, وكان الأشاعرة يأتون على مقررات المعتزلة بالنقض والبطلان، فألف أبو الحسن الأشعري عددا من الكتب, تعزز موقفه الأصولي, بقدر من الاختيارات الفكرية, المعبرة عن مذهبه الكلامي فألف (الاجتهاد في الأحكام) و(القياس) (ومسائل في إثبات القياس والإجماع)، وجملة من المؤلفات التي هي في حكم المفقود, وكل ما وصلنا جملة من الآراء الأصولية جمعها ابن فورك في كتابه (مجرد المقالات الأصولية) وأغلبها آراء قامت على أصول أشعرية.

ب. المدرسة الماتُريدية: على يد أبي منصور الماتوريدي الذي كان في سمرقند ومترئسا للمذهب الحنفي, وكانوا قريبين من الأشاعرة في نقضهم لمباني المعتزلة.

المرحلة الثالثة: مع نهاية القرن الرابع الهجري أصبح علم الكلام وأصول الفقه علمين متداخلين, ومن أبرز علماء تلك الفترة القاضي عبد الجبار (415هـ) الذي عزم على تأليف كتاب في الأصول على طريقة المعتزلة ولكن المنية وافته قبل ذلك وقد صرح بذلك فقال: "ونحن بعون الله وتوفيقه إذا سهل السبيل إلى ذلك سنعمل على إملاء أصول الفقه على الطريقة التي سلكناها في أصول الدين".

وفي عصر القاضي عبد الجبار ذاع صيت قاضي السنة ببغداد الباقلاني (403هـ) الذي سلك في تقرير القواعد الأصولية طريقة شيخه الأشعري، وبهذا يكون القاضيان عبد الجبار قاضي المعتزلة والباقلاني قاضي السنة قد انتقلا بالتأليف الأصولي إلى مرحلة التفاعل الكامل مع علم الكلام, وهذا ما أشار إليه بدر الدين الزركشي (794هـ) ثم جآء في العقد الثاني من القرن الخامس الهجري أبو الحسين البصري (436هـ) تلميذ القاضي عبد الجبار الذي شكل منعطفا بارزا في تاريخ تطور المذهب الاعتزالي الذي أخذ جانبا كبيرا من الطرق الفلسفية والكلامية المعول عليها في الدراسات الأصولية, ويظهر ذلك في كتابيه (المعتمد) و(شرح العمد)[1].

وشهدت هذه الفترة ظهور كتابات للشيعة الامامية في أصول الفقه ظهر منها مدى التأثر بالعقيدة حسبما اتضح لنا, وسنأتي على تفصيلاتها في ثنايا هذه الرسالة.

المرحلة الرابعة: بعد منتصف القرن الخامس الهجري شهد المذهب الاعتزالي تراجعا ملحوظا عن المشهد الفكري؛ لأسباب فكرية وأخرى سياسية، وظهور الأشعرية بقوة على يد أبي

[1] . تطور علم أصول الفقه وتجدده وتأثره بالمباحث الكلامية – الدكتور عبد السلام بلاجي – (90).

المعالي الجويني (478هـ) في كتابه (البرهان) وأبي حامد الغزالي (505هـ) في (المستصفى) الذي نهض بالتوظيف المنطقي في محاولة لإيجاد ضوابط محددة للمصطلحات الأصولية، وليعتبر بهذ العمل المازج الحقيقي للمنطق الأرسططاليسي بعلم الأصول، ويظهر ذلك في مقدمة المستصفى[1].

وكان في تلك الفترة مجموعة من الفقهاء سعوا إلى فصل علم الكلام عن مباحث أصول الفقه وبناء كل علم على استقلال, منهم: أبو الوليد الباجي (474هـ) وأبو إسحاق الشيرازي (476هـ) وعلى رأسهم مفتي خراسان أبو المظفر السمعاني (489هـ) في كتابه (قواطع الأدلة) فصرح في كتابه هذا بضرورة تصفية أصول الفقه من علم الكلام تماما, فقال: "ما زلت طول أيامي أطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب، وتصانيف غيرهم، فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام، ورائق من العبارة، لم يداخل حقيقة الأصول على ما يوافق معاني الفقه"[2]، وسار على هذا النهج بعض العلماء كالكيا أبي الحسن (504هـ) وأبي الخطاب الكلوذاني (510هـ) وابن برهان (520هـ).

المرحلة الخامسة: في الثلث الأخير من القرن السادس الهجري, ومع دخول العالم الإسلامي مرحلة التفكك جمد التأليف في علم الأصول, وأقتصر الأمر على تلخيص ما سبق إلا بعض الجهود, من أبرزها (المحصول) للرازي (606هـ) وتوقف الفكر الأصولي عند هذه الحدود الضيقة خصوصا مع نهاية القرن السابع الهجري.

(1) علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق دراسة تاريخية تحليلية – وائل الحارثي – (77).

(2) القواطع في أصول الفقه – لأبي المظفر السمعاني المروزي – (88/1).

**أهمية الدراسة:**

تعد هذه الدراسة إضافة علمية للمكتبة الإسلامية التي تعاني شحا في هذا المجال وافتقارا لمثل هكذا مواضيع، وتظهر الحاجة للكتابة في مثل هذه مواضيع لتنقية أصول الفقه من المباحث الكلامية, والعقائد الزائفة التي تشوه أصول الفقه, والفقه من بعده، كما أنها تعين الباحثين والمشتغلين في هذا المجال، كالقائمين على مجامع التقريب بين المذاهب، والدارسين لعلم الفرق والمذاهب في تجلية بعض الحقائق، وتضع لبنة في جدار لم يكتمل بناؤه, أمام مد شيعي قادم من الشرق, لا يجوز للباحثين غض الطرف عنه.

**أسباب الاختيار:**

إن علم أصول الفقه قد أدخلت فيه مسائل كلامية كثيرة مخالفة للحق، وذلك لشدة ولع من ألف فيه بعلم الكلام، ولشدة تأثير العقيدة على أصول الفقه، وأكثر العلماء الذين أسسوا علم أصول الفقه عند الشيعة لهم مؤلفات في العقيدة.

**مشكلة الدراسة:**

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن سؤال رئيس, وهو: ما مدى تأثر علم أصول الفقه عند الشيعة الامامية بالمباحث العقدية والكلامية، وما حجم ذلك الأثر، وهل له أثر على الأحكام الفقهية عندهم، وهل يمكن علاج تلك الاختلالات.

**حدود الدراسة:**

تقتصر هذه الدراسة على فرقة الشيعة الامامية الانثي عشرية، وتقتصر على بيان أثر العقيدة على أصول الفقه فقط، ولا تشمل بيان الأثر على علم الحديث أو التفسير أو غيره من العلوم.

**أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الرسالة بعد التعريف بالشيعة الامامية وعلم أصول الفقه عندهم إلى طرق عدد من مباحث علم أصول الفقه لديهم, وبيان أنها بنيت على مذهبهم العقدي، ولم تُبنَ مستقلة، وذكرِ شيءٍ من أثر ذلك على الفقه.

**مصطلحات الدراسة:**

الشيعة الامامية: "هم تلك الفرقة التي تزعم أن عليا هو الأحق في وراثة الخلافة دون الشيخين وعثمان – رضي الله عنهم – أجمعين, وقد أطلق عليهم الإمامية؛ لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية التي تشغلهم, وسُمُوا بالاثنى عشرية, لأنهم قالوا باثني عشر إماما, دخل آخرهم السرداب بسامراء على حد زعمهم، كما أنهم القسم المقابل لأهل السنة والجماعة, في فكرهم وآرائهم المتميزة، وهم يعملون لنشر مذهبهم ليعم العالم الإسلامي"[1].

---

(1) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة – د. مانع بن حماد الجهني – (ج51/1).

**الدراسات السابقة:**

بعد بحث طويل عن مواضيع ذات صلة بموضوع رسالتي عثرت على نزر يسير منها ومن تلك الكتب والرسائل ما يلي.

- أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله، د. علي أحمد السالوس، رسالة دكتوراه لسنة 1395هجري – 1975 ميلادي جامعة الأزهر.

تقع هذه الرسالة ب (446) صفحة, وظاهر من عنوانها أنها تبين أثر جزء من الاعتقاد الشيعي وهو القول بالإمامة على كل من الفقه الجعفري وأصوله, إلا أنه وبعد قراءتي للرسالة تبين لي بعض جوانب الخلل فيها, وذلك مع إجلالي واحترامي لمقام الشيخ العلامة الدكتور أحمد السالوس، ومن تلك الملاحظات.

أ. أغرق الباحث في الحديث عن الإمامة في كل من الفصل التمهيدي والفصل الأول والفصل الثاني من صفحة (5–94) موردا تعريفها وآراء المذاهب حولها وأدلتها بتفصيل طويل.

ب. عند حديثه عن دلالة السنة في الفصل الثالث لم يأت بشيء من متعلقات عنوان الرسالة، فلقد تكلم الباحث حول حديث الغدير, وروايات التمسك بالعترة؛ مناقشا ومرجحا, دون تطرق لأثر الإمامة على دلالة السنة عند الشيعة.

ج. في الباب الثاني تحدث الباحث عن أثر الإمامة في أصول الفقه من صفحة (138–370) كما يلي:

الفصل الأول: في هذا الفصل وجدنا الباحث يتحدث عن التفسير ومؤلفات التفسير عند الشيعة وتكلم في ثلاثة عشر كتابا من كتب التفسير لدى الشيعة، وتكلم عن التفسير الباطني وأمور أخرى خارج العنوان الرئيس للفصل.

الفصل الثاني: تحدث فيه عن السنة وكتب السنة لدى الشيعة, وكأن الفصل جزء من رسالة في الحديث.

الفصل الثالث: حجم هذا الفصل الورقي خمس صفحات، تحدث فيه عن الإجماع وموقف الشيعة منه بإيجاز مخل.

الفصل الرابع: تحدث فيه عن الدليل العقلي عند الشيعة، دون بيان وتفصيل يوضح حقيقة موقفهم منه.

يتضح من خلال العرض السابق لهذه الرسالة أنه يعتريها نواقص كثيرة في بيان الجانب الأصولي, وبيان أثر العقيدة عليه عند الشيعة الامامية، وسأسعى برسالتي لسد هذا الخلل، كما يجدر التنبيه أن للشيخ كتاباً أسمه (مع الاثني عشرية في الأصول والفروع) لا يخرج في المحتوى والمضمون عن الرسالة سابقة الذكر.

- مصادر التلقي وأصول الاستدلال العقدية عند الامامية الاثني عشرية – عرض ونقد – إيمان صالح العلواني، 1120 صفحة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، عام 2006 ميلادي، نشر الدار التدمرية.

رسالة جيدة في مضمونها، إلا أنها أنصبت في معضمها حول أبرز القضايا الخلافية بين السنة والشيعة في العقيدة والتفسير والحديث، ولم يكن الجانب الأصولي مشبعا بالدرجة الكافية مما يجعل الحاجة إلى بحثه باستقصاء، عدا كلامها عن الإجماع وهو الموضوع الذي يتقاطع مع فصل من رسالتي إلا أن بيننا خلافاً في طريقة العرض وفي الأفكار التي ترجى من طرح الموضوع وإن كنا قد اتفقنا في النتائج, وكان اطلاعي على هذه الرسالة متأخراً جدا من كتابتي للرسالة.

**المنهج الذي سرت عليه في كتابة الرسالة:**

سلكت في رسالتي هذه منهج الاستقراء والتحليل والاستنباط، فبعد قراءة عدد لا بأس به من كتب الشيعة في العقيدة والفقه وأصوله وتحليلي لما في محتواها من التناقض والضعف عزمت على الكتابة في هذا الموضوع والله الموفق، وأعتمدت في دراستي هذه على أكثر من ستين كتابا في أصول الفقه للشيعة الامامية.

**المخطط:** قسمت هذه الرسالة إلى فصل تمهيدي وأربعة فصول على النحو الآتي.

**الفصل التمهيدي:** الشيعة النشأة والتكوين.

المبحث الأول: نشأة الشيعة ومراحل تطورها.

المبحث الثاني: أبرز معتقدات الشيعة الامامية.

المبحث الثالث: معالم أصول الفقه عند الشيعة الامامية.

**الفصل الأول:** الإجماع حقيقته وحجيته.

المبحث الأول: تعريف الإجماع عند الشيعة.

المبحث الثاني: موقف مدارس الشيعة الامامية من الإجماع وحجيته (الإخبارية والأصولية والشيخية).

المبحث الثالث: أنواع الإجماع وطرق معرفتها عند الشيعة.

**الفصل الثاني:** القياس وموقف الشيعة من حجيته.

المبحث الأول: تعريف الشيعة للقياس.

المبحث الثاني: موقف مدارس الشيعة من حجية القياس وإمكانية التعبد به (الإخبارية والأصولية والشيخية).

المطلب الأول: حجيته.

# الفصل التمهيدي

# الشيعة النشأة والتكوين

- المبحث الأول: نشأة الشيعة ومراحل تطورها.
- المبحث الثاني: أبرز معتقدات الشيعة الامامية.
- المبحث الثالث: معالم أصول الفقه عند الشيعة الامامية.

# الفصل التمهيدي

## الشيعة النشأة والتكوين

من سنن الله عز وجل في الشريعة الخاتمه وفي الشرائع التي سبقته، أنه وبعد إقامة الحجة وبيان المحجة واكتمال الدين يقع الافتراق والاختلاف بين أتباع ذلك الدين، قال تعالى: "وما تفرقوا الا من بعد ما جآءهم العلم بغيا بينهم ولولا كلمة سبقت من ربك الى أجل مسمى لقضي بينهم وان الذين أورثوا الكتاب من بعدهم لفي شك منه مريب"(1).

والإسلام ليس استثناء من تلك السنة الربانية، قال – عليه الصلاة والسلام –: "افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على أثنتين وسبعين فرقة وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة"(2).

وجآء في بعض الروايات الإخبار أن فرقة واحدة من تلك الفرق تنجو وتكون من أهل الجنة وأما بقية الفرق فهي من أهل النار(3)، وهذا يؤكد أن الافتراق والاختلاف بين تلك الفرق يكون حول العقيدة وإلا لم يوجب الدخول والخلود في النار، وإن كان منشأ الخلاف سياسياً أو تاريخياً.

والناظر في تاريخ الإسلام يعلم ما آل إليه أمر المسلمين بعد أحداث الفتنة من ظهور لعدد من الفرق المتنازعة من خوارج وشيعة ومرجئة وغيرهم كثير.

---

(1) سورة الشورى – آية رقم (14).

(2) حديث صحيح: ورد بصيغ وطرق متعددة أنظر، سنن أبي داود حديث رقم (4596)، السيوطي الجامع الصغير حديث رقم (1223)، مسند الأمام أحمد (169/16).

(3) مجموع الفتاوى – أبن تيمية – (345/3)، وللمزيد حول هذا الحديث أنظر كتاب (حديث افتراق الأمة وبيان الفرقة الناجية – للعلامة محمد الصنعاني – تحقيق خالد العنبري – دار الصميعي).

ومن تلك الفرق التي خرجت علينا فرقة الشيعة التي سأتناولها في هذه الرسالة مبيناً عقيدتها وظروف نشأتها وشيئاً من منهجها.

المبحث الأول: نشأة الشيعة ومراحل تطورها، ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: التعريف بمصطلح الشيعة.

المطلب الثاني: ظروف نشأة التشيع وتطوره عبر التاريخ الإسلامي.

## المبحث الأول

## نشأة الشيعة ومراحل تطورها

**المطلب الأول: التعريف بمصطلح الشيعة**

أول ما أبدأ به في الحديث عن فرقة الشيعة هو بيان مدلول كلمة شيعة ومرادفاتها، فالشيعة لها عدة معانٍ في اللغة والاصطلاح نعرضها ثم نبين التعريف المختار.

- الشيعة لغةً: في اللغة عدة معانٍ لمصطلح الشيعة و التشيع كلها تأتي بمعنى المعين والناصر والمتبع وهي.

1. (شايعه): تبعه وصحبه، وأيده.
2. و(شيع) فلانا: خرج معه ليودعه ويبلغه منزله، ومنه شيع الجنازة.
3. (تشيع): أنتحل مذهب الشيعة[1].
4. (الشيعة): الفرقة والجماعة، وفي التنزيل العزيز: "ثم لننزعن من كل شيعة أيهم أشد على الرحمن عتيا"[2]، والأتباع والأنصار وفي التنزيل العزيز "فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه"[3]، ويقال هم شيعة فلان وشيعة كذا من الآراء، وفرقة كبيرة من المسلمين اجتمعوا على حب علي وآله وأحقيتهم بالإمامة[4]، قال الأزهري: "ومعنى الشيعة الذين يتبع بعضهم بعضا وليس كلهم متفقين"[5].

---

(1) لسان العرب – ابن منظور – (2377/27) مادة: شيع، المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية – (357).
(2) سورة مريم – آية رقم (69).
(3) سورة القصص – آية رقم (15).
(4) المعجم الوسيط – (503).
(5) لسان العرب – (2377/27) مادة شيع.

من الواضح أن كلمة الشيعة والمشايعة في اللغة تدور حول معنى المناصرة والمتابعة ثم غلبت وأطلقت على كل من يتولى عليا وأهل بيته كما يقرر ذلك صاحب اللسان والقاموس وتاج العروس(1).

التشيع اصطلاحا: كذلك في اصطلاح علماء الفرق وردت عدة معانٍ للشيعة وسبب الإختلاف بين تلك التعريفات راجع إلى الفترة التي كتب فيها العلماء عن الشيعة، فالشيعة في عهد الإمام علي بن ابي طالب غير الشيعة في عهد الإمام الشهرستاني والشيعة عند البغدادي والرازي وابن حزم غير الشيعة الذين عرفهم العلامة أبو زهرة وهكذا، ومن تلك المعاني.

1. يقول الأشعري(2): "إنما قيل لهم شيعة لأنهم شايعوا عليا – رضوان الله عليه –، ويقدمونه على سائر أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –"(3).
2. وعرفه الشهرستاني(4) فقال "الشيعة هم الذين شايعوا عليا – رضي الله عنه – على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية، إما جليا وإما خفيا، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده"(5).
3. وأما أبن حزم الظاهري(6)، فقد عرف الشيعة بأنهم: "من وافق الشيعة في أن عليا – عليه السلام – أفضل الناس بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأحقهم بالإمامة وولده من

(1) أصول مذهب الشيعة – للقفاري – (35/1)، مقدمة أبن خلدون – لأبن خلدون – (228).
(2) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، ولد بالبصرة سنة (260هـ) كان معتزليا ثم ترك الاعتزال وأتبع طريقة عبد الله بن كلاب ثم أتبع منهج السلف وخاصة الإمام أحمد أشهر مؤلفاته (الإبانة عن أصول الديانة) توفي عام (324هـ)، ودفن ببغداد, معجم الأصوليين – أبي الطيب مولود السوسي – (342).
(3) مقالات الإسلاميين – لأبي الحسن الأشعري – (65).
(4) هو محمد بن أبي القاسم بن عبد الكريم الشهرستاني ولد عام (479ه) أشهر مصنفاته الملل والنحل توفي عام (548هـ).
(5) الملل والنحل – للشهرستاني – (167).
(6) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، عالم الأندلس في عصره ولد بقرطبة سنة (384هـ) من أشهر مصنفاته (المحلى بالآثار) و(الفصل في الملل والأهواء والنحل) توفي بالأندلس سنة (456هـ), معجم الأصوليين – أبي الطيب مولود السوسي – (337).

بعده فهو شيعي، وان خالفهم فيما عدا ذلك فيما أختلف فيه المسلمون، فان خالفهم فيما ذكرنا فليس شيعيا"[1].

4. وأما حقيقة الشيعة عند ابن خلدون فأوضحها بقوله: "يطلق في عرف الفقهاء والمتكلمين من الخلف والسلف على أتباع علي وبنيه ومذهبهم جميعا متفقين على أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض لنظر الأمة ؛ بل يكون بالتعيين ويكون معصوما"[2].

5. تعريف العلامة محمد أبو زهرة[3]: "يتفق الشيعة على أن علي بن أبي طالب هو الخليفة المختار من النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنه أفضل الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم"[4].

6. تعريف الدكتور ناصر القفاري[5]: أشار الدكتور ناصر الى أنه يجب التفريق في تعريف الشيعة بحسب فترتهم الزمنية, حيث أوضح أن.

   الشيعة في الصدر الأول: "أنهم الذين يقدمون عليا على عثمان فقط"[6].

   ولم يذكر لنا الدكتور تعريفا آخر للشيعة لفترة زمنية أخرى.

7. ومن تعاريف علماء الشيعة ما عرفه النوبختي[7] فقال: "الشيعة وهم شيعة علي بن أبي طالب عليه السلام ومنهم افترقت صنوف الشيعة كلها"[8].

---

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل – ابن حزم – (38/5).
(2) مقدمة أبن خلدون – أبن خلدون – (228)، بتصرف يسير.
(3) هو محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبو زهرة ولد في 6 ذو القعدة (1315ه / 29 مارس 1898 م) في المحلة الكبرى، عالم أزهري بارع له العديد من المصنفات الشهيرة منها (زهرة التفاسير) و(علم أصول الفقه) توفي عام (1394ه / 1974 م), موقع وكديبيديا.
(4) تاريخ المذاهب الإسلامية – محمد أبو زهرة – (32).
(5) هو ناصر بن عبد الله القفاري عالم سعودي معاصر أشتهر بالرد على الشيعة أبرز كتبه (أصول مذهب الشيعة الامامية) و(مسألة التقريب بين السنة والشيعة).
(6) أصول مذهب الشيعة – ناصر بن عبد الله القفاري – (61/1).
(7) هو أبو محمد الحسن بن موسى بن الحسن النوبختي، ولد في القرن الثالث الهجري، من أبرز كتبه (فرق الشيعة) و(الموضح في حرب أمير المؤمنين)، توفي في أوائل القرن الرابع الهجري, أعيان الشيعة – محسن الأمين – ( 213/1 ).
(8) فرق الشيعة – للحسن بن موسى النوبختي – (15).

التعريف المختار: أرى أن أصوب التعريفات وأسلمها للشيعة هو "هم تلك الفرقة التي أدعت أحقية الإمام علي بالخلافة بعد الرسول وقدمته على غيره من الصحابة في الفضل".

وسبب ترجيحي لهذا التعريف أنه جامع مانع فان كل فرق الشيعة متفقة على هاتين النقطتين ومختلفة في غيرها وهو ما يوافق تعريف العلامة أبو الحسن الأشعري وتعريف العلامة أبو زهرة.

ومن ألقاب الشيعة الأخرى التي سمو بها نتيجة لظروف تاريخية واجتماعية مرت بها طائفتهم.

1. الرافضة: أوردت كتب الفرق وكتب التاريخ سببين لتسمية بعض الشيعة بالرافضة.

أ. قيل سمي الشيعة بالرافضة لرفضهم الحق الذي عليه الصحابة – رضي الله عنهم، ومنه إمامة أبي بكر الصديق وعمر.

قال أبو الحسن الأشعري: "وإنما سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر الصديق وعمر – رضي الله عنهما –"[(1)].

ب. وقيل إن سبب تسميتهم بذلك هو انفصال الشيعة وافتراقهم على زيد بن علي بن الحسين[(2)] – رضي الله عنه – في خلافة الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك حينما علموا رأيه في أبي بكر وعمر وثناءه عليهما[(3)].

2. الامامية: هذا اللقب يطلق على طائفة من فرق الشيعة الجامع بينها الاعتقاد بالوصية والإمامة لعلي – رضي الله عنه – نصا ظاهرا، وتعيينا صادقا من غير تعريض بالوصف، بل أشارة له بالعين[(4)].

---

(1) مقالات الإسلاميين – للأشعري – (87).

(2) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين، تنسب إليه الزيدية خرج في خلافة هشام بن عبد الملك وقتل في الكوفة سنة (125هـ), سير أعلام النبلاء – للذهبي – ( 312/2 ).

(3) شم العوارض في ذم الروافض – علي القاري – (106).

(4) الملل والنحل – للشهرستاني – (181)، وتاريخ المذاهب الإسلامية – أبو زهرة – (46).

3. الاثني عشرية: هو نعت يطلق على الشيعة الامامية القائلة باثني عشر إماما تعينهم بأسمائهم، ويعتقدون أن الإمام المنتظر هو الثاني عشر ويوجب الشيعة طاعة هذا الإمام ولو كان غائبا[1].

**المطلب الثاني: نشأة فرقة الشيعة**

أما عن نشأة فرقة الشيعة فقد تعددت آراء العلماء والمؤرخين للفرق حول الأسباب والعوامل التي ساهمت في ظهور هذه الفرقة وكل تلك الآراء نظرت للأسباب من زاوية معينة ونحن سنعرض أولا تلك الآراء ثم نناقشها[2].

أولا: إن التشيع ظهر مع بداية الرسالة: يرى الشيعة أن لب رسالة الإسلام هو التشيع وأن التشيع هو فكرة الإسلام الأصيلة، ولذلك يرى كثير من علماء الشيعة أن الإسلام والتشيع ظهرا في نفس اللحظة.

يقول المرجع الشيعي محمد آل كاشف الغطاء[3]: "إن أول من وضع بذرة التشيع في حقل الإسلام هو نفس صاحب الشريعة الإسلامية، يعني أن بذرة التشيع وضعت مع بذرة الإسلام، جنبا إلى جنب، وسواء بسواء، ولم يزل غارسها يتعاهدها بالسقي والعناية حتى نمت وأزهرت في حياته، ثم أثمرت بعد وفاته"[4].

(1) الفرق بين الفرق – للبغدادي – (64).

(2) هناك بعض الآراء حول نشأة التشيع لا يصدقها عقل ولا يقبلها منطق، كالقول بأن الشيعة عرفت منذ أن أخذ الله الميثاق على الخلق، وكالقول بأن علياً مذكور في الكتب السابقة، فهذه الآراء وغيرها يكف مجرد ذكرها لبيان زيفها وسقوطها عن الاعتبار.

(3) هو محمد حسين بن علي بن محمد بن رضا بن كاشف الغطاء، أحد علماء الامامية المجتهدين، أديب وشاعر، ولد في النجف سنة (1294هـ)، وانتهت إليه رئاسة الفتوى في النجف، له اهتمامات دعوية وسياسية كبيرة، توفي سنة (1373هـ), أعلام النجف – للمرتضوي – ( 145 ).

(4) أصل الشيعة وأصولها – محمد الحسين آل كاشف الغطاء – (118).

ويقول محمد حسين الطباطبائي[1]: "يجب أن نعلم أن بداية نشوء الشيعة، والتي سميت لأول مرة بشيعة علي أول إمام من أئمة أهل البيت – عليهم السلام – وعرفت بهذا الاسم، كان في زمن النبي الأكرم – صلى الله عليه وسلم –، فظهور الدعوة الإسلامية وتقدمها وانتشارها خلال ثلاث وعشرين سنة من البعثة النبوية، أدت إلى ظهور مثل هذه الطائفة بين صحابة النبي الأكرم – صلى الله عليه وسلم –"[2].

وهذا الرأي ليس لمتأخري الشيعة فقط كالطباطبائي وآل كاشف الغطاء وإنما قال به عدد من متقدمي علماء الشيعة كالنوبختي[3] والقمي[4].

ثانيا: إن التشيع ظهر بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم–.

أطلق بعض أهل العلم القول حول ظهور التشيع بالفترة التي أعقبت وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – دون بيان أو تحديد في أي فترة كان، هل هي بعد حادثة سقيفة بني ساعده أم في خلافة أبي بكر أو عمر، ولعل المتأمل في هذا القول يرجح أن فكرة التشيع بدأت بالتبلور والظهور من فترة وفاة النبي الكريم والى خلافة عثمان بكل ما جرى فيها من وقائع وأحداث، يقول ابن خلدون: "اعلم أن مبدأ هذه الدولة – يعني دولة الشيعة – أن أهل البيت لما توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يرون أنهم أحق بالأمر، وأن الخلافة لرجالهم دون من

---

(1) محمد حسين الطباطبائي، عالم ومفسر وفيلسوف شيعي إمامي، أديب وشاعر، فارسي الأصل ولد في تبريز شمال إيران سنة (1321هـ)، أنهى تعليمه الشرعي الأولي فيها، ثم سافر إلى مدينة النجف لإكمال دراسته، وبقي هناك 11 سنة، من أشهر كتبه (الميزان في تفسير القرآن)، توفي سنة (1402هـ), معجم الأصوليين – أبي الطيب مولود السوسي – (463).

(2) الشيعة في الإسلام – محمد حسين الطباطبائي – (17).

(3) فرق الشيعة – للنوبختي – (17).

(4) المقالات والفرق – للقمي – (15).

سواهم"[1]. ويقول المؤرخ أحمد أمين[2] "كانت البذرة الأولى للشيعة الجماعة الذين رأوا بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أهل بيته أولى الناس أن يخلفوه"[3]، وذهب إلى هذا القول عدد من المستشرقين الغربيين[4].

ثالثا: أن التشيع ظهر بمقتل عثمان – رضي الله عنه –.

يرى عدد من العلماء أن الحدث الذي أظهر الشيعة وأخرجهم هو مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان – رضي الله عنه – ومن العلماء الذين تبنوا هذا الرأي.

1. أبن حزم الظاهري حيث قال: "ثم ولي عثمان، وبقي أثني عشر عاما، وبموته حصل الاختلاف، وابتدأ أمر الروافض"[5].

ويجدر التنبه هنا الى أن ابن حزم قال: "وابتدأ أمر الروافض" ولم يقل الشيعة وهناك فرق بين الاصطلاحين اتضح فيما سبق، ونحن هنا نحاول أن نضع أيدينا على الفترة التي ظهرت فيها فكرة التشيع عموما لعلي وأهل بيته وليست الفترة التي ظهرت فيها مختلف فرق الشيعة.

ويرجع بعض الباحثين السبب إلى الفتنة التي أحدثها اليهودي عبد الله بن سبأ, وأدت إلى مقتل الخليفة عثمان وما أحدثه ذلك الرجل من بدع وغلو في التشيع بعد ذلك.

---

(1) ديوان المبتدأ والخبر – لأبن خلدون – (160).

(2) أديب ومفكر ومؤرخ وكاتب مصري، ولد بالقاهرة سنة (1878هـ)، أستطاع بعد محاولات أن يخلع هذا الزي، ليعمل مدرسا بمدرسة القضاء الشرعي سنوات طويلة، ثم جلس على كرسي القضاء ليحكم بين الناس بالعدل، ثم أصبح أستاذا جامعيا، أنشأ أكبر مجلتين في تاريخ الثقافة العربية هما (الرسالة) و(الثقافة) أشهر مؤلفاته، (فجر الإسلام) و(ضحى الإسلام) و(ظهر الإسلام)، توفي في (27 رمضان / 1373هـ) – (30 مايو / 1954 م), موقع وكيبيديا.

(3) ضحى الإسلام – أحمد الأمين – (209/3).

(4) دائرة المعارف الإسلامية – (58/14).

(5) الفصل في الملل والأهواء والنحل – لابن حزم الظاهري – (8/2).

2. يقول العلامة محمد أبو زهرة: "وقامت الشيعة ظاهرة في آخر عصر الخليفة الثالث عثمان وقد نمت وترعرعت في عهد علي – رضي الله عنه – من غير أن يعمل على تنميتها...، والذي تولى كبر هذا المذهب هو عبد الله بن سبأ الذي بدأ حركته في أواخر عهد عثمان، والذي ترأس مجموعة ممن دخلوا في الإسلام ظاهرا وأضمروا الكفر باطنا، فأخذوا يشيعون السوء عن ذي النورين عثمان – رضي الله عنه –، ويذكرون عليا – رضي الله عنه – بالخير"(1).

رابعا: إن التشيع ظهر يوم موقعة الجمل سنة (36هـ).

واقعة الجمل أو معركة الجمل هي من أهم الأحداث والوقائع التي جرت في صدر الإسلام، وكان لها دور كبير في التأثير على مسار الإسلام الحنيف, ويرجع عدد من العلماء ظهور التشيع بهذه الحادثة وما أعقبها من حوادث.

يقول أبن النديم: "إنه لما خالف طلحة والزبير علي بن أبي طالب وأصرا على المطالبة بدم عثمان – رضي الله عنه –، ووقع ما وقع بينهما وبين علي من قتال يوم الجمل تسمى أتباع علي – رضي الله عنه – حينئذ بالشيعة، وأن عليا نفسه كان يقول عنهم شيعتي"(2).

خامسا: القول بأن التشيع ظهر بعد معركة صفين والتحكيم بين علي ومعاوية سنة (37هـ).

وهذا ما يراه جمع من العلماء والكتاب أن التشيع ظهر في المرحلة التي أحتدم فيها الصراع والتنازع بين الإمام علي من جهة ومعاوية من جهة أخرى؛ فظهر في تلك الفترة مصطلح الشيعة حتى إن الإمام علي كان ينادي أنصاره بالشيعة.

---

(1) تاريخ المذاهب الإسلامية – محمد أبو زهرة – (29، 34).
(2) الفهرست – لأبن النديم – (1/ 48).

سادسا: إن ظهور التشيع كان إثر مقتل الإمام الحسين – رضوان الله عليه –.

الإمام الحسين سبط الرسول – صلى الله عليه وسلم – وسيد شباب أهل الجنة، لما كانت الفترة التي تولى فيها يزيد بن معاوية الحكم خرج الإمام الحسين إلى الكوفة لما بلغه أن أهلها قد بايعوه فخرج لهم وفي طريقه اعترضه عبيد الله بن زياد وقاتله وقتل الإمام الحسين وسبعين من أهل بيته، وهذه الحادثة المؤلمة أبرز وأعمق حدث رسخ فكرة التشيع لآل بيت النبي – صلى الله عليه وسلم –.

سابعا: ظهر التشيع في القرن الرابع الهجري.

يرى العلامة جلال الدين الدواني الصديقي[1]، أن الشيعة تأسست في القرن الرابع الهجري حيث قال: "حتى ظهرت هذه الفرقة المعارضة المسماة بالرافضة على رأس المائة الرابعة من خلافة بني العباس"[2].

**المناقشة والترجيح:**

المناقشة: المتأمل في الآراء السابقة يلحظ ما بينها من التباين والتفاوت فالذين أدعوا أن التشيع ظهر منذ أول الخليقة يكفينا ردا عليهم أن نعرض قولهم دون أي رد عليه، وأما الذين ذهبوا إلى أن التشيع وجد مع الإسلام ومع بعثة النبي الكريم وأن الإسلام هو التشيع والتشيع هو الإسلام فان مرد قولهم أن بعض علماء المسلمين أرجع التشيع في نشأته وجذوره إلى أصول أجنبية فدفع ذلك علماء الشيعة إلى محاولة إعطاء التشيع صفة الشرعية بنسبته إلى عهد الرسالة،

(1) هو جلال الدين محمد بن أسعد الصديقي الدواني الكازروني الشيرازي، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق، من كبار علماء إيران في زمانه، كان حكيما متكلما قاضيا مفسرا أديبا شاعرا ولد في دوان سنة (830هـ)، تصدى لقضاء إقليم فارس مدة، وألف كتبا عديدة، توفي سنة (918هـ), معجم الأصوليين – أبي الطيب المولود السوسي – (429).

(2) الحجج الباهرة – الصديقي – (66).

وهذه الدعوة لا أصل لها من الكتاب والسنة وليس لها سند تاريخي ثابت[1]، أما الذين ذهبوا إلى أن التشيع ظهر بمقتل عثمان أو مقتل الإمام الحسين أو في موقعة الجمل أو غيرها كل ذلك يحمل شيئاً من الصواب ولكنه ليس وحده السبب الحقيقي لظهور مصطلح التشيع وقبل أن نرجح أو نختار ما هو الصواب من كل تلك الآراء نذكر الأسباب والدوافع التي أدت إلى وقوع هذا الختلاف.

1. عدم الاتفاق على مدلول كلمة شيعة، فكل عالم عرف الشيعة بتعريف خاص ونسب ظهورها بما يوافق التعريف الذي ارتضاه، فالذين قالوا أن التشيع هو موالاة علي[2] أخذا بقوله – صلى الله عليه وسلم – في حق علي – كرم الله وجهه – "من كنت مولاه فعلي مولاه"[3] والمولاة هنا بمعنى النصرة والمعونة, نسبو ظهور التشيع إلى عهد الرسالة, أو بعد وفاة النبي الكريم، والذين يعرفون التشيع بأنه تفضيل علي على غيره, وأحقيته بالخلافة, نسبو ظهور التشيع إلى ما بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – والى عهد عثمان وهكذا الأمر عند غيرهم.
2. النظرة الجزئية لحوادث التاريخ, وبالخصوص فترة ما بين وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – وحتى حكم يزيد بن معاوية، فمنهم من أرجع الأمر إلى ما جرى في سقيفة بني ساعده, ومنهم أرجعها إلى مقتل عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أو إلى مقتل الإمام الحسين, أو معركة الجمل, أو صفين، وكل ذلك صحيح ولكنه في الحقيقة ليس الحدث الوحيد الذي أظهر هذا المصطلح.

---

(1) أصول مذهب الشيعة – للقفاري – (75/1-78).

(2) بين السنة والشيعة – د. محمد شريف الصواف – (131).

(3) حديث صحيح: سنن الترمذي –حديث رقم (3713) وقال حسن صحيح، وسنن ابن ماجة – حديث رقم (116)، وصححه الحاكم في المستدرك (109/3) ووافقه الذهبي.

الترجيح: الذي أراه راجحا أن هناك مجموعة من الحوادث تضافرت متتابعة جعلت قلوب الناس تميل نحو الإمام علي – رضي الله عنه – وأهل بيته، وتنتحل التشيع لهم، ولذلك مر التشيع بمرحلتين رئيسيتين.

الأولى: التشيع السياسي (من حادثة غدير خم إلى حادثة التحكيم).

في السنة العاشرة من الهجرة أرسل النبي – صلى الله عليه وسلم – علي بن أبي طالب خلف خالد بن الوليد إلى اليمن ليخمس الغنائم(1)، فجاء علي وقبض الخمس ثم أختار جارية من الخمس ودخل بها، وقال بريدة: وكنت أبغض عليا وقد اغتسل، فقلت لخالد: ألا ترى إلى هذا؟!، فلما قدموا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر علي ما جرى, للنبي فقال النبي لبريدة: "يا بريدة أتبغض عليا"، فقلت: نعم، فقال النبي: "لا تبغضه فان له في الخمس أكثر من ذلك"(2)، وفي رواية(3)، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبريدة: "من كنت مولاه فعلي مولاه".

وأخرج البيهقي من حديث أبي سعيد أن عليا منعهم من ركوب ابل الصدقة، وأمر عليهم رجلا وخرج إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم لما أدركوه في الطريق إذا الذي أمره قد أذن لهم بالركوب فلما رآهم ورأى الإبل عليها أثر الركوب غضب ثم عاتب نائبه الذي جعله مكانه.

قال أبن كثير: "وان عليا – رضي الله عنه – لما كثر فيه القيل والقال من ذلك الجيش بسبب منعه إياهم استعمال ابل الصدقة, واسترجاعه منهم الحلل التي أطلقها لهم نائبه لذلك، والله أعلم لما رجع الرسول من حجته وتفرغ من مناسكه وفي طريقه إلى المدينة مر بغدير خم(4)،

---

(1) وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أرسل خالد بن الوليد ليغزو اليمن، وبعد أن أنتصر أرسل إلى النبي ليرسل له من يخمس الغنيمة.

(2) صحيح البخاري – حديث رقم (4350).

(3) صحيحه، سنن الترمذي – حديث رقم (3712).

(4) غدير خم هو موضع بين مكة والمدينة، وهو واد عند الجحفة به غدير، يقع شرق رابغ بما يقرب من (26) كيلو، ويسمونه اليوم الغربة، وخم اسم رجل صباغ نسب إليه الغدير، للمزيد ارجع إلى كتاب (الطريق إلى الغدير) دليل مصور للطريق إلى غدير خم، سلسلة الطرماح التوثيقية، الإصدار الأول (1431ه – 2010م)، (170 صفحة).

فقام في الناس خطيبا فبرأ ساحة علي، ورفع من قدره ونبه على فضله ليزيل ما وقر في قلوب كثير من الناس"[1].

والذي قاله النبي – صلى الله عليه وسلم – في تلك الحادثة هو ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن أرقم – رضي الله عنه – أنه قال: قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: "أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب, وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به، فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: "وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي"، قال له حصين – أي الراوي عن زيد بن أرقم –: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟

قال: نعم، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده

قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس

قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم[2].

وجآء عند غير مسلم كالترمذي وأحمد والنسائي في الخصائص والحاكم في المستدرك، وغيرهم زيادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من كنت مولاه فعلي مولاه".

والموالاة هي النصرة والمعونة قال تعالى: "إن الذين ءامنوا وهاجروا وجهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين ءاووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين ءامنوا ولم

---

(1) البداية والنهاية – لابن كثير – (390/7) وما بعدها.

(2) صحيح الإمام مسلم – حديث رقم (2408).

يهاجروا مالكم من وليتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر"[1]، وقال سبحانه "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض"[2]، وعلى هذا المعنى كل صحابة النبي شيعة لعلي، ومنهم عمر – رضي الله عنه – ففي رواية عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: إن عمر لقي عليا بعد ذلك (أي بعد كلام النبي في غدير خم) فقال: هنيئا لك يا ابن أبي طالب، أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة[3].

وبعد وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، تطور مفهوم التشيع ليعني تفضيل علي على غيره من الصحابة، والقول بأحقيته في الخلافة، دون انتقاص غيره, أو إنكار فضل السابقين من الصحابة, كأبي بكر وعمر، وكان على رأس هؤلاء القائلين بهذا الرأي: بنو هاشم والزبير وعمار بن ياسر والمقداد وسلمان وغيرهم[4].

كما يجدر التنبيه إلى أن بعض الصحابة الذين رأو أن عليا هو الأحق بالحكم لم يذكروا نصا وإنما كان عن اجتهاد منهم لا أكثر.

ثم سارت الأمور في خلافة أبي بكر الصديق على أكمل وجه، وبعد وفاته – رضي الله عنه – تولى الأمر عمر بن الخطاب بتوصية من أبي بكر, وكان انتقال الحكم هادئا, ولم ترو لنا كتب التاريخ أن هناك معارضة لخلافة الفاروق، وفي تلك الفترة هدأت حمية المتشيعين لعلي وكان علي على رأس وزراء عمر ومستشاريه، ومقربيه هو وابن عباس – رضي الله عنهما –.

وبعد مقتل عمر عاد التشيع للظهور من خلال تأييد علي وتفضيله على عثمان، وقد روي ذلك عن عمار بن ياسر، والمقداد بن عمرو، ولكن الأمر تم لعثمان، وبعد ظهور بوادر الفتنة،

(1) سورة الأنفال – آية رقم (72).
(2) سورة التوبة – آية رقم (71).
(3) (رجاله ثقات)، كنز العمال (3642/13)، سلسلة الأحاديث الصحيحة – للألباني (341/4).
(4) بين السنة والشيعة – د. محمد الصواف – (132).

وتشكي بعض الناس من بعض ولاة عثمان، واستغلال المنافقين لبعض الأخطاء قويَّ تشيع بعض الصحابة لعلي – رضي الله عنه – وأصبح هذا التيار واضحا في المدينة، ولكنه لم يكن يعدو كونه تفضيل علي على عثمان, دون شك في أفضلية الشيخين وعظيم منزلتهما, ودن انتقاص من عثمان[1].

روي في الصحيحين من حديث حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه –: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: أيكم يحفظ قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الفتنة؟ فقال حذيفة بن اليمان: أنا أحفظه كما قال رسول الله، فقال عمر: هات انك لجرئ – وفي لفظ – لله أبوك، فقال حذيفة: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، فقال عمر: ليست هذه، ولكن التي تموج كموج البحر.

فقال حذيفة بن اليمان: يا أمير المؤمنين، لا بأس عليك منها، إن بينك وبينها بابا مغلقا.

قال عمر: يفتح الباب أم يكسر؟

قال حذيفة: لا، بل يكسر

فقال عمر: ذلك أحرى أن لا يغلق!

قلنا: أعلم الباب؟ هل علم من سيكون هذا الباب الذي سيظل حاجزا لهذه الفتنة التي تموج كموج البحر حتى يكسر هذا الباب.

فقال حذيفة: نعم انه علمه كما أن دون غد ليلة، واني حدثته حديثا ليس بالأغاليط.

قلنا: فهبنا أن نسأله، وأمرنا مسروقا فسأله، فقال مسروق لحذيفة – رضي الله عنه – من الباب؟

---

(1) بين السنة والشيعة – د. محمد الصواف – (133).

فقال حذيفة له: انه عمر بن الخطاب.

فكأنه مثل الفتن بدار، ومثل حياة عمر – رضي الله عنه – باباً مغلقاً لهذه الدار، فان فتح الباب أو كسر خرج من هذه الدار ما فيها من الفتن(1).

بعد أخذ ورد استقر أمر الخلافة لعثمان بن عفان – رضي الله عنه – الذي أستلم عبئا ثقيلا، وخصوصا من مثيري الفتن والمنافقين الذين ظهروا بعد مقتل عمر – رضي الله عنه – والذين أخبر النبي عنهم في الحديث السابق.

ففي سنة (31هـ) انتفض أهل خراسان على عثمان، فأرسل إليهم عبد الله بن عامر عامله على البصرة، ووجه الأحنف بن قيس إلى طخارستان الذين تمردوا على الخليفة, فأحل بهم الأحنف بن قيس الهزيمة، وكذلك ضرب عثمان على أيدي الثائرين في سائر الولايات الإسلامية, فجعل على الكوفة الوليد بن عقبة, وأمده بأربعين ألف مقاتل, للمحافظة على النفوذ الإسلامي, وغير ذلك من التدابير للوقاية من شر الفتنة(2)، ومع وجود مثل هذه القلاقل والثورات التي تقض مضجع أي خليفة إلا أنها لم تمنع الخليفة عثمان بن عفان من أن يواصل سلسلة الفتوحات التي بدأت منذ عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – حيث فتحت في عهده بقية بلاد أرمينية وأفريقية وأوغل المسلمون في خراسان والسند وما وراء النهر(3).

وعلى الرغم من ذلك استمر دعاة الفتنة في التأليب على الخليفة, حتى اجتمعوا عليه في مقر خلافته في المدينة وحاصروه وهو في داره وأرادوا قتله، وخرج جمع من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – مدافعين عن عثمان, ولكنه رفض لكي لا يعظم القتل في المسلمين فدخل الأشقياء عليه وهو في داره فقتلوه.

---

(1) صحيح البخاري – حديث رقم (3586)، وصحيح مسلم – حديث رقم (144).
(2) الشيعة التاريخ الكامل – د. رجب محمود بخيت – (46).
(3) حقبة من التاريخ – عثمان الخميس – (84) وما بعدها.

قال عبد الله بن عامر بن ربيعة: "كنت مع عثمان في الدار فقال: أعزم على كل من رأى أن لي عليه سمعا وطاعة إلا كف يده وسلاحه، فان أفضلكم غناء من كف يده وسلاحه"(1).

وثبت أن الحسن والحسين وابن الزبير وابن عمر ومروان كلهم شاك في السلاح حتى دخلوا الدار، فقال عثمان: أعزم عليكم لما رجعتم فوضعتم أسلحتكم ولزمتم بيوتكم(2).

وبقيت المدينة بعد مقتل عثمان – رضي الله عنه – عدة أيام بلا خليفة حتى آل أمر الحكم والخلافة للإمام علي – رضوان الله عليه – الذي تحمل ثقلا عظيما لا يقارن بما تحمله الخلفاء السابقون له.

فهو بين نار أصحاب الفتن وبين لهيب مقتل عثمان ومن أصر على الثأر له, ورفض النزول على أمره, بل وصل الأمر به إلى محاربته وتأليب الناس عليه.

**معركة الجمل:**

روى الحافظ ابن حجر(3)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال "لنسائه أيتكن صاحبة الجمل الأدبب تخرج حتى تنبحها كلاب الحوئب يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى كثيرة وتنجو من بعد ما كادت"(4).

ففي عام (36هـ) وقعت معركة في البصرة بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والصحابيين طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام بالإضافة إلى أم المؤمنين عائشة – رضي الله

---

(1) العواصم من القواصم – لأبن العربي – (97).
(2) المرجع السابق – (98).
(3) هو شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر الشافعي العسقلاني الكناني، فلسطيني الأصل مصري المولد ولد عام (773هـ)، ويلقب بأمير المؤمنين في الحديث تولى منصب القضاء أشهر كتبه فتح الباري توفي عام (852هـ), أخذت الترجمة من مقدمة فتح الباري.
(4) صحيح، فتح الباري لابن حجر (59/13)، السلسلة الصحيحة – للألباني (852/1).

عنهم أجمعين –، الذين رأوا أن الإمام علي وبعد أربعة أشهر من توليه الخلافة لم يقتص من قتلة عثمان، فذهب طلحة والزبير إلى أم المؤمنين عائشة وهي في مكة واتفق رأيهم على الخروج إلى البصرة ليلتقوا بمن فيها من الخيل والرجال, وذلك تمهيدا للقبض على قتلة عثمان والقصاص منهم.

وصل أصحاب الجمل إلى البصرة، ولم يكن لهم غرض في القتال، بل أرادوا جمع الكلمة والقصاص من قتلة عثمان ابن عفان، والاتفاق مع علي بن أبي طالب في الكيفية التي يمكن بها تنفيذ القصاص، وكان في البصرة نفر من دعاة الفتنة الذين خرجوا على عثمان بن عفان وعمل هؤلاء على التحريض ضد أصحاب الجمل، فقرر عثمان بن حنيف (والي البصرة) أن يمنع أصحاب الجمل من دخول البصرة, وأرسل إليهم حكيم بن حبلة العبدي (أحد قتلة عثمان)، فقام طلحة ثم الزبير يخطبان في أنصار المعسكرين فأيدهما أصحاب الجمل, ورفضهما أصحاب عثمان بن حنيف، فأختلف الفريقان وكثر بينهما اللغط, ثم تراموا بالحجارة, ثم قام حكيم بن جبلة بتأجيج الفتنة والدعوة للقتال، وقام بسب أم المؤمنين عائشة, ولم يوقف القتال رغم دعوة أصحاب الجمل لذلك، ثم اصطلح أصحاب الجمل مع عثمان بن حنيف على أن تكون دار الإمارة والمسجد الجامع وبيت المال في يد أبي حنيف، وينزل أصحاب الجمل في أي مكان يريدونه من البصرة، وقيل إن حكيم قتل بعد هذا الصلح لما أظهر المعارضة.

ثم وصل الإمام علي إلى البصرة, ومكث فيها ثلاثة أيام ودار كلام بينه وبين طلحة والزبير وعائشة، ثم قرر الفريقان الكف عن القتال والتشاور في أمر قتلة عثمان، فأدرك المنافقون وقتلة عثمان أنه لو وقع الصلح ستدور الدائرة عليهم فكان من مصلحتهم تأجيج نار الفتنة.

قال ابن كثير: "وبات الناس بخير ليلة، وبات قتلة عثمان بشر ليلة، وباتوا يتشاورون، وأجمعوا على أن يثيروا الحرب من الغلس[1]، فنهضوا من قبل طلوع الفجر وهم قريب من ألفي رجل، فانصرف كل فريق إلى قرابتهم، فهجموا عليهم بالسيوف، فثارت كل طائفة إلى قدمهم ليمنعوهم، وقام الناس في منامهم إلى السلاح، فقالوا: طرقنا أهل الكوفة ليلا وبيتونا وغدروا بنا، وظنوا أن هذا عن ملأ من أصحاب علي، فبلغ الأمر عليا فقال: ما للناس؟ فقالوا بيتنا أهل البصرة، فثار كل فريق إلى سلاحه، ولبسوا اللأمة وركبوا الخيول، ولا يشعر أحد منهم بما وقع الأمر عليه في نفس الأمر، وكان أمر الله قدرا مقدرا، وقامت الحرب على ساق وقدم، وتبارز الطرفان، وجالت الشجعان، فنشبت الحرب، وتواقف الفريقان، وقد اجتمع مع علي عشرون ألفا، وألتف على عائشة ومن معها نحو من ثلاثين ألفا، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ومنادي علي ينادي، ألا كفوا ألا كفوا، فلا يسمع أحد"[2].

هذه الحادثة تركت أثرا عميقا في نفوس الصحابة ومن كان معهم, ومن لحقهم إلى يومنا هذا, وظهر على إثرها تطور لمفهوم التشيع الذي أخذ يحمل موقفا معاديا لبعض الصحابة ولأم المؤمنين عائشة بالخصوص، وهذه الحادثة عند الشيعة تعد حلقة في سلسلة النصب[3] لآل البيت، يقول المرجع الشيعي محمد جواد مغنية[4]: "لولا حرب الجمل لما كانت حرب صفين والنهروان، ولا مذبحة كربلاء، ووقعة الحرة، ولا رميت الكعبة المكرمة بالمنجنيق أكثر من مرة، ولا كانت حرب بين الزبيريين والأمويين، ولا بين الأمويين والعباسيين، ولما افترق

(1) الغلس: آخر ظلمة الليل.

(2) البداية والنهاية – ابن كثير – (450/10) وما بعدها، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم – ابن الجوزي – (85/5).

(3) النصب والنواصب هم فرقة تبغض آل البيت وتكفر عليا – رضي الله عنه –.

(4) هو محمد جواد بن محمود آل مغنية العاملي، مفكر إسلامي كبير وهو من أكبر علماء لبنان في عصره ولد سنة (1322هـ) في قرية طير دبا ودرس في النجف الأشرف له أكثر من ستين مؤلفا توفي سنة (1400ه – 1979م) ودفن بقريته, من كتاب محمد مغنية – لحسن الصفار – ( 18 ).

المسلمون إلى سنة وشيعة، ولما وجد بينهم جواسيس وعملاء يعملون على التفريق والشتات ولما صارت الخلافة الإسلامية ملكا يتوارثها الصبيان، ويتلاعب بها الخدم والنسوان"[1].

**معركة صفيين:**

بعد معركة الجمل أتجه الإمام علي صوب الشام في عام (37هـ) فلاقاه معاوية بن أبي سفيان الذي كان يرى التعجيل في القصاص من قتلة عثمان خلافا لما يراه الخليفة من التأخير فوقع بينهم قتال دام أربعة أيام قتل فيها خيار الصحابة على رأسهم عمار بن ياسر – رضي الله عنه – الذي كان في صف الإمام علي والذي أخبره النبي عن مقتله فقال: "ويح عمار تقتله الفئة الباغية"[2]، مما يؤكد أن الحق كان مع الإمام علي وأن غيره على الباطل.

عن عكرمة: قال لي ابن عباس ولابنه علي: أنطلقا إلى أبي سعيد، فاسمعا من حديثه، فانطلقا، فإذا هو في حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا، حتى أتى ذكر بناء المسجد، فقال: كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار لبنتين لبنتين، فرآه النبي – صلى الله عليه وسلم – فينفض التراب عنه، ويقول: ويح عمار، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار، قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن[3].

بعد معركة صفين أخذ شيعة الإمام علي يأخذون موقفاً آخر من آل سفيان وبني أمية ومن مسألة الخلافة والحكم عموما وأخذ ولائهم يزداد ميلاً لآل البيت.

---

(1) الإمام علي سيرة وتاريخ – محمد مغنية – (200).
(2) صحيح البخاري – حديث رقم (447).
(3) المرجع السابق – (447).

**التحكيم:**

بعد انقضاء معركة صفيين وقع صلح بين علي ومعاوية وهذا نصه.

نص كتاب الصلح (وثيقة التحكيم)

بسم الله الرحمن الرحيم

"هذا ما تقاضى عليه علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان: قاضى علي على أهل العراق ومن كان معه من شيعته من المسلمين، وقاضي معاوية على أهل الشام ومن كان معه من شيعته(1) من المسلمين، أنا ننزل على حكم الله وكتابه، فما وجد الحكمان في كتاب الله فهما يتبعانه، وما لم يجدا في كتاب الله فالسنة العادلة تجمعهما، وهما آمنان على أموالهما وأنفسهما وأهاليهما، والأمة وأنصار لهما على الذي يقضيان عليه وعلى المؤمنين والمسلمين.

والطائفتان كلتاهما عليهما عهد الله وميثاقه أن يفيا بما في هذه الصحيفة وعلى أن بين المسلمين الأمن ووضع السلاح وعلى عبد الله بن قيس وعمرو بن العاص عهد الله وميثاقه، ليحكما بين الناس بما في هذه الصحيفة على أن الفريقين جميعا يرجعان سنة، فإذا أنقضت السنة إن أحبا أن يردا ذلك ردا، وان أحبا زادا فيهما ما شآء الله، اللهم إنا نستنصرك على من ترك ما في هذه الصحيفة"(2).

واقعة التحكيم هذه كانت بمثابة القنبلة التي انفجرت في وجوه المسلمين, فعلى إثرها ظهرت الفرق التي تحمل طابعا عقديا, كالخوارج والشيعة والنواصب, والقدرية وهذا ما سيظهر في النقطة التالية.

---

(1) لاحظ أنه أستخدم مصطلح شيعة لكل من علي ومعاوية، ويراد به قطعا الولاء السياسي وهذا يدلل أنه ولهذه الفترة لم يكن التشيع لعلي وآل بيته عقدياً.

(2) الثقات – محمد بن حبان – (293/2).

ثانيا: التشيع العقدي والسياسي (بعد حادثة التحكيم وإلى يومنا هذا).

اجتمع الحكمان في (3 رمضان / 37 هـ)، فأرسل علي بن أبي طالب أربعمائة رجل وحكمه أبا موسى وأرسل معاوية أقل منه وحكمه عمرو بن العاص، ودار بين الحكمين حوار طويل ومداولات عديدة انتهت إلى بقاء الأمر على ما هو عليه، علي بن أبي طالب أميرا للمؤمنين يحكم على ما تحت يديه من الحجاز والعراق واليمن ومصر، ومعاوية يحكم على ما تحت يديه من الشام.

على اثر ذلك ظهرت فرقة الخوارج، الذين كفروا عليا وأرادوا قتله, وقالوا له: إنك حدت عن تحكيم كتاب الله, فأرسل لهم ابن عباس ليناظرهم فرجع معه جمع وبقي آخرون على رأيهم فقاتلهم الإمام علي فقتلهم، ثم اختلفوا في خلافته وأضمروا أن يقتلوه سرا, فأرسلوا إليه رجلا من شر ما أظلت السمآء، وأقلت الغبراء، وهو عبد الرحمن بن ملجم أشقى الناس، فكان أن قتله وهو يصلي الفجر، ولما ضرب ابن ملجم عليا الضربة بالكوفة سنة أربعين، قال علي: "افعلوا به كما أردا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يفعل برجل أراد قتله، فقال: أقتلوه ثم حرقوه"(1).

ثم آل أمر الحكم للحسن بن علي الذي تنازل طواعية لمعاوية بن أبي سفيان الذي بقي في حكمه حتى توفي في سنة ستين من الهجرة، ونقل الحكم إلى أبنه يزيد بالوراثة فبقيت الوراثة إلى يومنا هذا.

**مقتل الإمام الحسين:**

نختم الحديث عن نشأة فرقة الشيعة وتطورها بقصة مقتل سبط الرسول – صلى الله عليه وسلم وريحانته الحسين بن علي.

---

(1) المسند – للإمام أحمد بن حنبل – حديث رقم (713).

لما أخذت البيعة ليزيد في حياة معاوية كان الحسين وعدد من الصحابة قد امتنعوا عن المبايعة، ولما مات معاوية وبويع ليزيد رجع من كان قد عارض المبايعة وأصر الحسين وابن الزبير وخرجا من المدينة فارين إلى مكة فأقاما بها، وأخذ الناس يترددون على الحسين وهو بمكة، وهذا لم يعجب الدولة اليزيدية التي كانت تناوئه[1]، وفي تلك الفترة كثر ورود الكتب عليه من بلاد العراق يدعونه إليهم بعد علمهم بما آل إليه حاله, وأخذت هذه الكتب تتوالى حتى بلغت المئات وكل كتاب فيه أسماء المئات، ومما ورد في تلك الكتب "إذا شئت فأقدم على جند لك مجند"[2]، وأخبروه أنهم يريدون مبايعته وأنهم لم يبايعوا أحدا إلى الآن وأنهم لم يكونوا راضين عن معاوية ورافضين لحكمه ولحكم ابنه، فأرسل الحسين مسلم بن عقيل ليتبين حقيقة الأمر، فلما بلغ الكوفة اجتمع عليه ثمانية عشر ألفا حلفوا لينصروا الحسين بأنفسهم وأموالهم, فأرسل مسلم بن عقيل إلى الحسين أن يقدم للكوفة، فقد تمهدت له البيعة والأمور، فتجهز الحسين من مكة قاصدا الكوفة، ولما علم بقدوم الحسين للكوفة كتب واليها النعمان إلى يزيد يعلمه بالأمر فعزله يزيد وضم الكوفة لعبيد الله بن زياد مع البصرة وأمره بالبحث عن مسلم بن عقيل وقتله أو نفيه، فخرج عبيد الله وذهب إلى الكوفة ملثما ودخلها وأخذ يسلم على أهلها فظن الناس أنه الحسين فاجتمعوا حوله ولما علموا أنه الوالي علتهم الكآبة، وأعتقل مسلم بن عقيل وقتله ابن زياد بقطع رأسه ورميه من أعلى القصر على الأرض وأتبع جثته ورآئها، والحسين –عليه السلام – لا يعلم بذلك, وهو سآئر تجاه الكوفة مع أهل بيته فلاقاه جيش بن زياد في أرض يقال لها كربلاء, وحاصروه وقتلوه, وحزوا رأسه وقتلوا من معه، وأرسلوا رأسه إلى يزيد, غير عابئين أن هذا رأس ابن بنت رسول الله, وسيد شباب أهل الجنة.

(1) البداية والنهاية – ابن كثير – (478/11).
(2) المرجع السابق – (479/11).

بعد هذه الحادثة المروعة تعاظم أمر الشيعة وتمايزت فرقها وظهرت عقائدها من سبئية وكيسانية وزيدية وجعفرية وموسوية واثني عشرية بينها من الاختلاف ما الله به عليم ليس هنا موضع بحثها, ومن أراد التوسع يرجع إلى كتب الفرق.

## المبحث الثاني

## أبرز معتقدات الشيعة الامامية

تحدث كثير من أهل العلم أن هناك تشابها كبيرا بين عقائد المعتزلة وعقيدة الشيعة الاثني عشرية حتى وصل الأمر بالقول إن الفرقتين تحملان عين المعتقد.

والناظر في ذلك لا يستطيع أن يجزم بأن الشيعة على عين معتقد المعتزلة، وذلك لأن فرقة الشيعة أقدم من فرقة المعتزلة في الظهور، وبين الفرقتين جدلٌ مستحكم وعداوة تبينها صفحات الكتب، وكيف يكون ذلك والمعتزلة تحكم العقل في كل شأن والشيعة الذين يُسَلمون للأئمة في الصغيرة قبل الكبيرة، على الرغم من اتحاد المعتزلة والشيعة في بعض العصور[1]، وبروز عدد من علماء الشيعة الذين يحملون عقيدة التشيع والاعتزال في نفس الوقت كابن أبي الحديد صاحب شرح نهج البلاغة وكالمفيد[2] الذي تتلمذ على يد الرماني المعتزلي، ويرى المفيد أن مسائل الإختلاف بين الفريقين لا تتجاوز خمسة وعشرين مسألة[3].

ومن جملة المعتقدات التي أنفرد بها الشيعة عن المعتزلة وعن بقية الفرق ما سيظهر في هذا المبحث، مع العلم أن الإقتصار سيكون على ذكر المعتقدات ذات الصلة المباشرة بموضوع الرسالة وهي الإمامة، العصمة، الغيبة، الرجعة.

(1) تأثير المعتزلة في الخوارج والشيعة – عبد اللطيف الحفظي – (399).

(2) هو محمد بن محمد النعمان، يكنى بأبي عبد الله ولد سنة (336هـ)، فاقت كتبه على ما يزيد عن مئتي مؤلف أشهرها (الاختصاص) و(أوائل المقالات) توفي في رمضان سنة (410هـ), معجم الأصوليين – أبي الطيب مولود السوسي – (505), وفهرست أسماء علماء الشيعة ومصنفيهم – لابن بابَويه القمي – (157).

(3) تأثير المعتزلة في الخوارج والشيعة – عبد اللطيف الحفظي – (474).

**المطلب الأول: الإمامة**

الإمامة في اللغة: تعني التقدم نقول: أم القوم، وأم بهم تقدمهم وهي الإمامة، والإمام كل من أئتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم، أو كانوا ضالين، ويطلق الإمام على الخليفة وعلى العالم المقتدى به، وعلى من يؤتم به في الصلاة[1].

الإمامة في الاصطلاح: هي الحكم[2].

الإمامة عند الشيعة (الامامية الاثني عشرية): هي زعامة ورئاسة إلهية عامة على جميع الناس، وهي أصل من أصول الدين لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها، وهي لطف من ألطاف الله تعالى، إذ لا بد أن يكون لكل عصر إماما وهاديا للناس، يخلف النبي محمد – صلى الله عليه وسلم– في وظائفه ومسؤولياته[3].

لا يفرق المسلمون من أهل السنة بين لقبي الخليفة والإمام، فكلاهما يشير إلى شخص واحد، يقول ابن خلدون: "وإذ قد بينا حقيقة هذا المنصب وأنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا, به تسمى خلافة وإمامة, والقائم به خليفة وإمام"[4].

ويذهب الماوردي إلى نفس الرأي حين يعرف الإمامة بأنها "خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[5]، وهذا ما ذهب إليه محمد رشيد رضا[6] والعلامة محمد أبو زهرة[7]، وجمهور علماء أهل السنة.

(1) لسان العرب – لابن منظور – (139– 140)، المعجم الوجيز – (24).
(2) نظرية الإمامة لدى الشيعة – د. أحمد صبحي – (19).
(3) ويكيبيديا الموسوعة الحرة – (إمامة)، والغريب أنني لم أجد في كتب العقيدة عند الشيعة تعريف لمصطلح الإمامة.
(4) المقدمة – لابن خلدون – (223).
(5) الأحكام السلطانية – الماوردي – (3).
(6) الخلافة أو الإمامة العظمى – محمد رشيد رضا – (65).
(7) المذاهب الإسلامية – محمد أبو زهرة – (31)، أنظر كذلك مع الاثني عشرية في الأصول والفروع – لعلي السالوس – (23/1)، الإمامة والتقريب – وميض العمري – (9)، الشيعة والتصحيح – موسى الموسوي – (15)، أصول مذهب الشيعة للقفاري (270/2)، نظرية الامامة لدى الشيعة – د. أحمد صبحي (19 وما بعدها).

أما الامامة عند الشيعة الامامية فكما ذكر، فأن لها تعريفا خاصا ومكانة خاصة، فهم يعتقدون أن الإمامة منصب الهي؛ بمعنى أن من يلي أمر الحكم بعد النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – هم أشخاص معينون نص على أسمائهم، ولعل أول من تحدث عن مفهوم الامامة بهذا الشكل هو عبد الله بن سبأ[1]، الذي كان يشيع القول بأن الامامة هي وصاية من النبي.

يقول القمي عن عبد الله بن سبأ: "وهو أول من شهد بالقول بفرض إمامة علي بن أبي طالب، وأظهر البراءة من أعدائه وكاشف مخالفيه وكفرهم"[2].

ويقول العلامة الشهرستاني في عبد الله بن سبأ: "وهو أول من أظهر القول بالنص على إمامة علي – رضي الله عنه –"[3].

ثم سرى الأمر بين علماء الشيعة على ذلك وأخذوا يجمعون من الأدلة ويؤولون من النصوص ما يزعمون أنه دليل على أحقية مذهبهم وصحة معتقدهم.

يقول إبراهيم الزنجاني: "تعتقد الشيعة الامامية الاثني عشرية أن الإمامة رئاسة في الدين والدنيا، ومنصب الهي يختاره الله بسبق علمه وبأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن يدل عليه ويأمرهم بإتباعه، والإمامة هي الأصل الرابع من معتقدات الشيعة الامامية الاثني عشرية، وهي أصل الخلاف بين الشيعة وسائر الطوائف الإسلامية"[4].



---

(1) هو عبد الله بن سبأ يهودي ادعى الإسلام نفاقا كان له دور كبير في الفتنة في صدر الإسلام في تأليب الناس على عثمان وفي الغلو في علي، دار خلاف عميق بين أهل السنة والشيعة حول حقيقة هذه الشخصية والراجح أنها حقيقية, عبد الله بن سبأ – د. سلمان العودة – ( 32 ).

(2) المقالات – للقمي – (20).

(3) الملل والنحل – للشهرستاني – (192).

(4) عقائد الامامية الاثني عشرية – إبراهيم الزنجاني – (72).

يقول محمد حسين آل كاشف الغطاء: "إن الامامة منصب الهي كالنبوة، فكما أن الله سبحانه يختار من يشاء من عباده للنبوة والرسالة ويؤيده بالمعجزة التي هي كنص من الله، فكذلك يختار للإمامة من يشاء ويأمر نبيه بالنص عليه وأن ينصبه إماما للناس من بعده"[1].

ويقول كمال الحيدري: "انتهينا في المحاورات السابقة إلى أن الامامة مسؤولية وجودية تختلف عن مسؤولية النبوة، ومع أن وظيفة النبوة والامامة كلاهما تتمثل بالهداية، إلا أن هناك فارقا بين الهدايتين، فالأولى هداية بالأمر التشريعي والثانية هداية بالأمر التكويني الإلهي"[2].

ثم أخذ الأمر يتطور عند الشيعة فكفروا كل من لا يعتقد بالإمامة، وغلو في هؤلاء الأئمة ونسبوا إليهم أمورا عظيمة.

يقول الحيدري: "إن القرآن نص على أن من مواصفات الإمام الصبر عند الامتحان والابتلاء، ثم بلوغ حالة اليقين بل حق اليقين وعين اليقين، وهذه حالة لا تتم إلا بانكشافه على عالم الملكوت, وانفتاحه على الوجه الباطن للسموات والأرض, والعلم الذي يحظى به الإمام ملكوتي غير العلم المألوف عند البشر"[3].

ويقول الحيدري كذلك: "إن العترة[4] هم القرآن الناطق وأن القرآن هو العترة الصامتة"[5].

ويدعي الشيعة كذلك أن لهؤلاء الأئمة ولاية تكوينية يتحكمون بها في إجراء السحاب وتسيير الكون، ورفعوا رتبة الإمامة فجعلوها فوق النبوة وأليك طائفة من نصوص علمائهم ومحققيهم في ذلك.

---

(1) أصل الشيعة وأصولها – آل كاشف الغطاء – (58).
(2) بحث حول الامامة – كمال الحيدري – (111).
(3) المرجع السابق – (117).
(4) يقصد بالعترة آل البيت وعندهم أن آل البيت هم علي وفاطمة والحسن والحسين.
(5) التقوى في القرآن – كمال الحيدري – (15).

يقول إبراهيم الزنجاني: "إن مرتبة الإمامة كالنبوة"(1).

ويقول كاظم الحائري: "إن الذي يبدو من الروايات أن مقام الإمامة فوق المقامات الأخرى – ما عدا الربوبية – التي يمكن أن يصل إليها الإنسان"(2).

والأئمة الذين يعتقد فيهم الشيعة أنهم الأحق بالحكم هم (3).

| الرقم | اسم الإمام | كنيته | لقبه | سنة ميلاده ووفاته |
|---|---|---|---|---|
| 1 | علي بن أبي طالب | أبو الحسن | المرتضى | 23ق.هـ – 40 هـ |
| 2 | الحسن بن علي | أبو محمد | الزكي | 2هـ – 50هـ |
| 3 | الحسين بن علي | أبو عبد الله | الشهيد | 3هـ – 61هـ |
| 4 | علي بن الحسين | أبو محمد | زين العابدين | 38هـ – 95هـ |
| 5 | محمد بن علي | أبو جعفر | الباقر | 57هـ – 114هـ |
| 6 | جعفر بن محمد | أبو عبد الله | الصادق | 83هـ – 148هـ |
| 7 | موسى ابن جعفر | أبو إبراهيم | الكاظم | 128هـ – 183هـ |
| 8 | علي بن موسى | أبو الحسن | الرضا | 148هـ – 203هـ |
| 9 | محمد بن علي | أبو جعفر | الجواد | 195هـ – 220هـ |
| 10 | علي بن محمد | أبو الحسن | الهادي | 212هـ – 254هـ |
| 11 | الحسن بن علي | أبو محمد | العسكري | 232هـ – 260هـ |
| 12 | الحسن بن علي محمد بن الحسن | أبو القاسم | المهدي | يزعمون أنه ولد سنة (255هـ) ويقولون بحياته إلى اليوم. |

ومن الأدلة التي استند عليها الشيعة للتدليل على معتقدهم في الإمامة.

أولا: من القرآن الكريم: استدل الشيعة بعشرين دليلا من القرآن الكريم على قولهم بالإمامة كلها مؤولة تأويلاً فاسداً, والبقية نصوص غير ظاهرة أو مباشرة.

(1) عقائد الامامية الاثني عشرية – إبراهيم الزنجاني – (70).
(2) الإمامة وقيادة المجتمع – كاظم الحائري – (26).
(3) نقلا عن كتاب عقائد الشيعة – للعسقلاني – (25).

1. قوله تعالى: "وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين"[1]، وجه الدلالة عندهم أنهم أخذوا من قوله تعالى "إني جاعلك للناس إماما" وقول إبراهيم "ومن ذريتي" دليلا على أن الإمامة في ذرية إبراهيم، والأئمة هم من ذرية إبراهيم، والمتأمل في هذه الآية لا يجد بينها وبين ما يدعيه الشيعة أي صلة، حتى إنها تتناقض مع أصولهم؛ فالشيعة يقولون: إن إبراهيم نال الإمامة بعد اختبار وامتحان, ويقولون في الأئمة أن الله اصطفاهم من بين عباده من غير اختبار أو عمل[2].

2. قوله تعالى: "إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون"[3]، قالوا إن علي بن أبي طالب تصدق بخاتمه وهو راكع؛ فهو ولي للمؤمنين، والولي هنا بمعنى الإمام، وعلى الرغم من ضعف الرواية[4] التي ساقوها لمعتقدهم لا يسلم لهم استدلالهم, فلا يفهم من لفظة ولي الإمام كما اصطلح عليها الشيعة، ثم إن الآية غير صريحة لما ذهبوا إليه.

3. قوله تعالى: "يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس"[5]، هذه الآية لا تحمل أي دلالة على ما ذهبوا إليه، ولكنهم حرفوها

---

(1) سورة البقرة – آية رقم (124).
(2) مقال بعنوان – "انهيار أقوى أدلتهم القرآنية على الإمامة" – محمد بن عبد الملك الشافعي – الشبكة العنكبوتية – www.alsrdaab.com
(3) سورة المائدة – آية رقم (55).
(4) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة – للألباني – حديث رقم (4921) قال عنه منكر.
(5) سورة المائدة – آية رقم (67).

لكي يثبتوا وهما في عقولهم، ذكر القمي[1] في تفسيره "ولقد صدق عليهم إبليس ظنه، قال: لما أمر الله نبيه أن ينصب أمير المؤمنين للناس في قوله: "يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك في علي"[2]، ويكفي هذا النص لنعلم كيف يدلل القوم على عقائدهم.

4. قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا"[3]، قالوا إن أولي الأمر هم آل بيت النبي – صلى الله عليه وسلم – الذين قرنت طاعتهم بطاعة الله والرسول، ونقول إنه من الواضح وبجلاء أن أدلة الشيعة القرآنية على الإمامة قسمان قسم ساقوا روايات على صحة تفسيرهم للآية فكان استدلالهم بالروايات لا بالآيات ويا ليتنا وجدنا الروايات فيها شيء من الصحة, وقسم فيه تفسيراتهم واجتهاداتهم البعيدة لآيات الكتاب, ولذلك سنكتفي بذكر ما استدلوا به من القرآن دون إيراد الرد، لأنها أوهن من أن يرد عليها.

5. قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقو الله وكونوا مع الصادقين"[4].

6. قوله تعالى: "فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين"[5].

7. قوله تعالى: "قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى"[6].

---

(1) القمي هو علي بن إبراهيم القمي، ولد في القرن الثالث الهجري وهو من أشهر علماء الشيعة، وأكثر رواتها أشهر كتبه (تفسير القمي)، توفي سنة (329هـ) ودفن في قم المقدسة, فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنفيهم – لابن بابويه القمي ( صاحب الترجمة ).

(2) تفسير القمي – علي بن إبراهيم القمي – (201/2).

(3) سورة النسآء – آية رقم (59).

(4) سورة التوبة – آية رقم (119).

(5) سورة آل عمران – آية رقم (61).

(6) سورة الشورى – آية رقم (23).

8. قوله تعالى: "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا"[1].



(1) سورة الإنسان – آية رقم (8).

9. قوله تعالى: "ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا"[1].

10. قوله تعالى: "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا"[2].

11. قوله تعالى: "والذي جآء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون"[3].

12. قوله تعالى: "سأل سائل بعذاب واقع للكافرين ليس له دافع"[4].

13. قوله تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم"[5]، التي يدعي الشيعة أنها نزلت في غدير خم وسنأتي عليها عند عرض أدلتهم من السنة.

14. قوله تعالى: "وربك يخلق ما يشآء ويختار ما كان لهم الخيرة"[6].

15. قوله تعالى: "ما فرطنا في الكتاب من شيء"[7]، ولو تأمل الشيعة هذه الآية لتركوا معتقدهم فان الله لم ينص في كتابه على أي معتقد للشيعة ولو بآية واحدة صحيحة صريحة لا على الإمامة ولا العصمة ولا غيرها.

16. قوله تعالى: "ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء"[8]، وهذه الآية كالسابقة تقرر أن أصول الاعتقاد واضحة ومبينة في القرآن فأين دليل الأصل الأصيل الذي ادعاه الشيعة في كتاب الله.

17. قوله تعالى: "وكل شيء أحصيناه في إمام مبين"[9].

---

(1) سورة فاطر – آية رقم (32).
(2) سورة النسآء – آية رقم (115).
(3) سورة الزمر – آية رقم (33).
(4) سورة المعارج – آية رقم (1، 2).
(5) سورة المائدة – آية رقم (3).
(6) سورة القصص – آية رقم (68).
(7) سورة الأنعام – آية رقم (38).
(8) سورة النحل – آية رقم (89).
(9) سورة يس – آية رقم (12).

18. قوله تعالى: "يوم ندعوا كل أناس بإمامهم"[1].

19. قوله تعالى: "واجعلنا للمتقين إماما"[2]، كيف يستدل الشيعة بهذه الآية وفيها طلب، والإمامة عندهم حسب نظريتهم لطف تأتي الإمام دون طلب أو إرادة.

20. قوله تعالى: "وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا"[3].

هذه أدلة ما جعله الشيعة أصل الدين الأصيل، الذي جعلوا عليه مدار دينهم وعقيدتهم أدلة واهية وروايات ساقطة وتأويلات باطنية وبعيدة، وفيما يلي أدلتهم من السنة على عقيدة الإمامة.

ثانيا: الأدلة من السنة على الإمامة.

1. حديث الغدير: عمدة أدلة الشيعة على إمامة علي بن أبي طالب، هو حديث الغدير، وهو في الحقيقة أقوى أدلتهم وأظهرها، ولقد أولاه الشيعة عناية كبيرة فألفوا فيه عشرات الكتب بل المئات، حتى وصل أحد كتبهم إلى اثني عشر مجلدا وهو "موسوعة الغدير في الكتاب والسنة والأدب" لعبد المحسن الأميني, ولا تكاد تجد عالما شيعيا إلا وله في الغدير كتاب أو مقال أو دروس.

وقصة الغدير تعرضنا لها بإيجاز فيما سبق، ومفادها أن بعض الصحابة تكلم في الإمام علي عندما خرج لإحضار خمس الغنائم, ووصله ذلك وتأذى منه وبلغ النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك, فقال وهو عائد من حجه في منطقة يقال لها غدير خم بعد أن أوقف الإمام علي إلى جنبه "من كنت مولاه فعلي مولاه"[4].

---

(1) سورة الإسراء – آية رقم (71).

(2) سورة الفرقان – آية رقم (74).

(3) سورة السجدة – آية رقم (24).

(4) صحيح: مسند الإمام أحمد (199/2).

الشيعة جعلوا من هذه الحادثة حدثا ضخما وتنصيبا للإمام وعقد البيعة له، مع أنا لم نقرأ يوما أن الإمام علي أو أحداً من الصحابة استدل بحادثة الغدير على إمامة علي.

يقول جعفر مرتضى العاملي[1]: "إن من يراجع كتب الحديث والتاريخ، يجدها طافحة بالنصوص والآثار الثابتة والصحيحة, الدالة على إمامة علي أمير المؤمنين – عليه الصلاة والسلام–، ولسوف يجد أيضا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأل جهدا، ولم يدخر وسعا في تأكيد هذا الأمر، وتثبيته، وقطع دابر مختلف التعللات والمعاذير فيه، في كل زمان ومكان، وفي مختلف الظروف والأحوال، وعلى مر العصور والدهور، وقد استخدم في سبيل تحقيق هذا الهدف مختلف الطرق والأساليب التعبيرية, وشتى المضامين فعلا وقولا، وتصريحا، وتلويحا، وإثباتا ونفيا، وترغيبا وترهيبا، الى غير ذلك مما يكاد لا يحصره في تنوعه وفي مناسباته، وقد توجت جميع تلك الجهود المضنية والمتواصلة باحتفال جماهيري عام نصب فيه رسميا علي – عليه السلام – في آخر حجة حجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأخذت البيعة له فعلا من عشرات الألوف من المسلمين، الذين يرون نبيهم للمرة الأخيرة وقد كان ذلك في منطقة يقال لها "غدير خم" واشتهرت هذه الحادثة باسم المكان"[2].

ويدعي الشيعة أن قول الله تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا"[3]، نزل على اثر حادثة الغدير فبها كمل الدين وتمت النعمة.

---

(1) هو جعفر بن مصطفى بن مرتضى الحسيني العاملي، ولد في (25 صفر – 1364 هـ)، قضاء صور درس على يد والده ثم توجه الى النجف الأشرف، أشتهر بانتقاداته اللاذعة للمرجع الشيعي محمد حسين فضل الله بسبب موقف الأخير من ما يعرف بمأساة الزهراء، له العديد من المؤلفات أغلبها في التاريخ وأشهرها (الصحيح من سيرة النبي الأعظم) 37 مجلداً، وهو ما زال على قيد الحياة.

(2) الغدير والمعارضون – جعفر مرتضى العاملي – (16).

(3) سورة المائدة – آية رقم (3).

يقول محمد جواد مغنية: "اتفق المسلمون بشتى فرقهم ومذاهبهم على أن هذه الآية دون سآئر آيات المائدة نزلت في مكة السنة العاشرة للهجرة, التي حج فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجة الوداع, وأنه لما رجع الى المدينة وبلغ في طريقه إليها غدير خم جمع الناس وخطب فيهم خطبته الشهيرة التي ذكر فيها علي بن أبي طالب من دون الصحابة وأمر المسلمين بموالاته".

والصحيح الثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها نزلت في عرفة، روى البخاري في صحيحه، أن رجلا من اليهود قال: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا، قال: أي آية؟ قال: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا" قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو قائم بعرفة يوم جمعة"(1).

2. حديث المنزلة: حديث المنزلة هو قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعلي: "أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي"(2)، ولمعرفة دلالة هذا الحديث علينا أولا معرفة المناسبة التي ورد فيها، فلقد روى الإمام البخاري في صحيحه "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج الى تبوك واستخلف عليا فقال أتخلِّفني في الصبيان والنسآء؟ فقال ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ إلا أنه ليس نبي بعدي"(3).

---

(1) صحيح البخاري – حديث رقم (45)، صحيح مسلم – حديث رقم (3017).

(2) صحيح مسلم – حديث رقم (2404)، سنن الترمذي – حديث رقم (3730) – صحيح الجامع الصغير – للألباني – حديث رقم (1484).

(3) صحيح البخاري – حديث رقم (4416).

وهارون كان خليفة لموسى في حال حياته, ولم يكن له خليفة بعد موته، ثم إن النبي – صلى الله عليه وسلم – استخلف عبد الله بن أم مكتوم أكثر من مرة على المدينة ولم يدل ذلك على أنه الأحق بالحكم من غيره.

وكلام النبي – صلى الله عليه وسلم – كان توضيحا أن استخلافه على أهله لا يعني أن ينتقص منه, وكان كلام النبي تطييبا لخاطره وترضية لنفسه.

وواضح من الحديث أن علياً أستخلف على النساء والصبيان وليس على الحكم وشؤون الدولة التي أسندت لمحمد بن سلمة.

3. فضائل الإمام علي: من أوهى الأدلة التي اتكأ عليها الشيعة لإثبات إمامة علي أو إثبات نظرية الإمامة عموما ما صح وما لم يصح من فضائله – عليه السلام – وكأنه لم يصح فضائل لغيره من الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – ونحن بهذا لا نحط من المكانة العظيمة للإمام علي ولآل بيته في النفوس معاذ الله.

والمتأمل في تلك الأحاديث يجدها تذكر مناقب وسمات وخصائص علي بن أبي طالب ولا تدل بحال على أنه إمام, أو أن الحكم من بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – له ولأبنائه من بعده، ومن تلك الأحاديث.

أ. حديث: "لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي"(1)، والقصة لهذا الحديث الموضوع والمكذوب على النبي أنه كانت راية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد مع علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وكانت راية المشركين مع طلحة بن أبي طلحة وذكر فيه كل من كان يحمل راية المشركين فقتله علي, حتى ذكر سبعة أنفس حملوها,

---

(1) موضوع: منهاج السنة النبوية – ابن تيمية – (96/8)، والكامل في الضعفاء – لابن عدي – (458/6)، الموضوعات – لابن الجوزي (158/2).

وقتلهم علي, وقتل جماعة من رؤسائهم يحمل عليهم, فقال جبريل يا محمد هذه المواساة فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – أنا منه وهو مني ثم سمعنا صائحا يصيح في السمآء وهو يقول لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي.

فأي عقل يصدق هكذا رواية، وأي عاقل يجعلها من الأدلة على إمامة علي، فهذه الرواية لو صحت لا يمكن الاستئناس بها على إمامة علي بن أبي طالب – رضوان الله عليه –.

ب. عن عبد الله بن عباس، عن النبي أنه قال: "سدوا أبواب المسجد كلها إلا باب علي" وفي لفظة "فسدت أبواب المسجد إلا باب علي، فكان يدخل المسجد وهو جنب وهو طريقه، ليس له طريق غيره"(1).

وغيرها من الأحاديث الواهية الساقطة التي لا تصلح لأن تكون دليلا على فضيلة للإمام علي بن أبي طالب, فضلاً عن أن تكون دليلا على إمامته وأحقيته للحكم بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –.

**المطلب الثاني: العصمة**

معرفة ما هي العصمة وما هو موقف أهل السنة والجماعة منها وما هي العصمة عند الشيعة ومكانتها وأهميتها في الاعتقاد أمر يتضح من خلال بيان حقيقتها واراء أهل العلم فيها, فكانت على النحو الأتي:

العصمة في اللغة: تعني المنع، وعصمة الله عبده: أن يعصمه مما يوبقه، واعتصم فلان بالله إذا امتنع به، وعصم القربة عصما, أي جعل لها عصاما(2).

---

(1) موضوع: الموضوعات – ابن الجوزي – (133/2)، مجمع الزوائد للهيثمي (117/9)، وميزان الاعتدال – للذهبي (65/3).

(2) المعجم الوجيز – (422)، لسان العرب – لابن المنظور (2976/31).

والعصمة في الاصطلاح: استقامة المعصوم على الحق والصواب, كما هو عند الله تعالى، فلا يخرج المعصوم عن ذلك لا في أقواله ولا أفعاله[1].

وأهل السنة والجماعة لا يثبتون العصمة لأحد من أمة النبي إلا له – عليه الصلاة والسلام – وعصمته عندهم ليست مطلقة بل هي عصمة من الخطأ في تبليغ الدين وعصمته من الكبائر، وعصمته من أن يقتل، قال تعالى: "انك لعلى هدى مستقيم"[2]، وقال تعالى: "واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا"[3]، وقال سبحانه: "ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى"[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[5]: "إن القول بأن الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر هو قول أكثر علماء الإسلام، وجميع الطوائف، وهو أيضا قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء، بل لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول"[6].



---

(1) الإمامة والتقريب – وميض العمري – (113).
(2) سورة الحج – آية رقم (67).
(3) سورة الطور – آية رقم (48).
(4) سورة النجم – آية رقم (2–5).
(5) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، لقبه شيخ الإسلام، ولد في الربيع الأول لسنة (661هـ)، أحد أبرز علماء الإسلام، نشأ في بيت علم ودين، كان حنبلي المذهب ثم لما قوي عوده واتسع علمه استقل فانفرد بعدد من الاجتهادات، له ما يقرب من 600 مؤلف من أشهرها (منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية) و(درء تعارض العقل والنقل)، قاتل المغول في معركة شقحب، توفي سنة (726هـ), معجم الأصوليين – أبي الطيب المولود السوسي – (67).
(6) مجموع الفتاوى – ابن تيمية – (319/4).

ويقول الإمام محمد عبده[1]: "ومن لوازم ذلك بالضرورة وجوب الاعتقاد، بعلو فطرتهم، وصحة عقولهم وصدقهم في أقوالهم، وأمانتهم في تبليغ ما عهد إليهم أن يبلغوه، وعصمتهم من كل ما يشوه السيرة البشرية"[2].

أما الشيعة الامامية فإنها تعتقد بعصمة أربعة عشر معصوماً[3] من أهل البيت, وهؤلاء الأئمة معصومون عند الامامية من جميع الذنوب صغيرها وكبيرها, وعصمتهم قبل أن يكونوا أئمة وبعد أن يكونوا، وهم معصومون من السهو والنسيان والخطأ في الدين[4]، وينتج عن هذا المعتقد القول بأن سنتهم وقولهم كقول النبي – صلى الله عليه وسلم – وسنته بلا فرق، وهنا ننقل طائفة من نصوص علمائهم ومروياتهم حول عصمة الأئمة.

يقول محمد باقر المجلسي[5]: "اعلم أن الامامية اتفقوا على عصمة الأئمة – عليهم السلام – من الذنوب صغيرها وكبيرها فلا يقع منهم ذنب أصلا لا عمدا ولا نسيانا ولا لخطأ في التأويل ولا للاسهاء من الله سبحانه"[6].

ويقول المفيد عن العصمة: "بأنها لطف[1] يفعله الله تعالى بالمكلف بحيث يمنعه من وقوع المعصية، وترك الطاعة مع القدرة عليها"[2].

---

(1) هو محمد عبده بن حسن خير الله، ولد في عام (1849م) في مصر وبالتحديد في محافظة البحيرة، ويعد الإمام محمد عبده واحدا من أبرز المجددين في الفقه الإسلامي، وأحد دعاة الإصلاح والنهضة الإسلامية الحديثة تولى عددا من المناصب كالإفتاء وغيرها له العديد من المؤلفات والتحقيقات (كرسالة التوحيد) و(شرح نهج البلاغة)، أبرز تلامذته محمد رشيد رضا توفي عام (1905م).

(2) الأعمال الكاملة – للإمام محمد عبده – (415/2).

(3) هم الأئمة الاثني عشر الذين سبق ذكرهم إضافة إلى النبي وفاطمة، وأخطأ من قال أن الامامية يعتقدون بعصمة اثني عشر إماما فقط.

(4) الشيعة المتقدمين كانوا يجيزون الخطأ والسهو على الإمام لأنه ما تؤيده نصوصهم ولكن الغلاة الذين جآءوا من بعدهم نفوا وقوع الخطأ والنسيان من الإمام وهو ما استقر عليه مذهب الامامية.

(5) محمد باقر المجلسي، من كبار علماء الشيعة الامامية، ولد في عام (1037هـ) في مدينة أصفهان درس في حوزة أصفهان عند والده وعدد من كبار علماء الشيعة وقتها، وهو من المغالين في التشيع أشهر مؤلفاته (بحار الأنوار) وهو من 144 مجلداً ولهذا الكتاب قصة طويلة وكتاب (مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول) ويقع في 25 مجلداً توفي في رمضان سنة (1111هـ) عن 73 عام, أعيان الشيعة – لمحسن الأمين – ( 5/ 115 ).

(6) بحار الأنوار – للمجلسي – (211/25)، مرآة العقول – للمجلسي – (352/4).

ويقول ابن بابويه القمي: "اعتقادنا في الأئمة أنهم معصومون مطهرون من كل دنس، وأنهم لا يذنبون ذنبا صغيرا ولا كبيرا، ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ومن نفى عنهم العصمة في شيء من أحوالهم فقد جهلهم، ومن جهلهم فهو كافر، واعتقادنا فيهم أنهم معصومون موصوفون بالكمال والتمام والعلم من أوائل أمورهم وأواخرها، لا يوصفون في شيء من أحوالهم بنقص ولا عصيان ولا جهل"(3).

ويقول محمد جواد مغنية: "أما عقيدتهم (أي الامامية) بأئمتهم الاثني عشر فهي أن الأئمة ليسوا بآلهة ولا أنبياء يوحى إليهم وإنما هم بشر يقومون مقام الأنبياء في بيان تشريع الأحكام، وكل الأئمة معصومون، ومعنى العصمة عندهم أن الإمام بلغ من الكمال حدا لا يترك معه واجبا مع قدرته على تركه ولا يفعل محرما مع قدرته على فعله وأنه منزه عن الخطأ والسهو والنسيان فيما يؤديه عن الله, فأما ما سواه فقد جوز الامامية أن ينسى الإمام ويسهو عنه ما لم يؤد ذلك إلى إخلال بالعقل"(4).

ويقول محمد باقر الصدر(5): "والنبي والإمام معينان من الله تعالى تعيينا شخصيا، والنبي والرباني (أي الإمام) يجب أن يكون معصوما أي مجسدا للرسالة بقيمها وأحكامها"(6).

ونصوص علمائهم التي تدلل على وجوب اعتقاد العصمة في الأئمة متضافرة لا حصر لها، بل إن علمائهم نصوا على أن ذلك من لوازم المذهب ومن لا يعتقد العصمة في الأئمة لا

---

(1) القول باللطف ظهر عند الشيعة على اثر تأثرهم بالمعتزلة وآرائهم.
(2) النكت الاعتقادية – للمفيد – (33، 34)، تصحيح الاعتقاد – للمفيد – (106).
(3) الاعتقادات – ابن بابويه القمي – (108، 109).
(4) أهل البيت – محمد جواد مغنية – (108، 109).
(5) هو محمد باقر بن السيد حيدر الصدر، من مراجع الشيعة المعاصرين، وهو مفكر وفيلسوف كبير أسس حزب الدعوة الإسلامي بالعراق، ولد في مدينة الكاظمية سنة (1353هـ)، نشأ يتيما ورباه أخوه رحل إلى النجف لطلب العلم، له عشرون مؤلفا أبرزها (فلسفتنا) و(المعالم الجديدة للأصول)، أعدمه صدام حسين هو وأخته بنت الهدى رميا بالرصاص سنة (1980م), مقدمة إحدى كتبه.
(6) خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء – محمد باقر الصدر – (26، 44).

يكون بحال شيعي فضلا عن إمامي، روى الكليني[1] في كتابه الكافي[2]، عن جعفر الصادق أنه قال: "نحن خزان علم الله، ونحن تراجمة أمر الله، نحن قوم معصومون، أمر بطاعتنا ونهي عن معصيتنا، ونحن حجة الله البالغة على من دون السمآء وفوق الأرض"[3].

وبناء على اعتقاد الشيعة الامامية بعصمة أئمتهم[4] قالوا أن كل ما يصدر من الإمام المعصوم من قول أو فعل أو تقرير فهو حجة واجب الإتباع تماما كالذي يصدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو الذي يصدر عن رب العزة تبارك وتعالى.

وهذه النقطة جد مهمة وجد خطيرة، مهمة لارتباطها الجذري بصلب الرسالة وخطيرة لأنها عقيدة تنم عن تكذيب الله الذي قال: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا"[5]، ومفاد هذه العقيدة أن الدين لم يكمل بدعواهم أن عصر النص بقي مستمرا حتى غيبة الإمام الثاني عشر[6].

---

(1) الكليني هو محمد بن يعقوب الكليني، ولد في قرية كلين، لا يوجد تاريخ معين لولادته، رحل إلى بغداد للتدريس والفتيا له العديد من المؤلفات على رأسها كتاب (الكافي) توفي سنة (328هـ) وقيل (329هـ) ودفن ببغداد, مقدمة الكافي للكليني – تحقيق محمد باقر البهبودي.

(2) هو أعظم كتب الحديث التي جمعت روايات الأئمة عند الشيعة وهو بمنزلة صحيح البخاري عند أهل السنة ويقال إن الكليني جمعه في ثلاثين سنة، ويحتوي هذا الكتاب على (16099) حديثاً منسوباً للأئمة، أجري على هذا الكتاب عدد من المراجعات والتصحيحات والانتقادات أبرزها ما قامت به دار الحديث العلمية بالري في إيران، يقسم هذا الكتاب إلى ثلاثة أقسام، وهي أصول الكافي للعقيدة، وفروع الكافي للفقه، والروضة وهي خليط من الأحكام والعقائد والفضائل، أنظر: أصول الرواية عند الشيعة الامامية – د. عمر الفرماوي – (413)، نقد الحديث عند الشيعة الامامية – د. مجدي الجارحي – (153).

(3) الكافي – محمد بن يعقوب الكليني – (260/2).

(4) هم أئمة لنا ولهم، نحن نعتقد أنهم رجال صالحون، وهم يعتقدون أنهم أئمة معصومون منصبون من عند الله.

(5) سورة المائدة – آية رقم (3).

(6) هو إمام موهوم وشخصية لا وجود لها.

يقول محمد رضا المظفر[1]: "أما فقهاء الامامية بالخصوص فلما ثبت لديهم أن المعصوم من آل البيت يجري قوله مجرى قول النبي – صلى الله عليه وسلم – من كونه حجة على العباد واجب الإتباع, فقد توسعوا في اصطلاح السنة إلى ما يشمل قول كل واحد من المعصومين أو فعله أو تقريره، فكانت السنة في اصطلاحهم قول المعصوم أو فعله أو تقريره، والسر في ذلك أن الأئمة من آل البيت – عليهم السلام – ليسوا هم من قبيل الرواة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والمحدثين عنه ليكون قولهم حجة من جهة أنهم ثقاة في الرواية، بل لأنهم هم المنصبون من الله تعالى على لسان النبي لتبليغ الأحكام الواقعة, فلا يحكمون إلا عن الأحكام الواقعية عند الله تعالى كما هي, وذلك من طريق الإلهام كالنبي من طريق الوحي، أو من طريق التلقي من المعصوم قبله، كما قال مولانا أمير المؤمنين – عليه السلام – "علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ألف باب من العلم ينفتح لي من كل باب ألف باب[2]، وعليه فليس بيانه للأحكام من نوع رواية السنة وحكايتها, ولا من نوع الاجتهاد في الرأي والاستنباط من مصادر التشريع, بل هم أنفسهم مصدر التشريع فقولهم سنة لا حكاية السنة"[3].

ويقول عبد الله فياض[4]: "إن الاعتقاد بعصمة الأئمة جعل الأحاديث التي تصدر عنهم صحيحة دون أن يشترطوا إيصال سندها إلى النبي"[5].

---

(1) هو محمد بن رضا المظفر فقيه شيعي عراقي بارز، ولد عام (1322هـ)، بدأ طلبه للعلم وهو في سن الثانية عشر وبدع في عدد من العلوم وصف بالمجدد والمصلح في الفكر الشيعي أبرز كتبه (أصول الفقه) و(المنطق) توفي عام (1383هـ – 1964م).

(2) منكر: المجروحين – لابن حبان – (507/1)، الكامل في الضعفاء – لابن عدي (389/3)، ذخيرة الحفاظ – ابن القيسراني (773/2).

(3) أصول الفقه – للمظفر – (57/2).

(4) عبد الله فياض: هو عبد الله فياض ابن السيد دخيل الطاهر ولد سنة (1335هـ – 1917م) في النجف الأشرف ودرس علوم الشريعة فيها ثم أنتقل إلى بغداد ونال درجة الدكتوراه وأصبح أستاذا جامعيا له ما يقرب من خمسة عشر مؤلفا توفي سنة (1983م), أعلام النجف – للمرتضوي – ( 144 ).

(5) تاريخ الامامية – لعبد الله فياض – (140).

ويقول المازندراني[1]: "يجوز من سمع حديثا عن أبي عبد الله أن يرويه عن أبيه، أو عن أحد أجداده، بل يجوز أن يقول قال الله تعالى"[2].

ويقول محمد تقي الحكيم[3]: "وألحق الشيعة الإمامية كل ما يصدر عن أئمتهم الاثني عشر من قول أو فعل أو تقرير بالسنة الشريفة"[4].



---

(1) المازندراني هو محمد صالح بن أحمد المازندراني، عالم شيعي بارز له كتب مهمة (كشرح أصول الكافي) و(شرح من لا يحضره الفقيه) و(شرح زبدة الأصول) توفي بأصفهان سنة (1086م) ودفن بمقبرة المجلسي.

(2) شرح أصول الكافي – للمازندراني – (226/2).

(3) هو محمد تقي الحكيم، من أبرز علماء الشيعة المعاصرين ولد سنة (1339هـ) في مدينة النجف ودرس فيها تولى أكثر من أربعة عشر منصبا علميا له العديد من المؤلفات توفي سنة (1423هـ).

(4) سنة أهل البيت – محمد تقي الحكيم – (9).

ويقول بحر العلوم[1]: "لما كان الكتاب العزيز متكفلا بالقواعد العامة دون الدخول في تفصيلاتها احتاجوا إلى سنة النبي والسنة لم يكمل بها التشريع!؛ لأن كثيرا من الحوادث المستجدة لم تكن على عهده – صلى الله عليه وسلم – احتاج أن يدخر علمها عند أوصيائه ليؤدوها عنه في أوقاتها"[2].

نكتفي بهذه النصوص للتدليل على أن الشيعة الامامية تعتقد أن عصر النص لم ينقطع بوفاة النبي, وإنما بقي مستمرا حتى غيبة الإمام الثاني عشر, أي إلى منتصف القرن الرابع الهجري تقريبا, وأن الأخذ بنص الإمام لا يختلف عن الأخذ بكلام الله تعالى أو كلام الرسول, فكله حجة واجب الإتباع وأن الإمام المعصوم كلامه الهام من الله كطريق الوحي للرسول، ومن المسلم به أن هذا المعتقد ظاهر البطلان وللرد عليه نقول وبالله التوفيق.

1. لم يثبت في القرآن ذكر للأئمة فضلا عن القول بعصمتهم، كما أن القرآن الكريم لم يقرر العصمة لأحد سوى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال تعالى: "والله يعصمك من الناس"[3].
2. السنة النبوية تشير إلى أن كل البشر معرض للخطأ قال – عليه الصلاة والسلام –: "كل بني آدم خطآء وخير الخطائين التوابون"[4]، دون أن تستثني أحداً سوآء في هذا النص أو في نصوص أخرى.

---

(1) هو السيد محمد بحر العلوم، ولد سنة (1927م) في النجف الأشرف من أسرة عريقة في المذهب الشيعي وهو قائد سياسي وديني له أكثر من خمسين مؤلفا، برز وأبناؤه بعد مساهمتهم في إسقاط نظام البعث في العراق، وتولى من بعد ذلك رئاسة مجلس الحكم المؤقت في ظل الاحتلال الأميركي عام (2003م).
(2) مصابيح الأصول – لبحر العلوم – (4).
(3) سورة المائدة – آية رقم (67).
(4) صحيح: الجامع الصغير للسيوطي – حديث رقم (6292)، بلوغ المرام – ابن حجر العسقلاني – حديث رقم (439).

3. واقع وحال من أدعي لهم العصمة فإنهم وعلى جلالة قدرهم وعظيم منزلتهم وقعت منهم أخطاء وقد تصل أحيانا إلى حد الكبيرة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر حادثة قنبر التي ذكرها الإمام البخاري في صحيحه وأثبتها غيره من الحفاظ، وهي كما يذكرها الحافظ ابن حجر: عن عبد الله بن شريك العامري عن أبيه قال: قيل لعلي: إن هنا قوما على باب المسجد يدَّعون أنك ربهم، فدعاهم فقال لهم ويلكم ما تقولون؟ قالوا: أنت ربنا وخالقنا ورازقنا فقال: ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون، إن أطعت الله أثابني إن شاء, وإن عصيته خشيت أن يعذبني، فاتقوا ذلك الكلام، فقال أدخلهم فقالوا كذلك، فلما كان الثالث قال لئن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة، فأبوا إلا ذلك، فقال يا قنبر ائتني بفعلة معهم مروهم، فخد لم أخدودا بين المسجد والقصر، وقال: احفروا فأبعدوا في الأرض، وجاء بالحطب فطرحه بالنار في الأخدود, وقال: إني طارحكم فيها أو ترجعوا، فأبوا أن يرجعوا فقذف بهم فيها حتى إذا احترقوا قال:

إنـــي إذا رأيـــت أمـــرا منكـــرا أوقدت نـــاري ودعـــوت قنبـــرا[1]

وذكر القصة مختصرة الإمام البخاري في صحيحه، قال: عن عكرمة قال: أتي علي – رضي الله عنه – بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي الرسول – صلى الله عليه وسلم – لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – من بدل دينه فاقتلوه"[2].

فلو كان الإمام معصوما من الخطأ والصغيرة والكبيرة لما أقدم على حرق من ألهه، ولما أقدم الإمام الحسن – رضي الله عنه – على التنازل عن منصبه الإلهي، وكيف تقولون بعصمتهم وقد قتل الإمام علي وقتل الحسين ومن مشمولات العصمة المطلقة العصمة من القتل.

(1) حسن: فتح الباري شرح صحيح البخاري – للحافظ ابن حجر العسقلاني – (338/12).
(2) صحيح البخاري – حديث رقم (1759)، سنن أبي داود – حديث رقم (4351).

**المطلب الثالث: الغيبة**

مما ذكرناه سابقا أن الشيعة الامامية تعتقد أن الإمامة تنتقل بعد وفاة الإمام إلى الذي يليه, فبعد وفاة الإمام علي مثلا انتقلت الإمامة إلى الحسن بن علي، ولكنه عند الإمام الحادي عشر وقع الشيعة في حيرة كبيرة فبعد وفاة الحسن العسكري الذي لم يعقب[1] إحتار الشيعة إلى من تؤول الإمامة بعده, فمنهم من رجع عن فكرة الإمامة برمتها ومنهم من توقف على الحسن العسكري, وقال إنه غاب وسيظهر, وهو المهدي المنتظر، ومنهم من ادعى له ولداً وهو محمد بن الحسن العسكري وهم الاثنا عشرية أغلب شيعة عصرنا اليوم, وهؤلاء ظهر على أيديهم مصطلح الغيبة, وتنقسم الغيبة عند الاثني عشرية إلى قسمين الغيبة الصغرى والغيبة الكبرى, وأكثر ما يعنينا في الغيبة هو تعبير الشيعة عنها بفترة انقطاع الوحي[2].

**الغيبة الصغرى:**

يعتقد الامامية أن الحسن العسكري له ولد أسمه محمد أخفاه وستره لشدة طلب السلطان له ولما توفي كان عمر ابنه محمد خمس سنين دخل واختبأ في سرداب بمدينة سامراء, وغاب عن الناس, ولكنه كان يتواصل مع شيعته عن طريق نواب يوصلون للناس الأحكام الشرعية ويأخذون منهم الحقوق, من الزكاة والأخماس, وهم في الحقيقة دجالون ومحتالون على الجهلاء من الناس, وهؤلاء هم عثمان بن سعيد العمري وابنه محمد, وأبو القاسم الحسين بن روح, وأبو الحسن علي بن محمد السمري, وامتدت الغيبة الصغرى سبعين عاما, كانت تنتقل الوكالة فيها إلى الوكيل بعد وفاة الذي سبقه وبوصية منه.

---

(1) المقالات والفرق – للقمي – (102)، وفرق الشيعة – للنوبختي – (96).

(2) الغيبة الكبرى – محمد باقر الصدر – ( 112 ).

**الغيبة الكبرى:**

بعد وفاة السمري الذي رفض تسمية وصي من بعده، ادعى الشيعة أن الإمام غاب وسيرجع في آخر الزمان وهو المهدي المنتظر, وها هم الشيعة من ذالك اليوم وإلى يومنا هذا ينتظرون مخلصهم وإمام زمانهم كما يسمونه.

**المطلب الرابع: الرجعة**

القول بالعصمة بني على القول بالإمامة والقول بالرجعة بني على القول بالغيبة وكل دين الشيعة الامامية بني على أصل الإمامة، وعلى كل فإن الشيعة الإمامية يعتقدون أن محمد بن الحسن العسكري سيعود في آخر الزمان, وسيملأ الأرض عدلا وقسطا, وسيُرجع كل الأئمة، بل بالغ البعض منهم بالقول إن الأمام سيعيد عائشة أم المؤمنين وأبا بكر وعمر, ويصلبهم في جذوع النخل، قال تعالى: "وهو الذي ذرأكم في الأرض واليه تحشرون، وهو الذي يحي ويميت وله اختلاف الليل والنهار أفلا تعقلون"(1).

(1) سورة المؤمنون – آية رقم (79، 80).

## المبحث الثالث

## معالم أصول الفقه عند الشيعة الامامية

أوضحنا فيما سبق أن ظهور الشيعة في البداية كان عبارة عن ولاء سياسي للإمام علي – رضي الله عنه – ثم أخذ هذا الفكر يتطور ويتقولب ليأخذ أبعادا أخرى, فكرية وعقدية وفقهية, وفي هذا المبحث سيتضح تاريخ علم أصول الفقه عند الشيعة و بعض ملامحه وأبرز المصنفات فيه وأشهر أعلامه.

### المطلب الأول: علم أصول الفقه قبل عصر الغيبة

لم تظهر الحاجة لعلم أصول الفقه عند أهل السنة إلا بعد انقطاع الوحي وغياب النص التشريعي الحاسم وظهور عدد من المستجدات على الساحة الإسلامية تحتاج لحكم شرعي فأخذ العلماء يعملون عقولهم في وضع قواعد وطرق لاستخراج الأحكام الشرعية.

والأمر عند الشيعة كذلك إلا أن فترة النص عندهم امتدت عقودا بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى غيبة إمامهم الثاني عشر غيبته الكبرى.

ويتفق الشيعة الامامية على أنه لم تكن لهم حاجة لعلم أصول الفقه في ظل الأئمة، لغياب الداعي لذلك[1].

يقول محمد باقر الصدر: "وما دمنا قد عرفنا أن نمو التفكير الأصولي ينتج عن الحاجة إلى الأصول في علم الاستنباط, وأن هذه الحاجة تاريخية تتسع وتشتد بقدر الابتعاد عن عصر النصوص, فمن الطبيعي أن يوجد ذلك الفارق الزمني, وأن يسبق التفكير الأصولي السني إلى

---

[1] . النظرية الأصولية – زهير الأعرجي – (13).

النمو والاتساع، لأن المذهب السني كان يزعم انتهاء عصر النصوص بوفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – فحين اجتاز التفكير الفقهي السني القرن الثاني كان قد ابتعد عن عصر النصوص بمسافة زمنية كبيرة, تخلق بطبيعتها الثغرات والفجوات في عملية الاستنباط, الأمر الذي يوحي بالحاجة الشديدة إلى وضع القواعد العامة الأصولية لملئها، وأما الامامية فقد كانوا وقتئذ يعيشون عصر النص الشرعي لأن الإمام – عليه السلام – إمتداد لوجود النبي – صلى الله عليه وسلم – فكانت المشاكل التي يعانيها فقهاء الامامية في الاستنباط أقل بكثير إلى درجة لا تفسح المجال للإحساس بالحاجة الشديدة إلى وضع علم الأصول"(1).

وعلى الرغم من ذلك يحاول عدد من علماء الشيعة والمؤرخين لعلم الأصول عندهم نسبة هذا العلم إلى الإمام الخامس محمد الباقر؛ مستشهدين ببعض ما روي عنه، أو نسبة العلم إلى بعض أصحابه، ويا عجبي كيف يكون الإمام المعصوم واضعاً لعلم الأصول وكلامه حجة يقطع الخلاف, وكيف يؤلف أصحابه كتبا في الأصول, وأمامهم مقامه فيهم كمقام النبي – صلى الله عليه وسلم – بين أصحابه(2).

ومن تلك الروايات التي يستند إليها الشيعة، ما رواه الحر العاملي في وسائله، بسنده إلى أبي مريم قال: "قال أبو جعفر – عليه السلام – لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة: شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا إلا شيئا صحيحا خرج من عندنا أهل البيت"(3).

ووجهت هذه الرواية بأن الإمام أحتج بأن سلوك مدرسة أهل الرأي أو مدرسة أهل الحديث سلوك بدون دليل من الكتاب أو السنة(1)، ولو سلمنا بصحة هذه الرواية فإنها لا تدل

---

(1) دروس في علم الأصول – محمد باقر الصدر – (60، 61).

(2) ظهر لي من خلال القراءة حول هذه النقطة أن الشيعة مصابون بعقدة المنافسة والأسبقية مع أهل السنة والجماعة.

(3) وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة – الحر العاملي – (45/18).

على تأسيس لعلم الأصول، فأهل السنة هم أول من نظر في الرجال ونقح الروايات, بعد كثرة الكذب على النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلى آل بيته وكتب الشيعة طافحة بالمكذوبات.

ومن الروايات ما رواه العاملي كذلك، قال أبو جعفر الباقر – عليه السلام –: "من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم، ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله؛ حيث أحل وحرم فيما لا يعلم"[2].

نقول: إنه ورد عن عدد من الصحابة ذم للرأي الذي لا يستند لدليل أو حجة, فهل هم بذلك أسسوا لعلم الأصول، فقد روي عن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه قال: "أي سمآء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي"[3].

ونقل عن عمر أنه قال: "إياكم وأصحاب الرأي ؛ فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا، وأضلوا"[4].

وعدد من النصوص الأخرى التي تذم الرأي أو تتطرق إلى قضية أصولية ومع ذلك لم نجد أحدا من أهل العلم نسب علم أصول الفقه لأبي بكر أو عمر.

أما الشيعة فنسبوا إرساء قواعد أصول الفقه إلى الأئمة الذين جآءوا بعد عقود من عصر الصحابة، هذا على صعيد الروايات, أما على صعيد التأليف والتصنيف فإن الشيعة كابروا وعاندوا ونسبوا أسبقية التصنيف في أصول الفقه إلى أصحاب الأئمة وهؤلاء هم.

1. هشام بن الحكم[5]: وهو من تلاميذ الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق وولده الإمام موسى الكاظم، يقال أنه ألف كتاباً في (مباحث الألفاظ)، توفي (179هـ).

---

(1) المدخل إلى أصول الفقه الجعفري – القاضي يوسف محمد عمر – (135).

(2) وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة – الحر العاملي – (25/18).

(3) جامع بيان العلم وفضله – ابن عبد البر – (64/2)، الإحكام لابن حزم (779).

(4) الفقيه والمتفقه – الخطيب البغدادي – (180/1)، جامع بيان العلم وفضله – ابن عبد البر – (63/2).

(5) المدخل إلى أصول الفقه الجعفري – يوسف محمد عمر – (145)، مقدمة كتاب العدة في أصول الفقه – للطوسي – (66)، زبدة الأصول – محمد صادق الروحاني – (10/1).

2. يونس ابن عبد الرحمن مولى آل يقطين: ينسب له كتاب (اختلاف الحديث ومسائله) وويقال إنه رواه عن أستاذه الإمام موسى الكاظم.

3. أبو سهل بن علي النوبختي: من أهل القرن الثالث الهجري ومن أصحاب الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري وينسب له كتاب (نقض اجتهاد الرأي) في رده على ابن الروندي.

4. الحسن بن موسى النوبختي: نسب له كتاب (الخصوص والعموم) وكتاب (خبر الواحد والعمل به).

على هذا يعتمد الشيعة بالقول إن لهم قصب السبق في التأليف الأصولي على أهل السنة وأن هشام بن الحكم هذا[1] قد سبق الإمام الشافعي, وشيخه محمد بن الحسن الشيباني، وهذه الدعاوى لا تقوم على مستند علمي دقيق, وهي متناقضة مع ما يدعيه الشيعة من استمرار النص وعدم الحاجة لأصول الفقه، وكيف يؤلف أحد أصحاب الأئمة كتاب اختلاف الحديث, وإمامه يقطع دابر أي خلاف، وهذه الدعاوى لم أجدها في كتب متقدمي الشيعة, كالمفيد والطوسي والشريف الرضي، بل الذي وجدته في عبارات كبار محققي الشيعة المتأخرين ما ينقض هذه الدعوى من الأساس.

يقول الطوسي: "ولم يصنف أحد من أصحابنا في هذا المعنى, إلا ما ذكره شيخنا أبو عبد الله – رحمه الله – في المختصر الذي له في أصول الفقه ولم يستقصه..."[2].

فهذا الطوسي يصرح بنفيه أن يكون لهم كتاب في الأصول قبل الذي كتبه المفيد.

---

(1) يلقب هشام بن الحكم بشيطان الطاق، ولم يثبت أنه من أصحاب الأئمة بل الذي ثبت لعن الأئمة له وفي كتب الشيعة التصريح بأنه ليس بمسلم وإنما هو يهودي وإليك شيئاً من ذلك، جآء في رجال الكشي صفحة (229)، "هشام بن الحكم ضال مضل شارك في دم أبي عبد الله الحسين".

(2) العدة في أصول الفقه – الطوسي – (4).

ويقول محمد باقر الصدر: "إن علم الأصول على الصعيد السني دخل في دور التصنيف في أواخر القرن الثاني إذ ألف في الأصول كل من الشافعي المتوفى سنة (204هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (189هـ) بينما قد لا نجد التصنيف الواسع في علم الأصول على الصعيد الشيعي إلا في أعقاب الغيبة الصغرى, أي في مطلع القرن الرابع الهجري, بالرغم من وجود رسائل سابقة لبعض أصحاب الأئمة – عليهم السلام – في مواضيع أصولية متفرقة!"[1].

ويقول عبد الهادي الفضلي[2]: "ولكي نتبين تاريخ وتطور ما أشرت إليه من مناهج أصولية، علينا أن نوطئ لها بتعريف المدارس الفقهية الأولى عند أهل السنة وذلك لأن مدارسنا الأصولية تأخرت في ولادتها عن المدارس الأصولية لأهل السنة"[3].

ومن أبسط ما قد يرد به على الشيعة في خصوص هذا الموضوع هو أن الإمام الشافعي ألف سفره العظيم الرسالة قرابة عام (170هـ)، أي قبل نضج واكتمال الفكر الشيعي الإمامي بأسره.

**المطلب الثاني: علم أصول الفقه بعد عصر الغيبة.**

علمنا في ما سبق أن الشيعة وبعد وفاة إمامهم الحادي عشر وقعوا في حيرة كبيرة, ازدادت هذه الحيرة واشتعلت بعد غياب إمامهم المزعوم الثاني عشر, وانقطاع النص وغياب من كان كلامه في أصحابه كقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في أصحابه، فشعر الامامية بالحاجة الماسة إلى علم أصول الفقه وإلى قواعده فأخذوا ينظرون في كتب من سبقوهم بعقود في

(1) دروس في علم الأصول – محمد باقر الصدر – (60).

(2) هو الشيخ الدكتور عبد الهادي ميرزا محسن الفضلي، من علماء الشيعة المعاصرين وهو سعودي الجنسية ولد في (10 – رمضان / 1354ه – 1935م)، جمع بين الدراسة الحوزوية والأكاديمية، له العديد من المؤلفات وتقلب في العديد من المناصب العلمية والأكاديمية.

(3) دروس في أصول فقه الامامية – عبد الهادي الفضلي – (59/1).

التأليف والتقعيد الأصولي كالمعتزلة وأهل السنة وغيرهم وينسجون على منوالهم في العقيدة والأصول، فأخذ المفيد وأتباعه كالموسوي وأبي جعفر الطوسي يعتمدون في تصنيفهم على كتب المعتزلة، وابن بابويه القمي المقلب بالصدوق لم يسلم كذلك من التأثر بالمعتزلة لكنه كان ينكر عليهم الإسراف في استخدام العقل ويؤكد على ضرورة الاعتماد على الأحاديث وعلى الأئمة، أما تلميذه المفيد فقد أظهر في الامامية اتجاها عقليا اعتزاليا واضحا، ومن بعدهم كالموسوي تلميذ القاضي عبد الجبار المعتزلي(1)، وهكذا وكل هؤلاء لهم مصنفات في أصول الفقه لا تخلو من التأثر في المعتزلة وإن حاول علماء الامامية نسبة ذلك إلى العترة لمحاولة صبغ مذهبهم بشيء من الاستقلالية.

فقد صنف في هذا العلم من أهل القرن الثالث الهجري ومن الذين عاصروا الغيبة الصغرى.

1. الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني: ولا يعرف أسم كتابه ولم يصل لنا منه شيء.
2. محمد بن أحمد بن الجنيد الاسكافي، إذ صنف كتاباً وسمه (بكشف التمويه والالتباس في إبطال القياس)، وكذلك هذا الكتاب لم يصلنا ولا نعلم عنه شيئاً(2)، لا يوجد غير هذين الكتابين مما ألف في فترة ما بعد الغيبة الصغرى حتى الغيبة الكبرى وكما علمنا فإن هذه الكتب لم يصلنا منها شيء ولا يعلم أصحيحة نسبتها أو لا، ولم نقرأ لعالم من متقدمي الشيعة أنه أطلع عليها, أو نقل منها, أو يعلم عنها شيئاً رغم بحثنا الحثيث عن ذلك.

وأما الذين ألفوا في هذا العلم بعد عصر الغيبة الكبرى فكثير وأبرزهم.

---

(1) تأثير المعتزلة في الخوارج والشيعة – عبد اللطيف الحفظي – (474).
(2) زبدة الأصول – محمد الروحاني – (11/1)، والمدخل إلى أصول الفقه الجعفري – يوسف محمد – (153).

1. محمد بن أحمد بن داود بن علي بن الحسن المعروف بابن داود توفي سنة (368هـ)، وينسب له كتاب (مسائل الحديثين) الذي لم يصلنا منه شيء.
2. محمد بن محمد بن النعمان التلعكبري، المعروف بالشيخ المفيد، المتوفى سنة (413هـ)، وقد صنف كتاباً سماه (أصول الفقه)، وهو أول كتاب في أصول الفقه للشيعة الامامية وصل إلينا, وهو من رواية تلميذه الكراجكي، ووصل هذا الكتاب عبر حلقات كان أولها ما أختصره تلميذ المفيد الكراجكي في كتاب أسماه (المختصر في أصول الفقه)، ضمنه في كتاب كبير له أسمه (كنز الفوائد)، قال في مقدمته: "استخرجته لبعض الإخوان من كتاب شيخنا المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان"، وقد طبع كنز الفوائد على الحجر بإيران سنة (1322هـ)، وطبع مختصر المفيد مستقلا عنه بعنوان (أصول الفقه)، في لبنان سنة (1408هـ – 1988م) من قبل مركز الدراسات والبحوث العلمية العالمية، ثم في آخر حلقات هذا الكتاب طبع بعنوان (التذكرة بأصول الفقه)، بتحقيق مهدي نجف، ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد التي أصدرت بمناسبة المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد المنعقدة في طهران سنة (1413هـ)، نشرته دار المفيد سنة (1414هـ – 1993م)، ويقع الكتاب في (33) صفحة فقط، ونقل محققه عن الكراجكي أنه نقل الكتاب بتمامه من غير زيادة أو نقصان[1].

(1) التذكرة بأصول الفقه – للشيخ المفيد – (5) وما بعدها، ويقول الكراجكي: "ولم أتعد فيه مضمون كتاب شيخنا المفيد – رحمه الله – حسب ما طلبت، بينما نجد محقق كتاب العدة للطوسي يقول عن كتاب المفيد: وقد وصل إلينا المختصر دون الأصل".

3. الشريف أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى، المعروف بالسيد المرتضى، أو الشريف المرتضى، والملقب بعلم الهدى توفي سنة (446هـ)، ألف كتاباً موسعا في الأصول سماه (الذريعة) وهو ثاني أقدم كتاب أصولي وصل إلينا[1].

4. سلار بن عبد العزيز الديلمي، المتوفى سنة (436هـ)، ألف كتاباً باسم (التقريب في أصول الفقه) وهو من تلاميذ المفيد، والكتاب لم يصلنا.

5. محمد بن علي بن عثمان الكراجكي، المعروف بأبي الفتح توفي سنة (429هـ)، له عدة كتب في أصول الفقه وهي (مختصر التذكرة) و(رياض العقول في مقدمات الأصول).

6. الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، الملقب بشيخ الطائفة توفي عام (460هـ)، ألف كتاب (العدة في أصول الفقه)، وقد شهد علم أصول فقه الامامية نقلة نوعية على يديه وبلغ علم أصول الفقه على يديه مبلغاً كبيرا، وهذا واضح من كتابه ومن ردوده ونقاشاته لكبار علماء الأصول وبالخصوص المعتزلة، فقد وصف الإمام الخوئي[2] هذا التطور بقوله: "قد فرض التفاعل الفكري بين الفقه والأصول أن يواكب هذا التوسع الفقهي على نحو محسوس في الفكر الأصولي, تمثل هو الآخر في كتاب العدة للشيخ الطوسي، ولم يحقق هذا مرحلة جديدة في تطور الفكر الفقهي الشيعي ومناهجه الأصولية فحسب، بل حقق

(1) العدة في أصول الفقه – للطوسي – (71).

(2) الخوئي هو أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم الموسوي الخوئي، ولد في سنة (1899م) في خوئ ببلاد أذربيجان، أبرز عالم شيعي معاصر على الإطلاق وزعيم الحوزة العلمية النجفية لعقود طويلة، وأكبر مرجع تقليد في وقته، ويعتبر الخوئي مجددا وناهضا بالفكر الشيعي وبالتشيع له العديد من المؤلفات أبرزها تفسيره (البيان في تفسير القرآن) توفي عام (1992م), موقع وكيبيديا.

مكسبا عقائديا كبيرا إذ رد على ذلك الاتهام الذي وجهه الخصوم الفكريون إلى مدرسة أهل البيت وتحميلها مسئولية عجز الفقه الشيعي عن النمو والامتداد"(1).

شهد أصول الفقه توقفا نسبيا بعد الشيخ الطوسي؛ إذ كان هم العلماء من بعد وفاته أي من (460هـ – 560 هـ) هو فهم عبارات الشيخ الطوسي وشرحها و تحصيل الفقه من المباني والقواعد التي قررها أو طورها دون نقد أو نقاش أو زيادة على آرائه، وقد علل ذلك العلامة المحقق محمد باقر الصدر في كتابه المعالم الجديدة للأصول بما يلي:

أ. انفصال الشيخ الطوسي عن حوزته ببغداد.

ب. عامل الإثارة من المدارس الاجتهادية الأخرى، إذ انصب جهد العلماء في الرد على المخالفين دون تطوير لعلم الأصول(2).

وأرجعها العلامة آغا بزرك الطهراني(3) إلى الاحترام الشديد والتقديس للشيخ الطوسي وآرائه.

ومن العلماء الذين جآءوا بعد الطوسي.

7. القاضي ابن البراج المصري الطرابلسي، توفي عام (481هـ).

8. أبو علي الحسن الشيخ الطوسي، المتوفى (515هـ)، الذي خلف والده في التدريس والإفادة في النجف الأشرف من أشهر مؤلفاته الأصولية كتاب (الأمالي) لمجالس والده.

(1) مقطع من رسالة الإمام الخوئي، إلى مهرجان الألفي للشيخ الطوسي ولمعرفة المزيد عن منهج الطوسي الأصولي وبصمته البارزة في علم الأصول فليراجع ما كتبه محمد رضا الأنصاري في مقدمة تحقيقه للعدة.

(2) المعالم الجديدة للأصول – محمد باقر الصدر – (60) بتصرف يسير.

(3) هو محمد محسن بن علي محمد رضا الطهراني النجفي – ولد في (11/ ربيع الأول – 1293هـ)، مشهور بآغا بزرك الطهراني، بدأ طلب العلم وهو ابن عشر سنوات في إيران، له العديد من المصنفات الهامة عند الشيعة على رأسها الموسوعة الضخمة (الذريعة إلى تصانيف الشيعة) 25 مجلد توفي (13/ ذو القعدة – 1389هـ), معجم الأصوليين – أبي الطيب المولود السوسي – (535).

9. أمين الدين أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، صاحب كتاب (مجمع البيان في تفسير القرآن)، وهو من أهل القرن السادس الهجري.

10. سديد الدين محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازي، وهو من أشهر علماء الأصول خلال هذا القرن المؤرخ له، له كتاب في الأصول أسمه (المصادر)، وبرز هذا العالم في انتقاد ما عليه حال كثير من العلماء في عصره من تقليدهم لمباني وأرآء الشيخ الطوسي حيث قال: "لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاكٍ".

بعد المئة عام هذه التي وصفت بالجمود والتقليد عاد الاندفاع والنشاط لعلم أصول الفقه حتى إن أحد أهل العلم وصف هذه الفترة الممتدة من (560هـ - 980هـ) بعصور الحلة الذهبية، لأن علماء الحلة كانوا من رواد تلك الفترة وعلى رأسهم ابن إدريس الحلي وأبو المكارم حمزة بن علي الحسيني الحلبي، وقد تألق بعد ابن إدريس الحلي عدد من أبرز أعلام التشيع كأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المشهور بالمحقق الحلي[1] المتوفى سنة (676هـ) وأبرز دور قام به هو نقل كلمة الاجتهاد من معناها المصطلح عليه عند العامة[2]، إلى مصطلح جديد خاص بالامامية[3]، وكان مجلس المحقق الحلي يضم قرابة أربعمائة مجتهد، من أنبغهم أبن أخته العلامة الحلي جمال الدين الحسن بن علي بن المطهر الحلي[4] المتوفى سنة (726هـ)، وقد عاصر شيخ الإسلام ابن تيمية الذي رد على كتابه (منهاج الكرامة في إثبات الإمامة) ردا

---

(1) هو جعفر بن يحيى بن سعيد الهذلي الحلي، نجم الدين أبو القاسم، فقيه إمامي مقدم، كان مرجع الشيعة الامامية في عصره، له علم بالأدب والشعر، له العديد من المصنفات منها (المسالك في الأصول)، توفي في الحلة, فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنفاتهم – للمفيد – ( 63 ).

(2) أي أهل السنة.

(3) سنعرض رأيهم في الاجتهاد فيما سيأتي.

(4) هو الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، من أئمة الشيعة، ولد في الحلة ونشأ فيها، كانت له صلات بالملك خرنبدا بعد اعتنقاه التشيع، كان مكثرا من التصنيف ومن كتبه شرح لمختصر المنتهى لابن الحاجب قال عنه الحافظ ابن حجر: "وشرحه هذا في غاية الحسن"، توفي ليلة الجمعة العشرين من محرم.

دامغا بكتابه (منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية)، ومن أبرز آثار العلامة الحلي الأصولية، (تهذيب الوصول إلى علم الأصول) و(النكت البديعة في تحرير الذريعة) و(مبادئ الوصول إلى علم الأصول) و(تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول)، ولم يكتف بذلك بل شرح كتب الأصول السنية ككتاب (شرح غاية الوصول إلى علم الأصول) شرح به كتاب أبي حامد الغزالي، وكتاب (غاية الوصول في شرح مختصر ابن الحاجب).

تولى ولده محمد – والمشهور بفخر المحققين – زعامة حوزة الحلة العلمية بعد وفاة أبيه وكتب في الأصول كتابات جيدة (كشرح مبادئ الوصول) و(غاية السؤال في شرح تهذيب الوصول).

هذا في الحلة وفي الشام كان هناك نشاط وازدهار لعلم الأصول وكان ذلك على يد الإمام محمد بن جمال الدين بن مكي الجزيني العاملي الشامي المعروف بالشهيد الأول وصاحب كتاب (اللمعة الدمشقية) أشهر كتاب فقهي إمامي على الإطلاق ومن كتبه الأصولية (شرح تهذيب الوصول) و(القواعد) و(الفوائد).

وبرز كذلك الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد بن محمد بن جمال الدين، والمعروف بالشهيد الثاني صاحب الكتاب الشهير لدى الامامية والمعروف (بالروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية)، ومن آثاره الأصولية، (حجية الإجماع) و(حاشية قواعد الأحكام وتمهيد القواعد الأصولية والعربية).

11. الشيخ محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الجبعي، المتوفى سنة (1031هـ)، وكان شيخا للفقهاء والفلاسفة والمتكلمين له آثار في علم الأصول مشهورة ومتداولة بين الامامية (كزبدة الأصول) و(حاشية على شرح ابن الحاجب) و(حاشية على زبدة الأصول).

في هذه الفترة تقريبا شهد علم الأصول عند الامامية تراجعا حادا وان لم يكن جمودا في بعض المواطن وخصوصا في كربلاء والسبب الرئيس في ذلك هو سيطرة الحركة الإخبارية[1] على المشهد الديني والزعامة الدينية في كربلاء والنجف ونفوذٌ قوي في مناطق أخرى، وسبب ذلك الجمود أن الحركة الإخبارية تحرم علم الأصول جملة وتفصيلا وترى أنه من مبتدعات العامة.

إلا أن هذا التأثير لم يمتد إلى أصبهان التي كانت تشهد في تلك الفترة نشاطا أصوليا قويا وضخما فقد ألف الملا عبد الله التوني المتوفى سنة (1071هـ) (الوافية في الأصول) و(حاشية على المعالم)، وكذلك المحقق الخونساري[2] صاحب (مشارق الشموس في شرح الدروس)، وعدد من المحققين كالمحقق الشيرواني وحسين الآملي.

وكان أفول نجم الإخبارية على يد المحقق الوحيد محمد باقر البهبهاني المتوفى سنة (1206هـ) الذي انتقل إلى كربلاء عقر دار الإخباريين هو ومجموعة من طلابه ومتخذا منها مركزا لمدرسته الأصولية، ومن آثاره الأصولية (الاجتهاد) و(الأخبار) و(الفوائد الحائرية الأصولية العتيقة القديمة) و(الفوائد الأصولية الحائرية الجديدة) و(حجية الإجماع) و(حجية المفهوم بالأولوية) و(الحقيقة الشرعية) و(خطاب المشافهة) و(رسالة في الصحيح والأعم) و(مجموعة أصولية) و(الاستصحاب) و(أصالة البراءة) و(حاشية على المعالم) و(حاشية على شرح المختصر).

---

(1) سنتحدث عن الحركة الإخبارية في الفصل الأول بعون الله تعالى.

(2) هو زين الدين بن محمد باقر الخوانساري، ولد بالنجف وسكن بها من كتبه (اللآلي المتلألي) في أصول الفقه، توفي مطعونا فر قرية قميشة.

ثم أصبحت مراكز العلم الشيعي أصولية[1] بحته وعادت النجف وكربلاء إلى سابق عهدها وعطائها الأصولي ومن أبرز العلماء الذين جآءوا من بعد البهبهاني وأحيو علم الأصول.

1. السيد علي محمد الطباطبائي الحائري، المتوفى سنة (1231هـ)، وهو ابن أخت الوحيد البهبهاني له آثار أصولية كثيرة منها، (حاشية على المعالم) و(اجتماع الأمر والنهي).
2. السيد محمد بن علي الطباطبائي الحائري المتوفى سنة (1242هـ)، ويلقب بالسيد المجاهد من آثاره الأصولية، (الوسائل) و(مفاتيح الأصول) وغيرها كثير.
3. المولى محمد شريف بن حسن المازندراني المتوفى سنة (1245هـ)، ومن آثاره في علم الأصول، (مبحث أمر الآمر مع علمه بانتفاء شرطه).
4. السيد إبراهيم الموسوي القزويني المتوفى سنة (1283هـ)، ومن آثاره الأصولية، (ضوابط الأصول).

وكان من أبرز العلماء بعد الوحيد البهبهاني في النجف الأشرف، والذين كان لهم أثر كبير في التشيع عموما وفي علم أصول الفقه خصوصا.

أ. بحر العلوم، السيد محمد مهدي بن مرتضى الطباطبائي، المتوفى سنة (1212هـ)، له مصنفات أصولية متداولة إلى يومنا هذا وهي، (الدرة البهية في نظم رؤوس المسائل الأصولية) و(الفوائد الأصولية) و(شرح الوافية)، (ورسالة في الصحيح والأعم واجتماع الأمر والنهي).

ب. كاشف الغطاء، جعفر بن خضر الجناحي، ألف كتابا سماه (كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء)، ثم سميت عائلته من بعده بآل كاشف الغطاء من أشهر آثاره الأصولية، (غاية المأمول في علم الأصول).

---

(1) نقصد بالأصولية هنا المدرسة الأصولية في مقابل الإخبارية.

ثم جآء من بعدهم عدد من العلماء كانت لهم بصمة واضحة في حوزة النجف وفي علم الأصول كأحمد النراقي صاحب (عين الأصول)، وموسى كاشف الغطاء، وعلي كاشف الغطاء، والشيخ حسن كاشف الغطاء، والشيخ محمد حسن النجفي.

ثم جآء أحد تلامذة تلاميذ الوحيد البهبهاني المحقق الكبير الشيخ مرتضى الأنصاري المتوفى سنة (1281هـ) وصاحب أشهر الكتب الأصولية المعاصرة (فرائد الأصول).

حتى حل آخر عصور علم الأصول والذي امتد من سنة (1314هـ)، إلى يومنا هذا، فألف الأخوند الخراساني (كفاية الأصول) الذي لقي قبولا واسعا في الأوساط العلمية الشيعية، وألف محمد كاظم الطباطبائي كتاب (العروة الوثقى) الذي يدرس هو والكتاب السابق لطلبة الحوزات في مرحلة بحث الخارج[1].

وكان من معاصريهم خاتمة المحدثين حسين بن الشيخ محمد تقي بن علي النوري الطبرسي[2]، صاحب آخر موسوعة حديثية لدى الشيعة وهي (مستدرك وسائل الشيعة)، وأنجب تلميذه آغا بزرك الطهراني، وسار من بعدهم أعلام في الأصول نذكرهم بإيجاز.

1. الميرزا حسين النائيني، المتوفى سنة (1355هـ)، من كتبه الأصولية، (الشرط المتأخر) و(رسالة في التعبدي والتوصلي).
2. المحقق ضياء الدين العراقي، المتوفى سنة (1316هـ) صاحب كتاب (مقالات في علم الأصول).

---

(1) يتدرج طالب العلم الحوزوي في ثلاثة مراحل خلال رحلته في طلب العلم، الأولى تسمى المقدمات والثانية السطوح والثالثة بحث الخارج، ويطلب منه فيها تقديم رسالة علمية تشهد له ببراعته العلمية، ثم يستحق على إثرها لقب آية الله العظمى.

(2) صاحب كتاب (فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب)!.

3. المحقق محمد حسين الأصفهاني المتوفى سنة (1361هـ) من مؤلفاته الأصولية (نهاية الدراية في شرح الكفاية).

4. سيد الطائفة، الإمام أبو الحسن الموسوي الأصفهاني المتوفى سنة (1365هـ).

5. محسن الطباطبائي الحكيم، المتوفى سنة (1390هـ) صاحب (حقائق الأصول).

6. حسين الحلي، المتوفى (1394هـ).

7. محمود الحسيني الشاهرودي، المتوفى سنة (1393هـ).

8. الإمام المحقق أبو القاسم الخوئي، المتوفى سنة (1413هـ)، من أبرز محققي الشيعة المعاصرين ليس في الأصول فقط، بل في التفسير والحديث والرجال والفقه، من أبرز مصنفاته في علم الأصول (أجود التقريرات) و(قاعدة التجاوز) و(تعارض الاستصحابين).

9. روح الله الموسوي الخميني، العالم المشهور وقائد الثورة الإيرانية وأول مرشد أعلى للجمهورية الإسلامية في إيران، توفي سنة (1410هـ)، من أبرز مؤلفاته الأصولية (تهذيب الأصول) و(الرسائل الجديدة).

10. محمد باقر الصدر، من أعلام علماء الشيعة المعاصرين، أعدمه الرئيس العراقي السابق صدام حسين هو وأخته بنت الهدى، له العديد من الكتب الهامة في الفقه والفلسفة، وتمتاز كتبه الأصولية بالوضوح والخلو من التعقيدات وهي (غاية الفكر) و(دروس في علم الأصول) و(المعالم الجديدة للأصول) و(تعارض الأدلة الشرعية).

ثم مع ظهور المؤسسات العلمية والأكاديمية أخذ التأليف في علم الأصول يأخذ ذلك الطابع لكي يجد طلاب المعاهد الشرعية والجامعات ما يوافق نمط دراستهم فألف محمد رضا المظفر كتابا أسماه (أصول الفقه)، وألف محمد تقي الحكيم (الأصول العامة للفقه المقارن)، ومحمد جواد مغنية (أصول الفقه في ثوبه الجديد).

ومن جاء بعدهم كتب على منوالهم، ولم يأت بجديد وعلم أصول الفقه عند الشيعة اليوم يشهد نشاطا كبيرا حتى انك لا تكاد تجد عالما منهم إلا وله كتاب في الأصول سواءً أكان تأليفا مستقلا أو تقريرا لبحوث شيخه، أو له شروح صوتية وما إلى ذلك.

هذا هو تاريخ أصول الفقه عند الشيعة الامامية وأبرز أعلامه ومصنفاته، أما عن معالمه فأول ما أفتتح به هو تعريف الشيعة لعلم أصول الفقه.

لا يختلف تعريف الشيعة الامامية لعلم أصول الفقه عما هو عليه عند أهل السنة وإليك طائفة من نصوص علمائهم مع توضيح التعريف الذي استقرت عليه الطائفة.

1. عرف المفيد أصول الفقه فقال: "هو العلم الذي يحتوي على القواعد العامة التي يعتمدها الفقيه عندما يريد معالجة أدلة الأحكام الفقهية ليستنبطها منها"[(1)].
2. أما الطوسي فقد عرف علم أصول الفقه بقوله: "أصول الفقه هي أدلة الفقه"[(2)].
3. أما المحقق الحلي فقد بسط التعريف وبين أنه مكون من لفظ مركب وبين ما تدل عليه كل لفظة منفردة وما تفيده، ثم بين معنى اللفظة المركبة فقال: "لما كان البحث في هذا الكتاب إنما هو بحث في أصول الفقه، لم يكن بد من معرفة فائدة هاتين اللفظتين: فالأصل: هو ما يبتني عليه الشيء ويتفرع عليه، والفقه: هو المعرفة بقصد المتكلم، في عرف الفقهاء: هو جملة من العلم بأحكام شرعية علمية مستدل على أعيانها، وأصول الفقه هي طرق الفقه على الإجمال"[(3)].
4. أما أبو القاسم الخوئي فعرفه: "بالعلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي"[(4)].

---

(1) التذكرة بأصول الفقه – المفيد – (5).

(2) العدة في أصول الفقه – الطوسي – (7).

(3) معارج الأصول – للمحقق الحلي – (47).

(4) أجود التقريرات – أبو القاسم الخوئي تقرير بحث شيخه النائيني – (3).

وبقية التعريفات مشابهة لما سبق ذكره إن لم تكن مطابقة [1]، أما عن موضوعه، وفائدته، وحكم تعلمه، فانه كذلك لا يختلف عما عند أهل السنة، من أنه يبحث في الأدوات التي تستخدم لاستنباط الأحكام وأن تعلمه فرض كفاية، أما عن علاقته بالعلوم الأخرى.

أ. علاقته باللغة العربية: وهي الأصوات والتصريف والنحو والبلاغة وهي مهمة ليعرف الدارس الأصولي دلالات الحرف والكلمة والجملة[2].

ب. علاقته بعلم الدلالة: العلاقة بينهما وثيقة وحميمة وذلك لأن علم الدلالة يدرس وسائل نقل المعاني من ذهن الملقي إلى ذهن المتلقي [3].

ج. علم الكلام وهو ما يعنينا: فإن علماء الامامية ومنذ الطوسي حاولوا تنقية علم الأصول عن مباحث علم الكلام بلا طائل، يقول الفضلي " ونظراً لما أشرت إليه من عمق الفكر الأصولي الامامي بسبب تأثره بعلم الكلام والفلسفة الإلهية، ولانغلاق العبارة في الكثير من المذكور في المقررات الدراسية..."[4].

فعبارة الفضلي تشير أن تأثر الأصول بعلم الكلام والفلسفة الذي أكسب عبارته التعقيد, أستمر حتى وضعه لهذا الكتاب, الذي رجا منه أن يكون خلاف تلك الكتب السابقة, من سهولة في عبارته, وبعده عن المسائل الدخيلة على الأصول, والفضلي عالم معاصر.

(1) انظر: أصول الفقه – للتبريزي – (9/1)، أصول الفقه – للمظفر – (5)، إفاضة العوائد – للسيد الكلبايكاني – (5)، الأصول العامة للفقه المقارن – لمحمد تقي الحكيم – (37)، الأصول المهذبه (أو خلاصة الأصول) – للمجتهد التبريزي – (5)، الوافية – للفاضل التوني – (59)، بداية الأصول في شرح كفاية الأصول – لمحمد طاهر آل الشيخ راضي – (22/1).

(2) دروس في أصول فقه الامامية – لعبد الهادي الفضلي – (115).

(3) المرجع السابق – (116).

(4) دروس في أصول فقه الامامية – لعبد الهادي الفضلي – (19).

أثر العقيدة: يتضح لنا أثر العقيدة الكلامية لدى الشيعة الإمامية بجلاء على نشأة وظهور علم أصول الفقه لديهم, فلما قال الإمامية بالإمامة وعصمة الإمام وسريان النص فيهم حتى بداية القرن الرابع الهجري, وهي فترة الغيبة الكبرى أثر ذلك في ظهور هذا العلم برمته لديهم, ومن أثر العقيدة الكلامية أيضاً على أصول الفقه هي بداية تشكل نواة وأساس لهذا العلم, فمن رافض له ومن مؤيد بشروط, ومن منفتح متبع لما عليه المعتزلة, ومن آثار العقيدة كذلك التشكيلة البنيوية والأطر العامة لأصول الفقه لديهم.

**خلاصة الفصل التمهيدي:**

ونخلص من هذا الفصل بما يأتي:

1. إن الشيعة تعني في اللغة الموالاة والنصرة والإتباع.
2. وتعني في الاصطلاح، تلك الفرقة التي ادعت أحقية الإمام علي بالخلافة بعد الرسول – صلى الله عليه وسلم –, وقدمته على غيره من الصحابة في الفضل.
3. إن تكوُّنَ الفكر الشيعي كان نتيجة عدد من العوامل التاريخية والسياسية والخارجية.
4. إن الشيعة الامامية انفردت عن جملة المسلمين بعقائد خاصة كالقول بالإمامة وعصمة الأئمة، وغيبة الإمام الثاني عشر ورجعته في آخر الزمان.
5. إن علم أصول الفقه عند الشيعة تأخر في الظهور حتى أواخر القرن الرابع الهجري متأثرا بمعتقدهم في الإمامة، وهو أول أثر نلحظه لعقيدتهم الفلسفية الكلامية على علم أصول الفقه.
6. إن علم أصول الفقه عند الشيعة الامامية ابتدأ بنيانه متأثرا بكتب المعتزلة ومبانيهم الأصولية.

# الفصل الأول

# الإجماع حقيقته وحجيته

- المبحث الأول: تعريف الإجماع عند الشيعة.
- المبحث الثاني: موقف مدارس الشيعة الامامية من الإجماع وحجيته (الإخبارية، والأصولية، والشيخية).
- المبحث الثالث: أنواع الإجماع وطرق معرفتها عند الشيعة.

# الفصل الأول

## الإجماع مفهومه وحجيته

قبل الشروع في الحديث عن دليل الإجماع عند الشيعة، لابد من التعريج على موقف أهل السنة والجماعة منه.

ظهرت الحاجة إلى الإجماع بعد إنقطاع الوحي، وظهور مستجدات وقضايا جديدة على الساحة الإسلامية، أدت إلى ظهور ما يعرف بالاجتهاد الجماعي[1]عند الصحابة – رضي الله عنهم – وتمثلت في عدد من الصور في عهود الخلفاء الراشدين كإجماعهم على جمع القرآن في مصحف واحد.

وأخذ الإجماع يتقلب في أدوار تاريخية بقبول ورضا من علماء الإسلام وأستقر تعريف الإجماع على أنه، "إتفاق المجتهدين من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي"[2]، وهذا تعريف جمهور الأصوليين.

ونعتقد أن الإجماع ليس دليلا مستقلا بمعنى أن الإجماع لا ينشئ حكما شرعيا بذاته وإنما هو مفتقر إلى الكتاب والسنة ومعتمد عليهما.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "إلا أن هذا المصدر الثالث ما يزال مفتقرا إلى غيره عند تكوينه، فهو يعتمد ويستند إلى المصدرين المتقدمين عنه، ويحتاج إلى دليل صريح أو إجمالي في

---

(1) أصول الفقه الإسلامي – وهبة الزحيلي – (465/1).

(2) القواطع في أصول الفقه – للسمعاني – (712/2)، إرشاد الفحول – الشوكاني – (267)، المستصفى – للغزالي – (325/1)، الفتح المأمول – عبد الحميد باديس – (90)، نهاية السول – للأسنوي – (735/2)، توضيح المشكلات في حل ألفاظ الورقات – للمحلي – (302)، رسالة في أصول الفقه – عبد الرحمن السعدي – (95)، أصول الفقه الإسلامي – وهبة الزحيلي – (465/1).

القرآن أو في السنة، لأن مصدر التشريع الوحيد في الإسلام هو الله سبحانه وتعالى، أو الوحي المعبر عنه في متلو القرآن، أو في بيان السنة النبوية"[1].

وأعمل فقهاء الإسلام الإجماع في اجتهاداتهم الفقهية وكان لهم معينا في التوصل للحكم الشرعي في كثير من المسائل.



(1) أصول الفقه الإسلامي – وهبة الزحيلي – (465).

## المبحث الأول

## تعريف الإجماع عند الشيعة

لم يذكر صاحب أول كتاب في أصول الفقه تعريفا للإجماع في كتابه, بل لم يأت على ذكره إلا إلماحا، وذلك راجع بحسب رأي محقق الكتاب إلى أن الشيخ المفيد لا يعتبر الإجماع حجة بذاته[1].

أما الشريف المرتضى فإنه وعلى الرغم من عدم إيراده تعريفا محددا للإجماع، إلا أننا نستطيع فهم نظرته للإجماع من جملة نصوص منها قوله: "والصحيح الذي نذهب إليه أن قولنا إجماع: إما أن يكون واقعا على جميع الأمة، أو على المؤمنين منهم، أو على العلماء فيما يراعى فيه إجماعهم، وعلى كل الأقسام لا بد من أن يكون قول المعصوم داخلا فيه"[2].

من خلال هذا النص نستطيع القول أن المرتضى يرى أن الإجماع لا يكون حجة إلا إذا ثبت أن الإمام المعصوم كان أحد أولئك المجمعين، وهو ما تبناه في كتابه ومناقشاته سيرا على ما عليه شيخه المفيد.

أما الطوسي فقد عرف الإجماع بقوله: "كل قول اجتمعت عليه الأمة وكان الإمام المعصوم من جملتها"[3].

ثم جآء المحقق الحلي وتكلم عن الإجماع كسابقيه دون أن يعطينا تعريفا دقيقا له[1]، وكذلك إبن أخته من بعده العلامة الحلي رغم إفرادهم فصلا كاملا للإجماع في كتبهم الأصولية[2].

---

(1) التذكرة بأصول الفقه – المفيد – (7).

(2) الذريعة في أصول الفقه – الشريف المرتضى – (605/2).

(3) العدة في أصول الفقه – الطوسي – (602/2)، بتصرف يسير جدا.

حتى جآء أبن الشهيد الثاني فعرف الإجماع عند الشيعة الامامية تعريفا دقيقا ويعد بذلك أول من أوضح المقصود بالإجماع فقال: "الإجماع يطلق لغة على معنيين: أحدهما العزم، وبه فسر قوله تعالى: "فأجمعوا أمركم"[3] أي أعزموا، وثانيها الاتفاق.

وقد نقل في الاصطلاح: إلى اتفاق خاص، وهو اتفاق من يعتبر قوله من الأمة في الفتاوى الشرعية على أمر من الأمور الدينية"[4].

وعرفه الشيخ البهائي في كتابه زبدة الأصول بقوله: "هو إجتماع المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر"[5].

أما الفاضل التوني فعرفه: "باتفاق جمع يعلم به أن المتفق عليه صادر عن رئيس الأمة وسيدها وسنامها صلوات الله عليه"[6].

وهكذا سارت جميع التعريفات من بعدهم مصاغة على ما قرره السابقون حتى جآء الشيخ فريد الأنصاري وأطال في مناقشة تعريف الإجماع عند العامة والخاصة وانتهى إلى أن الإجماع هو: "اتفاق من يعتبر قوله في الأحكام الشرعية على أمر ديني كاشف عن رأي المعصوم"[7].

وكل من تبعه من بعده لا يخرج تعريفهم عن هذا التعريف[1]، لأن أكثر من جآء من بعد الأنصاري سار على طريقته، وعلى كل فإن الامامية متفقون على أنه لا يمكن تسمية الإجماع إجماعا حتى يكون الإمام المعصوم من جملة المجمعين، رغم ما يوجد بين التعريفات من تباين.

---

(1) معارج الأصول – المحقق الحلي – (123).
(2) مبادئ الوصول إلى علم الأصول – العلامة الحلي – (190).
(3) سورة يونس – آية رقم (71).
(4) معالم الدين وملاذ المجتهدين – ابن الشهيد الثاني – (172).
(5) زبدة الأصول – للشيخ البهائي – (97).
(6) الوافية – للفاضل التوني – (151).
(7) فرائد الأصول – للشيخ الأنصاري – (189)، بتصرف يسير جدا.

فان الشريف المرتضى لم يشترط أن يكون الإجماع واقعاً من جملة المجتهدين، فقد جوز أن يكون الإجماع من عامة الأمة وهذا ظاهر البطلان، لأن العامي لا يعرف دليل الحكم الشرعي ولا كيفية الاستدلال وهو مفتقر في معرفة الحكم إلى المجتهد، حتى على الشرط الذي يوجب دخول المعصوم في جملة المجمعين فكيف للإمام أن يدخل في إجماع العامة.

والطوسي كذلك جعل كل قول اجتمعت عليه الأمة إجماعاً، حتى جآء أبن الشهيد الثاني وأنقذ التعريف بقوله: "اتفاق من يعتبر قوله من الأمة"، ثم خصصه البهائي أكثر, تأثرا بما عليه أهل السنة فأضاف "إجتماع المجتهدين".

وعليه فإن تعريف الشيخ الأنصاري الأخير هو المعتمد عند الإمامية.



(1) يقول محمد صادق الصدر: "إن الإجماع يكون صحيحا إذا حصل في الأمور الدينية ممن يعتبر قوله في الفتاوى الشرعية، ومن يعتبر قوله الإمام أو الجماعة الكاشف اتفاقهم عن رأي الإمام – عليه السلام –"، الإجماع في التشريع الإسلامي – محمد صادق الصدر – (25)، وهو مطابق تقريبا لتعريف الشيخ الأنصاري.

## المبحث الثاني

## موقف مدارس الشيعة الامامية من الإجماع وحجيته

## (الإخبارية، والأصولية، والشيخية)



الشيعة الامامية ومن خلال مسيرتهم الفكرية انقسموا على أنفسهم وتباينوا في أفكارهم وآرائهم في العقيدة والتفسير والحديث والفقه والأصول، وبرزت فيهم مدارس ثلاث لكل واحدة منها علماء ومصنفات ومناطق نفوذ، إلا أن أقواها وأوسعها انتشارا هي المدرسة الأصولية وفي هذا المبحث سوف تتضح حقيقة هذه المدارس ونظرتها لعلم الأصول وموقفها من دليل الإجماع.

### المطلب الأول: المدرسة الإخبارية وموقفها من الإجماع.

#### الفرع الأول: التعريف بالإخبارية

بعد قيام الدولة الصفوية في القرن العاشر الهجري، وتطوير المحقق الكركي لنظرية الولاية العامة التي فسحت المجال للحكام الصفويين في الحكم، ومن ثم القاجاريين، مما أدى إلى حدوث انشقاق عميق وعنيف في الشيعة الامامية وهو ما عرف بالصراع الأصولي الإخباري، وكانت الإخبارية ترى أن ما قامت به الأصولية يهدد الهوية الشيعية وقام صراع بين نظرية الانتظار[1]، التي تمسك بها الإخباريون وبين نظرية التجديد التي سار عليها الأصوليون.

---

(1) من عقائد الشيعة أنه يجب الكف عن العمل السياسي وعن الجهاد وعن صلاة الجمعة وعن إقامة الدولة وتطبيق الحدود، لأن كل ذلك من مهام الإمام الذي يجب علينا أن ننتظره, راجع تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى الى ولاية الفقيه – أحمد الكاتب – (53) وما بعدها.

قويت الحركة الإخبارية على يد محمد أمين الإسترآبادي، وكان من أهم معالم هذه المدرسة الدعوة إلى التمسك الشديد بالأخبار والروايات عن أهل البيت وقبولها دون نظر في صحتها أو ضعفها، وعدم تنقيح كتب الحديث كالكافي، ورفض التطورات التي تمت تحت ظل العقل والأصول؛ لذلك الإخبارية تحرم علم أصول الفقه جملة وتفصيلا، وتنكر بشدة عملية الاجتهاد, وتقسيم الناس إلى مجتهد ومقلد، وتقول أن التقليد لا يصح إلا للأئمة.

أما بالنسبة لتراث الإخبارية في علم أصول الفقه فهو قليل جدا، ويرجع ذلك لما ذكر سابقا من تحريم الإخبارية لعلم الأصول جملة وتفصيلا، واتضحت آراؤهم في مسائل علم الأصول من خلال طريقين.

1. ما كتبه علماء الإخبارية في الرد على الأصولية، ككتاب (كشف القناع عن عورة الإجماع)، وكتاب (الفوائد المدنية والشواهد المكية)، لشيخ الإخبارية في وقتها محمد أمين الاسترآبادي.
2. ما كتبه الأصوليون في الرد على الإخباريين وهو ما امتلأت به كتبهم خصوصا في فترة احتدام الصراع بين المدرستين.

يقول الاسترآبادي: "كانت الامامية أولا على مذهب أئمتهم, حتى تمادى بهم الزمان فاختلفوا, وتشعب متأخروهم إلى المعتزلة وإلى الإخبارية"[1].

ويقول الشهرستاني: "وكانت الامامية في الأول على مذهب أئمتهم في الأصول، ثم لما اختلفت الروايات عن أئمتهم، وتمادى الزمان اختارت كل فرقة منهم طريقة، فصارت الامامية بعضها، إما وعيدية، وإما تفضيلية، وبعضها إخبارية، إما مشبهة وإما سلفية"[1].

---

(1) الفوائد المدنية والشواهد المكية – للاسترآبادي – (97)، ويقصد بالمعتزلة هنا الأصوليين لأنهم نحو منحاهم.

ويقول العلامة الحلي: "أما الامامية فالإخباريون منهم لم يعولوا في أصول الدين وفروعه إلا على أخبار الآحاد المروية عن الأئمة عليهم السلام"[2].

ويقول محمد آل طالقاني: "ولما كان الإخباريون ينكرون الاجتهاد فقد نفوا الحاجة إلى علم الأصول زاعمين أنه من وضع غيرنا"[3]

**الفرع الثاني: موقف الإخبارية من الإجماع**

وضع الاسترآبادي في كتابه الفوائد المدنية فصلا بعنوان (باب في سد الأبواب التي فتحها العامة للاستنباطات الظنية الاستحسانية بوجوه تفصيلية)، وأول باب أراد سده هو باب الإجماع، وكان سده لهذا الباب أمام فريقين.

الأول: في وجه أهل السنة والجماعة.

والثاني: في وجه الأصوليين من الشيعة.

فأما الأول فقال: "إن التمسك بالإجماع بالمعنى الذي اعتبرته العامة وهو: اتفاق مجتهدي عصر على رأي في مسألة، فهو باطل من وجوه".

ثم أخذ يذكر وجوه بطلان الإجماع حسب نظرة أهل السنة له، في ضوء النقاط الآتية:

1. عدم وجود نص صريح بجواز التمسك بالإجماع، وعدم وجود دلالة عقلية قطعية على ذلك[4].

---

(1) الملل والنحل – للشهرستاني – (183).
(2) نقلا عن الفوائد المدنية والشواهد المكية – للاسترآبادي – (97).
(3) الشيخية – لمحمد آل طالقاني – (35).
(4) الفوائد المدنية والشواهد المكية – للأسترآبادي – (265).

2. إن قول العامة بأنه لا يعقل اجتماع المجتهدين على مسألة واحدة ويكونوا على خطأ, فيه نظر؛ لأن الفلاسفة أجمعوا على قدم العالم، وأجمعت اليهود على أن لا نبي بعد موسى، وأجمعت النصارى على أن عيسى قد قتل[1]، يريد بذلك أن إجماعهم هذا كان خطأ وهم على ضلال, وأنه قد تجتمع الأمة على خطأ.

3. رد على قول العامة في أثبات حجية الإجماع بقولهم: "أجمعوا على تخطئة المخالف فيكون حجة"، أنه أثبات للإجماع بالإجماع.

وقال أيضا: "وإن قلتم، الإجماع دل على نص قاطع في تخطئة المخالف فقد أثبتم الإجماع بنص يتوقف على الإجماع، ولا يحضر ما فيه من المصادرة على المطلوب"[2].

4. قوله إن الروايات تواترت عن الأئمة – عليهم السلام – بعدم جواز التمسك به – أي الإجماع – وبأنه من معظم تدابير العامة[3].

5. قال إنه أمر خفي غير منضبط، ومثله لا يصلح أن يكون مناط أحكام الله تعالى، كما اعترفت به العامة في علة القياس.

6. قال كل واحد من الأمة يجوز عليه الخطأ فأي عاصم لهم من الكذب عند الإجماع[4].

هذا ما أورده علماء الإخبارية من ملاحظات على الإجماع عند أهل السنة وإليك الرد عليهم وبالله التوفيق.

1. أما قولهم بعدم وجود نص صريح على وجوب التمسك بالإجماع، فنحن لم نطلب الإجماع إلا بعد غياب النص وأعملناه في أحكامنا لنكشف عن مراد الله من طريق الإجماع، فكيف

(1) الفوائد المدنية والشواهد المكية – للأسترآبادي – (266).
(2) المرجع السابق – (266).
(3) المرجع السابق – (267).
(4) كشف القناع عن عورة الإجماع – للميرزا الإخباري – (12).

تطلبون منا نصا على ما به يطلب النص؟!، ونقول كذلك إنه ثبت بدلالة النص ما يدلل على حجية الإجماع، قال تعالى: "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسآءت مصيرا"(1)، وهذه الآية تمسك بها الشافعي على حجية الإجماع, ووجه دلالتها أن من يحيد عن نهج المؤمنين كمن شاقق الرسول وأعرض عن سنته، أما عن دليل العقل وان ضعفه بعض علماء أهل السنة إلا أن أهل السنة والشيعة جعلوا أكثر الأحاديث قبولا هو المتواتر, وجعلوه من الأدلة القاطعة؛ وذلك لأنه اجتمع عدد من الرواة على رواية هذا الحديث مما يقطع بصحته، فلم لا يكون إجماعهم على حكم فقهي حجة قاطعة؟.

2. أما احتجاجهم بإجماع الفلاسفة أو اليهود والنصارى على الخطأ، فقد ثبت لهذه الأمة بصحيح حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها لا تجتمع على خطأ أو ضلالة ومن تلك الأحاديث.

أ. قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لا تجتمع أمتي على الخطأ"(2).

ب. قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"(3).

ج. قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "سألت ربي عز وجل أربعا فأعطاني ثلاثا ومنعني واحدة سألت الله عز وجل أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها..."(4).

وعدد من النصوص الأخرى المتواترة معنى، يقول محمد بن جعفر الكتاني: "ذكر ابن الهمام في التحرير وغير واحد أنها متواترة معنى"، ونص ابن الهمام يقول فيه: "ومن الأدلة

---

(1) سورة النسآء – آية رقم (115).

(2) ضعيف: تخريج مختصر المنهاج – العراقي – حديث رقم (49).

(3) صحيح: المقاصد الحسنة – السخاوي – حديث رقم (538)، صحيح الجامع – للألباني – حديث رقم (1814).

(4) ضعيف: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – للهيثمي – (7/ 224).

السمعية أي على أن الإجماع حجة قطعية آحاد تواتر منها مشترك لا تجتمع أمتي على الخطأ"[1].

3. أما قوله إننا نثبت الإجماع بالإجماع فقد ضعف علماء أهل السنة ذلك فها هو الإمام الغزالي المتوفى سنة (505 هـ) أي قبل أن يولد الاسترآبادي بخمسمائة سنة يقول: "أما الرابع وهو إقامة الحجة على استحالة الخطأ على الأمة، وفيه الشأن كله، وكونه حجة، إنما يعلم بالكتاب، أو السنة المتواترة، أو العقل، أما الإجماع فلا يمكن إثبات الإجماع به"[2].

ويقول العلامة وهبة الزحيلي: "كذلك لا يصح الاستدلال على ثبوت الإجماع بالإجماع كقولهم: إنهم أجمعوا على تخطئة المخالف للإجماع، لأن ذلك دور، واثبات للشيء بنفسه وهو باطل"[3].

4. أما عن الروايات التي نسبت لآل البيت في ذم الإجماع والعمل به، فإن هذه الروايات لا يُسلم بصحتها ولو سلم ذلك فإنها محظ اجتهاد منهم لا أكثر.

5. دعواهم أن الإجماع أمر خفي غير منضبط قياسا على علة القياس، ويرد ذلك بإن الإجماع إذا ثبت وقوعه فهو ظاهر منضبط وحجة قاطعة واجب علينا إتباعها.

6. قولهم إنه إذا جاز الخطأ على الفرد جاز على المجموع غير مسلم، فإن العصمة ثابتة لمجموع الأمة لا لأفرادها.

وأما الثاني: في وجه الأصوليين من الشيعة الامامية.

---

(1) نظم المتناثر من الحديث المتواتر – محمد بن جعفر الكتاني – (161).
(2) المستصفى – للغزالي – (327/1).
(3) أصول الفقه الإسلامي – وهبة الزحيلي – (515/1).

كذلك رد الإخباريون على الأصوليين لتمسكهم بالإجماع وعابوه عليهم، فقال الاسترآبادي: "أما الإجماع بمعنى اتفاق أثنين فصاعدا على حكم بشرط أن يعلم دخول المعصوم في جملتهم علما إجماليا".

فرد عليهم بأن ذلك لا يسمى إجماعاً, وإنما الحجة في قول المعصوم، ورد الميرزا الإخباري على ذلك بقوله: "كيف يعقل هذا وإنما الإمام مستتر عن الأبصار والأعيان"(1).

ولو تأملت رد الإخبارية على الأصولية لوجدته صحيحا وهذا ما سيتم تفصيله فيما يأتي.

وأخيرا فأن للإخبارية نوعين خاصين من الإجماع لا يشاركهم فيه أحد وهما:

أ. إذا أتفق جمع من قدماء الإخباريين على الإفتاء برواية, وترك الإفتاء برواية أخرى فإن ذلك يعتبر إجماعا(2).

ب. إذا أفتى مجموعة من كبار متقدمي علماء الإخبارية كالصدوقين والكليني بمسألة فإنها إجماع وحجة واجبة الإتباع(3).

هذا ما يعتبره الإخبارية إجماعاً، أما ما عداه فهو مردود لأن في نصوص الأئمة ما يكفي كما يزعمون، والواجب انتظار المهدي الذي يمثل عودة النص الشرعي.

يقول الروحاني: "ونفى الإخباريون حجية الإجماع مطلقا"(4).

---

(1) كشف القناع عن عورة الإجماع – الميرزا الإخباري – (14).

(2) الفوائد المدنية – للاسترآبادي – (268).

(3) المرجع السابق – (268).

(4) زبدة الأصول – الروحاني – (13/1).

**المطلب الثاني: المدرسة الأصولية وموقفها من الإجماع**

تعتبر المدرسة الأصولية من أقوى المدارس الشيعية وأدومها، وهناك خلاف كبير بين الأصوليين والإخباريين أيهما الأقدم والأحق بالتشيع، والذي يترجح لدي أن الإخبارية هم على التشيع الحقيقي حسب معتقدهم, وليس حسب التشيع الذي يؤمن به أهل السنة من حب آل البيت والدفاع عنهم، على كل فإن سبب قوة وديمومة الأصوليين هو انفتاحهم على المذاهب الأخرى كالمعتزلة وغيرها وتنقيحهم لما في كتبهم من الروايات وأخذهم بتطورات العلوم كأصول الفقه وعلم الرجال وغيرها.

**الفرع الأول: التعريف بالمدرسة الأصولية**

يرجع عدد من الباحثين ظهور الأصولية إلى أوائل العصر العباسي، وكان أبرز علماء الشيعة حينها هم المعتزلة، المدرسة الأصولية اعتمدت المنهج الأصولي العقلي بتوسع للكشف عن سبل الاستدلال وطرائقه، وتوسع الأصولية في الأخذ بدليل العقل الذي يعد عندهم الدليل الرابع من أدلة الأحكام بعد القرآن والسنة والإجماع، إلا أن الامامية صبغوا علومهم بصبغة مذهبهم الكلامي فخلطوا ما بين الاعتزال ومذهب العدلية من الامامية وبين ما يعتقدونه.

**الفرع الثاني: موقف المدرسة الأصولية من الإجماع**

أولا: تعريف الإجماع.

علمنا فيما سبق أن المفيد لم يورد تعريفا للإجماع بل لم يورده ضمن الأدلة أصلاً؛ لأنه لا يعتبره حجة بذاته، وقد أوردنا في بداية المبحث خلاصة ما أنتهى إليه الامامية في تعريف

الإجماع وهو: "اتفاق من يعتبر قوله في الأحكام الشرعية على أمر ديني كاشف عن رأي المعصوم"(1).

ثانيا: الحجية.

القارئ في كتب الأصول الخاصة بالشيعة الامامية من أتباع المدرسة الأصولية، يجدهم لا ينفكون عن القول بأن الإجماع حجة، وأنه دليل معتبر معمول به في الاستنباطات ولكن بعد التدقيق والنظر وقراءة جميع مباحث الإجماع في عدد كبير من كتبهم الأصولية، أستطيع القول جازما أن الشيعة الامامية(2) لا يقولون بحجية الإجماع بل لا يعرفون الإجماع أصلا وسأبسط القول في نقطتين.

أولاً: إن الحجة في قول المعصوم لا في الإجماع: يرى علماء الشيعة الامامية أن الحجة في قول الإمام لا في الإجماع وإليك طائفة من نصوصهم.

أ. يقول المفيد: "وليس في إجماع الأمة حجة, من حيث كان إجماعا، ولكن من حيث كان فيها الإمام المعصوم، فإذا ثبت أنها كلها على قول، فلا شبهة في أن ذلك القول هو قول المعصوم، إذ لو لم يكن كذلك كان الخبر عنها بأنها مجمعة على باطل، فلا تصح الحجة بإجماعهم لهذا الوجه"(3).

فالمفيد جعل الحجة في قول المعصوم, وأن الإجماع كاشف عن قوله، فينتج أن الحجة بالقول لا بإجماع المجمعين.

---

(1) إرجع إلى صفحة (81) من نفس الرسالة.

(2) المعنيين هنا أتباع المدرسة الأصولية.

(3) التذكرة بأصول الفقه – المفيد – (45).

ب. ويقول الشريف المرتضى: "وإنما الخلاف بيننا في موضعين إما التعليل أو الدلالة، لأننا نعلل كون الإجماع حجة, بأن العلة فيه اشتماله على قول المعصوم قد علم الله أنه لا يفعل القبيح منفردا ولا مجتمعا، وأنه لو انفرد لكان قوله حجة"(1).

ج. ويقول المرتضى كذلك: "إذا سئلنا وقيل لنا: ما تقولون في إجماع المسلمين على أمر من الأمور، فلا بد من أن نقول إنه حق وحجة لأن قول الإمام المعصوم الذي لا يخلو كل زمان منه لا بد من أن يكون داخلا في هذا الإجماع"(2).

والمرتضى وقع في تناقضات عجيبة فهو لا يرى الإجماع حجة إلا في حال حياة الإمام المعصوم ووجوده في البلد الذي وقع فيه الإجماع, مع العلم القاطع أنه دخل ضمن أولئك المجمعين فقال في حديثه عن حجية إجماع أهل المدينة: "انه إن كان إمام الزمان الذي قد دلت الأدلة على عصمته مقيما في المدينة، فإجماع أهلها حجة لهذه العلة, لا لشيء يرجع إليها لأنه لو أنتقل عنها إلى غيرها زال هذا الحكم، فلا تأثير للمدينة"(3)، وناقض كلامه في موضع آخر فقال: "غير ممتنع أن يتلبس في بعض الأحوال قول إمام الزمان إما لغيبته، أو لغيرها، فلا نعرف قوله على التعيين, فنفزع في هذا الموضع إلى إجماع الأمة أو إجماع علمائنا، لنعلم دخول الإمام المعصوم فيه، وان كنا لا نعرف شخصه وعينه!"(4)، فكيف بالأول قال إنه لا بد أن يكون موجودا لكي يكون الإجماع حجة وفي الثاني قال إن الإجماع حجة في غيبته لأنه يكشف عن قوله.

---

(1) الذريعة – الشريف المرتضى – (605/2).
(2) المرجع السابق – (623/2).
(3) الذريعة – الشريف المرتضى – (644/2).
(4) المرجع السابق – (624/2).

د. ويقول الطوسي: "فمتى اجتمعت الأمة على قول فلا بد من كونها حجة لدخول الإمام المعصوم في جملتها"[1]، وبين موقفه أكثر صراحة عندما أجاب عن سؤال يقول: إذا كان المراعى في باب الحجة قول الإمام المعصوم فلا فائدة في أن يقولوا إن الإجماع حجة أو تعبروا ذلك، بل ينبغي أن يقولوا إن الحجة قول الإمام ولا يذكرون الإجماع؟

فأجابه: "الأمر وان كان على ما تضمنه السؤال، فان لاعتبارنا الإجماع فائدة معلومة وهي أنه قد لا يتعين لنا قول الإمام في كثير من الأوقات...، ومتى فرضنا أن الزمان يخلوا من معصوم حافظ للشرع, لم يكن الإجماع حجة على وجه من الوجوه"[2].

لاحظ كيف جعل الطوسي الإجماع حجة في زمن حياة الإمام المعصوم فقط، تنبه لها وأحفظها فإنها مهمة فيما سيأتي.

ه. ويقول المحقق الحلي: "عندنا أن زمان التكليف لا يخلو من إمام معصوم حافظ للشرع يجب الرجوع إلى قوله فيه، إذا تقرر هذا فمتى أجمعت الأمة على قول كان ذلك الإجماع حجة، ولو فرضنا خلو الزمان من ذلك الإمام لم يكن الإجماع حجة"[3].

ويقول بعدها: "ومع وجوده – عليه السلام – الإجماع حجة للأمن على قوله من الخطأ!!!"[4]، والقطع على دخوله في جملة المجمعين وعلى هذا، فالإجماع كاشف عن قول الإمام، لا أن الإجماع حجة في نفسه من حيث هو إجماع"[5].

---

(1) العدة في أصول الفقه – الطوسي – (602/2).
(2) المرجع السابق – (603/2).
(3) معارج الأصول – المحقق الحلي – (126).
(4) كيف يقع الخطأ من إمام تعتقدون فيه العصمة.
(5) معارج الأصول – المحقق الحلي – (126).

و. أما العلامة الحلي فيقول: "إجماع أمة محمد – صلى الله عليه وآله – حق، أما على قولنا فظاهر، لأنا نوجب المعصوم في كل زمان، وهو سيد الأمة فالحجة في قوله"[1].

ز. ويقول ابن الشهيد الثاني: "فحجية الإجماع في الحقيقة عندنا إنما هي باعتبار كشفه عن الحجة التي هي قول المعصوم"[2].

ح. ويقول الحجتي: "إن وجه إعتبار الإجماع هو القطع برأي الإمام عليه السلام"[3].



(1) المرجع السابق – (190).

(2) معالم الدين وملاذ المجتهدين – أبن الشهيد الثاني – (173).

(3) حاشية على كفاية الأصول تقرير أبحاث السيد البروجردي – للحجتي – (79).

ط. ويقول محمد رضا المظفر: "إن الإجماع بما هو إجماع لا قيمة علمية له عند الامامية ما لم يكشف عن قول المعصوم فإذا كشف على نحو القطع عن قوله فالحجة حقيقة هو المنكشف لا الكاشف"(1).

يتضح مما سبق أمران مهمان أذكرهما ثم أورد عليهما النقاش حتى أكمل إيضاح الصورة.

أ. إن الإجماع في حال حياة الإمام حجة بشرط وجوده ضمن المجمعين فيكون بذلك الإجماع وسيلة لمعرفة قوله.

ب. لا حجة في الإجماع حال غيبة الإمام لأنه لا سبيل للوصول إليه.

وهذا ما نص عليه المحقق الحلي وهو من كبار محققي الامامية عامة وفي الأصول خاصة(2).

ثانيا: تصريح علماء الشيعة الامامية باستحالة أو قلة معرفة الإجماع حسب مبانيهم واليك نصوصهم في ذلك.

أ. يقول الحجتي: "وأما كون المبنى العلم بدخول الإمام بشخصه في الجماعة أو العلم برأيه فقليل جدا في الاجماعات المتداولة كما لا يخفى"(3).

ب. ويقول المظفر: "والتحقيق أنه يندر حصول القطع بقول المعصوم في الإجماع المحصل ندرة لا تبقى معها قيمة لأكثر الاجماعات التي نحصلها، بل لجميعها بالنسبة إلى عصور الغيبة"(4).

---

(1) أصول الفقه – للمظفر – (93/2).
(2) معارج الأصول – للمحقق الحلي – (127).
(3) حاشية على كفاية الأصول تقرير أبحاث السيد البروجردي – للحجتي – (89).
(4) أصول الفقه – محمد رضا المضفر – (98/2).

ومن هنا يتضح أن الشيعة الامامية بشقيها الإخباري والأصولي لا يقولون بحجية الإجماع، على الرغم من الخلاف الظاهري بينهم، فالأصولية قالوا إنه حجة حال حياة الإمام لأنه كاشف عن قوله والحجة في قوله لا في الإجماع، وهذه سفسطة لا داعي لها كأن يقول قائل إن الإجماع حجة في حال حياة النبي – صلى الله عليه وسلم –، إذا كان ضمن المجمعين، والشيعة الامامية أنزلوا الأئمة مكان النبي في التشريع.

ثم جعلوا الإجماع ليس بحجة بعد غيبة الإمام، والإجماع أصلا ما طلب وما بحث إلا لغياب النص, فينتج عن ذلك أنهم لا يقولون بحجية الإجماع على الإطلاق، واليك نص حاسم قاطع من أواخر محققيهم في علم الأصول، وهو محمد رضا المضفر، فقد قال في الإجماع: "وأما الامامية فقد جعلوه أيضا أحد الأدلة على الحكم الشرعي، ولكن من ناحية شكلية وأسمية فقط"[1].

**الأدلة عرض ومناقشة:**

اتضح فيما سبق أن الأصولية من الشيعة الامامية يدعون أن الإجماع حجة، مع عدم موافقتنا لهم على ذلك بالأدلة والشواهد، وعلى الرغم من ذلك فإنهم عند الحديث عن الأدلة والبراهين التي تثبت الإجماع نجدهم يطعنون بها ويردونها، ونحن هنا سنعرض الأدلة لكلا الفريقين مع المناقشة.

1. أدلة أهل السنة والجماعة على حجية الإجماع واعتراضات الشيعة وجوابها.

- قوله تعالى: "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسآءت مصيرا"[2].

---

(1) أصول الفقه – محمد رضا المضفر – (87).
(2) سورة النسآء – آية رقم (115).

- التوجيه: توعد الله سبحانه وتعالى على إتباع غير سبيل المؤمنين، كما توعد على مشاقة الرسول – صلى الله عليه وسلم –، فلولا أن اتباع سبيلهم حجة لما أوجب إتباعهم، فيكون ما أجمعوا عليه حجة(1).
- رد الشيعة على هذا الاستدلال:

قالوا: إن ظاهر الآية يقتضي إيجاب إتباع من هو مؤمن على الحقيقة ظاهرا وباطنا لأن من يظهر الإيمان إنما يوصف بذلك مجازا، وهذا يقتضي إيجاب إتباع من قطعنا على عصمته من المؤمنين(2).

ويجاب بأن المطلوب هو الأخذ بالظاهر وأما السرائر فلا طريق إلى معرفتها فهي موكولة إلى الله، ولو قطعنا أن أحدا من الأمة معصوم سوى صاحب الشريعة – عليه الصلاة والسلام – لما عرفنا الإجماع أصلا ولما احتجنا إليه.

- قالوا: إن الآية حذرت من إتباع غير سبيل المؤمنين، ولم تدع لاتباع سبيل المؤمنين(3).

والجواب: لما علمنا أن الآية حذرت من أتباع أي سبيل غير سبيلهم علمنا أن سبيلهم هو الحق وفيه النجاة, فهو إذن واجب الاتباع.

- قالوا: الألف واللام لا يقتضيان الاستغراق والشمول، بل هما مشتركان لهما ولغيرهما(4).

---

(1) القواطع في أصول الفقه – السمعاني – (717/2).
(2) الذريعة – الشريف المرتضى – (609/2).
(3) العدة في أصول الفقه – الطوسي – (606/2)، الذريعة – الشريف المرتضى – (609/2).
(4) المرجع السابق – (605/2).

ويجاب: أن الإمام العلامة أبا المظفر السمعاني كفانا الإجابة عن هذا الاعتراض فقال: "فان الذي قالوه لو كان على ما زعموه، لبطل فائدة تخصيص المؤمنين، مع علمنا أنه خرج الكلام مخرج تمييز المؤمنين والإعظام لهم ؛ ألا ترى أن غير المؤمنين إذا عرفنا أن قولا من أقاويلهم هدى يلزمنا أن نقول مثل قولهم كما يلزمنا مثل ذلك في المؤمنين"(1).

- وقالوا: إنه يفهم من الآية أن من يشاقق الرسول ويخالف المؤمنين في اتباعه، ويتبع غيره من رؤساء الأديان والنحل الأخرى، نوله ما تولى، أي أننا نربط مصيره يوم القيامة بمصير من تولاه(2).

والجواب: أن الحق في اتباع سبيل المؤمنين, وسبيل المؤمنين هو ما أجمعت عليه الأمة, فكانت حجة, فكان دليلك في غير محله.

والخلاصة: أن الآية ليست نصا على حجية الإجماع، بل يفهم ذلك من ظاهرها(3).

2. قوله تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطا، لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا"(4).

التوجيه: أن الوسط هو العدل ولا يكون هذا حالهم إلا وهم خيار، وقولهم معتبر.

رد الشيعة على هذا الاستدلال:

- قالوا: إن الآية مجملة، لأنها غير متضمنة بأنهم جعلوا عدولا في كل شيء، وفي جميع أفعالهم وأقوالهم، والرسول لم تجب عصمته من القبائح كلها لكونه شهيدا بل لنبوته(5).

---

(1) القواطع في أصول الفقه – أبي المظفر السمعاني – (719/2)، إرشاد الفحول – الشوكاني – (276).
(2) الأصول العامة للفقه المقارن – الحكيم – (247).
(3) المستصفى – الإمام الغزالي – (328/1).
(4) سورة البقرة – آية رقم (143).
(5) العدة في أصول الفقه – الطوسي – (614/2)، الذريعة – للشريف المرتضى – (615/2).

والجواب أن الله تعالى أطلق القول بعدالتهم فوجب أن يكونوا عدولا في كل شيء، بخلاف شهود الحاكم حيث تجوز شهادتهم وان جازت عليهم الصغائر لأن الحاكم له الظاهر والله متولي للسرائر[1].

- وقالوا: بمنع عموم العدالة في الأشياء كلها، فلعلهم عدول في الشهادة وعلى الناس خاصة[2].

والجواب عليها تقدم، وخلاصة دلالة الآية كما بينه الشوكاني فقال: "وعلى كل حال فليس في الآية دلالة على محل النزاع أصلا فان ثبوت كون أهل الإجماع بمجموعهم عدولا لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية، تعم بها البلوى فإن ذلك أمر إلى الشارع لا إلى غيره، وغاية ما في الآية أن يكون قولهم مقبولا إذا أخبرونا عن شيء من الأشياء، وأما كون اتفاقهم على أمر ديني يصير دليلا ثابتا عليهم وعلى من بعدهم إلى يوم القيامة فليس في الآية ما يدل على هذا ولا هي مسوقة لهذا المعنى ولا تقتضيه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام"[3].

3. قوله تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر"[4].

- التوجيه: إن كون هذه الأمة موصوفة بالخيرية يدل على أن قولها حق في جميع الأمور.

- قالوا: إن حملكم هذه الآية على جميع الأمة لا يليق، فلا بد من حملها على بعضهم، وأنتم لستم بأولى منا, إذا حملناها على من ثبتت عصمتهم وطهارتهم[5].

---

(1) إرشاد الفحول – للشوكاني – (287).
(2) معارج الأصول – للمحقق الحلي – (229) والأصول العامة للفقه المقارن – للحكيم – (247).
(3) إرشاد الفحول – الشوكاني – (288).
(4) سورة آل عمران – آية رقم (110).
(5) العدة في أصول الفقه – الطوسي – (621/2)، الذريعة – الشريف المرتضى – (616/2).

ومعلوم أن آل البيت من جملة الأمة الموصوفة بالخيرية, ولما ثبت لدينا أنهم ليسوا بمعصومين لم نخصهم بحجية الإجماع، ثم ما قلتموه يتنافى مع أصولكم بأن قول الإمام وحده حجة.

- قالوا: إن المنكر أسم مفرد معرف باللام، وقد بينا أنه لا يقتضي العموم، وإذا كان كذلك، جاز أن يراد به النهي عن الكفر ومع قيام الاحتمال يبطل التعلق بالآية[1].

ويجاب عن ذلك بأن احتمالكم هذا لا ينفي ما تعلقنا به من أن من وصف بالخيرية كونه آمراً بالمعروف فإن في اجتماعهم على قول حجة، ولو أجمعوا على الخطأ لكانوا آمرين بالمنكر وناهين عن المعروف وهذا خلاف المنصوص.

4. قوله تعالى: "وأتبع سبيل من أناب إلي"[2].

التوجيه: أن الله أمرنا بإتباع سبيل الآيبين إليه، فعلمنا أن سبيلهم حق وإلا لم يأمرنا الله عز وجل بإتباعه، فيكون اجتماعهم على قول حجة.

- قالوا: إن حقيقة الإنابة هي الرجوع وإنما يستعمل في التائب من حيث رجع عن المعصية إلى الطاعة، ولا يصح إجراؤها على المتمسك بطريقة واحدة[3].

والجواب: نحن لا نخالفكم في تفسيركم للآية ولكن مستمسكنا قوله تعالى: "واتبع" وهي صيغة أمر، فعلمنا أن سبيلهم حق.

5. قوله تعالى: "واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا"[4].

التوجيه: دل النص على أن إعتصام جميع الأمة على أمر أنه الحق وخلافه الباطل.

---

(1) معارج الأصول – للمحقق الحلي – (129).
(2) سورة لقمان – آية رقم (15).
(3) العدة – للطوسي – (622/2).
(4) سورة آل عمران – آية رقم (103).

- قالوا: أن تمام الدلالة موقوف على أن يكون الإجماع مصداقا لهذا المفهوم.

والجواب: أن الأدلة القرآنية على حجية الإجماع معضمها أدلة استئناسية وأن أظهرها أول دليل كما قال الإمام الشافعي – رحمه الله –.

6. قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لا تجتمع أمتي على ضلالة" وفي لفظ "على خطأ".

قالوا: الخبر غير صحيح[1].

وجوابه أن الخبر صحيح وقد تواتر بالمعنى كما سبق وزيادة عليه فالحديث قد رواه الترمذي[2]، وابن ماجه[3]، وأبو داود[4]، وأحمد بن حنبل[5]، والدارقطني، والترمذي، والحاكم النيسابوري،: "إن الله لا يجمع أمتي، أو قال أمة محمد على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار".

قال الغزالي: "وتظاهرت الروايات عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ".

وإضافة إلى ذلك وجدت عبارات لعلماء الشيعة تؤكد معنى الحديث، رغم طعنهم في صحته ومنها، ما قاله الشريف المرتضى: "إعلم أن كل شيء أجمعت عليه الأمة لا بد من كونه خطأ، وان لم يكن خطأ، فلا بد من كونه صوابا"[6].

وقال الطوسي: "وأما الخبر الثاني من قوله: "لم يكن الله ليجمع أمتي على الخطأ"، فصحيح، ويقول: "والذي نذهب إليه أن الأمة لا يجوز أن تجتمع على خطأ، وأن ما يجمع عليه لا يكون إلا حجة"[1].

---

(1) العدة – للطوسي – (625/2)، والذريعة – للشريف المرتضى – (616/2).

(2) سنن الترمذي – حديث رقم (2167) عن ابن عمر بلفظ "إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار".

(3) سنن أبن ماجة – كتاب الفتن – باب السواد الأعظم حديث رقم (3950).

(4) سنن أبي داود – حديث رقم (4253).

(5) مسند الإمام أحمد – (145/5).

(6) الذريعة – الشريف المرتضى – (625/2).

ويقول البهبودي: "إن الحديث تواتر بالمعنى"[2].

وقالوا: وعلى اقتضاء عصمة الأمة, وكون إجماعهم حجة على ما تدعون، فلا شبهة في أن هذا الخبر إنما رواه الآحاد، وليس من الأخبار الموجبة للعلم[3].

ونقول: أننا نقبل بخبر الواحد، والإشكال الذي أورده المبتدعة على الاستدلال بخبر الواحد في باب الاعتقاد وليس في الفروع الفقهية ولا في أصول الفقه.

وقالوا: وعلى فرض صحته فانه مجمل من حيث إنه نفي خطأ منكرا، وليس لهم عمومه في جنس الخطأ[4].

ونقول: على فرض إجماله فلا يمنع أنهم معصومون من كل خطأ.

وقالوا: لفظ أمتي يشمل كل المؤمنين إلى قيام الساعة، فيكون قولهم: إجماع أهل عصر حجة باطلاً[5].

والجواب: أن كل أهل عصر يصدق عليهم لفظ أمتي فيكون إجماعهم حجة.

قالوا: إن طوائف المسلمين اجتمعت على قول باطل فهل اجتماعهم حجة[6].

فالجواب أن: الإجماع المعتبر عندنا القائم على الدليل من الكتاب والسنة، وإجماع الفقهاء الثقات العدول، وليس القائم على الهوى والتعصب، ثم لا نسلم أن ما ذهبوا إليه إجماعا لأنه منقوض بمخالفة أهل السنة وسآئر الطوائف لهم.

وقالوا: لو فرضنا صحة الحديث لفرضنا أنه يعني أن أمته لا تخلو من معصوم فيكون قوله حجة لدخول المعصوم[1].

---

(1) العدة في أصول الفقه – الطوسي – (602/2).
(2) زبدة الأصول – للبهبودي – (210).
(3) الذريعة – الشريف المرتضى – (616/2).
(4) المرجع السابق– (619/2).
(5) المرجع السابق – (619/2).
(6) المرجع السابق – (622/2).

والجواب أن: إن قولكم هذا يخالف أصولكم من أن الإجماع ليس بحجة في زمن الغيبة، ثم أين إمامكم المعصوم هذا فلم نرَ له أثرا منذ ما يقرب من 1300 سنة.

يقول المحقق الشيعي الكاظمي: "وأقوى ما ينبغي أن يعتمد عليه من النقل حديث" لا تجتمع أمتي على الخطأ"، وما في معناه، لاشتهاره وقوة دلالته، وتعويل معظمهم ولا سيما أوائلهم عليه وتلقيهم له بالقبول لفظا ومعنى، وادعاء جماعة منهم تواتره معنى"[2].

هذا وقد استدل الشيعة على حجية الإجماع الذي يعتقدونه بدليلين[3].

1. آية التطهير[4]: وهي قوله تعالى: "إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا"[5].

هذه الآية والمعروفة بآية التطهير استدل بها الشيعة على عصمة الأئمة، ومن بعدها على أمور كثيرة منها حجية الإجماع، ونحن لا نسلم لهم استدلالهم الأول ولا الثاني، ونقول ردا عليهم أن الله قال في حق أهل بدر وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر صحابيا: "إذ يغشيكم النعاس أمنة منه وينزل عليكم من السمآء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام"[6]، والاتفاق على عدم عصمة أهل بدر مع أنهم موصوفون بالتطهير وإذهاب الرجس، فاللفظ إذن لا علاقة له بالعصمة[7]، وإذا أنتفت عصمتهم انتفى كون إجماعهم حجة تبعا.

---

(1) معارج الأصول – المحقق الحلي – (129).

(2) كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع – المحقق الكاظمي – (6).

(3) عجبت لهم كيف يردون أدلة أهل السنة على حجية الإجماع مع أنها تصلح استدلالا لهم أهو حب المخالفة والمنافسة فقط؟!.

(4) زبدة الأصول – للبهبودي – (99).

(5) سورة الأحزاب – آية رقم (33).

(6) سورة الأنفال – آية رقم (11).

(7) آية التطهير وعلاقتها بعصمة الأئمة – طه الدليمي – (11).

بل قال تعالى في حق عموم المسلمين: "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم"(1)، ولو كانت إرادة التطهير تعني العصمة لكان كل مسلم معصوماً.

وقال سبحانه في حق جماعة اقترفوا الذنوب: "وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم، خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم"(2)، فلو كان لفظ التطهير معناه العصمة لما وصف الله به هؤلاء المذنبين، واستدلالهم بهذه الآية فيه تناقض فهم يثبتون بها العصمة للإمام، بمعنى أن قوله كقول النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم يثبتون بها حجية الإجماع الذي ما يطلب إلا عند غياب النص!.

2. حديث الثقلين: وهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا، كتاب الله وعترتي أهل بيتي"(3).

قالوا: إن هذا الحديث قرن فيه التمسك بالقرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، بالتمسك بآل البيت وبسنتهم التي هي قولهم، ويندرج فيها ظمنا إجماعهم.

ويدفع ذلك: أننا لسنا ضد إجماع أهل البيت، ولكننا لا نوافق الشيعة في حصرهم الإجماع وربطه بآل البيت، ثم لا نوافقهم على قصرهم مفهوم آل البيت على، علي وفاطمة والحسن والحسين، بل هو عندنا يعم زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يقتصر على فاطمة –

(1) سورة المائدة – آية رقم (6).

(2) سورة التوبة – آية رقم (102، 103).

(3) حديث صحيح: ورد بعدة صيغ، سنن الترمذي حديث رقم (3788) وقال عنه حسن غريب، شعب الإيمان للبهيقي (802/2)، عارضة الأحوذي – ابن العربي – (159/7)، الجامع الصغير – للسيوطي – حديث رقم (2631)، صحيح الجامع الصغير – للألباني – حديث رقم (2457)، وبلفظ آخر في صحيح الإمام مسلم حديث رقم (2408).

– للتوسع انظر: موسوعة حديث الثقلين – تأليف مركز الأبحاث العقائدية – إيران – قم المقدسة – 4 مجلدات، فقد جمع في هذا الكتاب جميع روايات طرق هذا الحديث في كتب السنة والامامية والإسماعيلية والزيدية.

رضي الله عنها – من بين بنات النبي وأولاده، فهي تشمل القاسم وعبد الله وإبراهيم، وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة، وأعمامه كذلك حمزة والعباس، فلو أن أهل البيت مثلا أجمعوا على حكم مسألة ولم يكن لهم مخالف فلمَ لا يعتبر إجماعهم حجة، ولو كانوا ضمن المجمعين من الصحابة فان الإجماع حجة بلا ريب.

**المطلب الثالث: موقف المدرسة الشيخية من الإجماع.**

آخر مدارس الشيعة الامامية ظهورا هي المدرسة الشيخية، وقلما تطرق الباحثون لهذه المدرسة ولأفكارها وذلك مرده لأمرين.

الأول: شبه اندثار لهذه المدرسة في الفكر الشيعي، وعدم وجود علماء يحملون وينشرون فكر هذه المدرسة.

الثاني: ضحالة تراثهم الفكري عموما والأصولي خصوصا.

**الفرع الأول: التعريف بالمدرسة الشيخية**

تنسب هذه الفرقة إلى زعيمها الباطني الشيخ أحمد زين الدين الأحسائي البحراني، وقد ولد هذا العالم في إحدى قرى الأحساء في شهر رجب سنة (1166ه)[1]، وتوفي في سنة (1241هـ)، ودفن بالبقيع وكان زعيمهم الأحسائي غارقا في علوم الفلسفة والكلام، ويرى عدد من الباحثين المستشرقين أن الشيخ الاحسائي لم يكن من الأحساء، وأن ذلك لم يثبت تاريخيا، وإنما كان قسا غربيا أرسل من اندونيسيا إلى الشرق حسب خطة مرسومة لإفساد عقيدة المسلمين وتغيير أحكام الدين، فلم يجد إلا في الشيعة الاثني عشرية بيئة صالحة لتحقيق أهدافه،

(1) فكر ومنهج أحمد الأحسائي – عبد الجليل الأمير – (23).

وهذا ما ينكره أتباعه جملة وتفصيلا ويرون كل ذلك سلسلة في حلقة العداء والتشهير التي شنت على الشيخ وعلى فكره ومدرسته، كما يرى أتباعه أن الخصوم لم يفهموا بعض كلام الشيخ الأحسائي وأولوه على خلاف مقصده.

هاجر إلى كربلاء والنجف طالبا للعلم، فحصله على يد السيد بحر العلوم، والشيخ كاشف الغطآء، ونال منهما الإجازة حتى أصبح من المجتهدين، ولما أشتد عوده في العلم وهو في دور الشباب أخذ يصنف الكتب لذا فقد كتب في أغلب العلوم العلمية والأدبية والفلكية والجغرافية والتاريخية والعرفانية وكتب كذلك في علم الحروف والطلاسم وكتب في علم الفقه والأصول[1] ومن مصنفاته.

1. الاجماعية: شرح لبعض المسائل المتعلقة بالإجماع وأقسامه، فرغ منه في 16 رمضان عام 1215هـ – 1800م، ونشرت في كتاب كبير له بعنوان (جوامع الكلم)[2].
2. جواب سؤال بعض العلماء، في الاجتهاد والتقليد وعدد من المسائل الفقهية وهو كتاب مفقود[3].
3. جواب سؤال الشيخ محمد كاظم في أنه هل يجوز تقليد مجتهدين في مسألة واحدة مع اختلافهم فيها؟، وهو مفقود كذلك[4].
4. صراط اليقين في شرح تبصرة المتعلمين، للعلامة الحلي في الفقه الاستدلالي، طبع في جوامع الكلم[5].

---

(1) فكر ومنهج أحمد الأحسائي – عبد الجليل الأمير – (17).
(2) الشيخية – محمد حسين آل طالقاني – (375).
(3) المرجع السابق – (376).
(4) المرجع السابق – (376).
(5) المرجع السابق – (387).

5. مباحث الألفاظ في أصول الفقه، لكنه ناقص، والموجود منه الفصل الثالث، طبع في جوامع الكلم[1].

6. شرح الزيارة الجامعة.

7. الرسالة القطيفية، إجابة سؤالات في الفقه.

وبلغت مصنفاته 104 مصنفات كما ذكر عبد الجليل الأمير[2]، وأوصلها الطالقاني إلى 127 مصنفاً[3].

وبعد وفاته تولى الزعامة الدينية كاظم الرشتي، أبرز تلاميذه وهو في الغلو لا يخرج عن شيخه وبسببه ظهرت البابية، له العديد من المصنفات منها.

1. الاجتهاد والتقليد وبعض مسائل القضاء[4].

2. أجوبة مسائل أصول الفقه وأحوال الأدلة الشرعية، وما يتعلق بها، مخطوط[5].

3. أجوبة مسائل العالم الهندي المولى مهدي الرشتي، في الأدلة الشرعية ودليل العقل وكيفية تحصيل العلم بالإجماع وغير ذلك وهو مطبوع[6].

4. بيان الناسخ والمنسوخ والمتشابه والمحكم والمقدم والمؤخر والحرف والمنقطع من الآيات القرآنية، وتعيين خاصها وعامها بحسب اللفظ والمعنى وغير ذلك[7].

5. تحقيق الحق في أمهات المسائل الأصولية والجواب عن مستحدثات الأصوليين[8].

---

(1) المرجع السابق – (389).
(2) فكر ومنهج أحمد الأحسائي – عبد الجليل الأمير – (19).
(3) الشيخية – محمد آل طالقاني – (389).
(4) المرجع السابق – (390).
(5) المرجع السابق – (390).
(6) المرجع السابق – (392)، بحثت عنه بلا جدوى.
(7) المرجع السابق – (395).
(8) المرجع السابق – (395).

الشيخية هم أشد فرق الشيعة غلوا، فإنهم يعتقدون أن الله عز وجل حل في علي – رضي الله عنه – وأولاده، وأن الأئمة هؤلاء هم مظاهر الله في الأرض، وأن هؤلاء الأئمة يحملون صفات إلهية.

كما أنهم شديدو الغلو في شيخهم ويعتقدون أنه مؤمن كامل، ومن شدة كفر هؤلاء وغلوهم في أئمتهم وانحراف عقيدتهم أسس أحد تلامذة الاحسائي دين البابية، وانتشارهم في غرب إيران، والعراق، وبعض دول الخليج، إلا أنهم قلة[1].

**الفرع الثاني: موقف المدرسة الشيخية من الإجماع**

بسبب قلة التراث الموجود للمدرسة الشيخية[2] فضلا عن المطبوع، وبسبب إهمال الباحثين لذكر هذه المدرسة وتراثها، فقد اجتهدت حتى أتعرف على منهجها وموقفها من علم أصول الفقه، وبفضل الله وبعد قراءة عدد من الكتب عن تراث هذه المدرسة استطعت استخراج منهجها الأصولي وموقفها من دليل الإجماع من بين السطور، والذي توصلت إليه أن الشيخية تسير في علم الأصول على ما عليه الأصوليون جملة وتفصيلا، وهذا ما يفسر بنظري قلة كتبهم الأصولية لاعتمادهم على ما كتبه الأصوليون.

يقول كاظم الرشتي: "وان عملنا في كيفية استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية، هو ما عليه أصحابنا المجتهدون على النهج المقرر في الكتب الأصولية، فهذا الذي ذكرناه لك هو الذي نحن عليه"[3].

---

(1) الموسوعة الميسرة – د. مانع الجهني – (1083/2).

(2) يقول الطالقاني: "فبالرغم من قلة عدد علمائهم – أي الشيخية – بالنسبة إلى مجموع رجال العلم عند الشيعة الامامية، وبالرغم من قصر عمرها بالقياس إلى غيرها من الفرق الداخلة تحت لواء التشيع نرى ما تركه أعلامها من مؤلفات كثرة تلفت النظر".

(3) الحجة البالغة من مجموع الرسائل – كاظم الرشتي – (321/9)، نقلا عن فكر أحمد الأحسائي – (85).

ويقول محمد آل طالقاني: "وأنكر على السيد محسن الأمين نقله عن رسالة للسيد كاظم الرشتي سماها (اختلاف الأصولية والشيخية)، وجعله الأصولية قسيما للشيخية والحال أن الشيخية قسم منهم"[1].

ويقول عبد الجليل الأمير: "وأما طريقتنا في استنباط الأحكام الإلهية، هي كما اختاره الأصوليون من الاستدلال بالأدلة الأربعة من الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل والشهرة والاستصحاب وأصالة البراءة وأمثالها من الأدلة والأحوال"[2].

أما أقوالهم المصرحة بأنهم يسيرون على نهج الأصولية في حجية الإجماع فكثيرة ومنها.

ما قاله عبد الجليل الأمير: "إن الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي – أعلى الله مقامه – هو من العلماء الأصوليين، الذين يعملون بالأدلة الاجتهادية من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، والاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير كما أنه في الوقت نفسه لا يرى تقليد الميت ابتداء، بل يجوز تقليد المفضول على الفاضل ولا يرى تقليد الأعلم"[3].

ويقول كاظم الرشتي عن شيخه الأحسائي: "فناهيك عن آرائه المبتكرة الجديدة في علم الأصول المستوحاة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل"[4].

ويقول الرشتي كذلك: "وإقرار الأصولي بالإجماع ليس كما زعمه مخالفونا من إجماع أهل الحل والعقد، وإلا لما ساغ لهم مخالفتهم وإنما إجماعهم هو الاتفاق الموجب للقطع بدخول المعصوم – عليه السلام – بين المتفقين أو رضاه"[5].

ومما يؤكد أن الشيخية على نهج الأصوليين في أصول الفقه وطرق استنباط الأحكام ما قاله الرشتي حول موقف الإخبارية من حجية الإجماع فقال: "وكذا إنكار الإخباري للإجماع ليس

---

(1) الشيخية – محمد آل طالقاني – (226، 227).

(2) فكر ومنهج أحمد الأحسائي – عبد الجليل الأمير – (109).

(3) المرجع السابق – (81).

(4) المرجع السابق – (83، 84).

(5) المرجع السابق – (107).

من جهة أنه كاشف عن قول المعصوم – عليه السلام –، أو معاندة قوله وإنكاره حاشاهم ذلك، وإنما الكلام بينهم في الموضوع وتحقق هذا الإجماع الكاشف عن قول المعصوم"[1].



(1) المرجع السابق – (108).

## المبحث الثالث

## طرق معرفة الإجماع عند الشيعة

وضع الشيعة مجموعة من الطرق ليتحققوا من صحة الإجماع، وأنه واقع على سبيل القطع فقد أوصلها أسد الله التستري إلى اثنتي عشرة طريقا[1]، وأقتصر البعض على أربعة طرق شاملة حسب نظرهم لكل الطرق السابقة، وتلك الطرق هي.

1. طريق الحس[2]: وبها يسمى الإجماع بالإجماع الدخولي، وتسمى (الطريقة التضمنية)، وهي الطريقة المعروفة عند قدماء الأصحاب.

وحاصلها أن يعلم بدخول الإمام في ضمن المجمعين على سبيل القطع من دون أن يعرف بشخصه من بينهم على التعيين[3].

يقول المظفر: "إن هذه الطريقة لا تتحقق غالبا إلا لمن كان موجودا في عصر الإمام، أما بالنسبة إلى العصور المتأخرة فبعيدة التحقق لا سيما في الصورة الأولى وهي السماع من نفس الإمام".

ويضرب المشكيني على هذه الطريقة صورة تقريبية فيقول: "لو ورد أحد من المؤمنين في مجلس أو مسجد فرأى عدة جالسة فسألهم عن حكم السورة في الصلاة مثلا فأفتى الجميع بالوجوب ثم علم بعد ذلك أن الإمام – عليه السلام – كان داخلا فيهم وان لم تحصل له المعرفة الشخصية فهذا الاتفاق إجماع دخولي ممكن حصوله"[4].

---

(1) أصول الفقه – المظفر – (95/2).
(2) المرجع السابق – (95/2).
(3) اصطلاحات الأصول – لعلي المشكيني – (23).
(4) المرجع السابق – (23).

2. طريقة قاعدة اللطف[1]: وهي أن يستكشف عقلا رأي المعصوم من أتفاق من عداه من العلماء الموجودين في عصره خاصة أو في العصور المتأخرة، مع عدم ظهور ردع من قبله لهم، وقد حصر الطوسي طريق معرفة قول الإمام من الإجماع بها، ورد المرتضى هذه الطريقة ولم يقبلها.

ويقول المشكيني: "لو أن المجمعين أخطأوا في الحكم جميعا لوجب على الإمام – عليه السلام – عقلا من جهة وجوب اللطف عليه أن يردعهم عن خطئهم بنحو من الأنحاء، فحيث لم يردعهم فهم مع الحق والحق معهم، ويسمى هذا إجماعا لطفيا"[2].

ومنهم من أدخله بالإجماع التقريري فيقولون إذا أقر الإمام قوما على مقولة لهم يعتبر قولهم حجة لإقرار الإمام.

3. طريقة الحدس[3]: وهي أن يقطع بكون ما أتفق عليه فقهاء الامامية وصل إليهم من رئيسهم وإمامهم يدا بيد، فقالوا إن الاتفاق بين الفقهاء لو وقع لتبين أن مستنده قول الإمام المعصوم.

4. طريقة التقرير: وهو أن يتحقق الإجماع بمرأى ومسمع من المعصوم مع إمكان ردعهم ببيان الحقائق، ولو كان بإلقاء الخلاف بينهم[4].

ولو تأملنا في كل تلك الطرق وبحثنا عن أمثلة حقيقية لها، لعلمنا أنها مجرد أمور فلسفية، فقد بحثت في كتب فقه الجعفرية جيدا وفي كتب المتقدمين منهم لأجد مثالا لإجماع موافق لشروطهم ولكنني لم أجد، سوى أمثلة تتناقض مع مقرراتهم فمثلا يقول محمد آل كاشف الغطاء

---

(1) أصول الفقه – المظفر – (96/2).
(2) اصطلاحات الأصول – لعلي المشكيني – (24).
(3) أصول الفقه – للمظفر – (97/2).
(4) المرجع السابق – (97/2).

عن حكم الصلاة: "هي عند الامامية بل عند عامة المسلمين عمود الدين والصلة بين العبد والرب ومعراج الوصول إليه، فإذا ترك الصلاة فقد إنقطعت الصلة بينه وبين ربه، ولذا ورد في أخبار أهل البيت أنه ليس بين المسلم وبين الكافر بالله العظيم إلا ترك فريضة أو فريضتين, وعلى أي فان للصلاة بحسب الشريعة الإسلامية مقاما من الأهمية لا يوازيه شيء من العبادات، **وإجماع** الامامية على أن تارك الصلاة فاسق لا حرمة له قد انقطعت من الإسلام عصمته..."[1].

فأين موافقة الإجماع لكلام ونصوص الأئمة المعصومين – عليهم السلام –، وأين دخول المعصوم هنا كلامهم ينص على كفر تارك الصلاة، وإجماعكم يرى أنه فاسق.

أما عن أثر العقيدة الكلامية فإنه واضح وبجلاء فإن قولهم بالعصمة وحجة كلام المعصول جعل مانعاً للأخذ بهذا الدليل حتى بعد وفاة الإمام.



(1) أصل الشيعة – أصولها – محمد حسين آل كاشف الغطاء – (86).

**خلاصة الفصل الأول:**

1. الإجماع عند الشيعة هو: "إتفاق من يعتبر قوله في الأحكام الشرعية على أمر ديني كاشف عن رأي المعصوم".

2. أشترط الامامية القائلون بحجية الإجماع أن يكون من ضمن المجمعين الإمام المعصوم وأن يكون الإجماع حال حياته ووجوده ضمن المجمعين، وتبين لنا بطلان قولهم وتناقضه وعدم أمكان وقوعه، وتبين لنا مدى تأثير مباحثهم الكلامية على علم أصول الفقه بحيث حرموا أنفسهم من باب عظيم لمعرفة الأحكام يسهل عملية الاستنباط بسبب تمسكهم بالقول بالإمامة والعصمة.

3. الشيعة ثلاثة مدارس إخبارية وأصولية وشيخية، الأولى لا تقول بحجية الإجماع، والثانية والثالثة تزعم حجيته, مع تناقضهم في ذلك.

4. تبين لنا من خلال الحديث عن طرق معرفة الإجماع عند الشيعة تأثرهم بأصول المعتزلة وأخذهم بنظرية اللطف الإلهي، وهذه إضافة جديدة لأثر معتقداتهم على علم الأصول وتأثرهم بعقائد الفرق الأخرى، والواجب عليهم تنقية أصولهم من تلك المعتقدات لتسلم لهم عملية الاستنباط.

# الفصل الثاني

# القياس وموقف الشيعة من حجيته

- المبحث الأول: تعريف الشيعة للقياس.
- المبحث الثاني: موقف مدارس الشيعة من حجية القياس وإمكانية التعبد به (الإخبارية والأصولية والشيخية).
  - المطلب الأول: حجيته.
  - المطلب الثاني: هل يمكن التعبد بالأحكام الثابتة عن طريق القياس.

# الفصل الثاني

## القياس وموقف الشيعة من حجيته

**تمهيد:**

القياس هو أحد الأدلة العقلية التي أعملها الأصوليون لاستنباط الأحكام الشرعية، محاولين إيجاد إجابات وأحكام لكثير من المسائل الشرعية وسد فجوة لكثير من القضايا التي لم يرد بها نص، وكان حلا هاما لا بديل عنه[1] في استنباط الأحكام.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "لا يمكن لأي تشريع في العالم أن تحيط نصوصه بجميع أحكام الحوادث والجزئيات والمسائل الفرعية، وإنما يقتصر التشريع عادة على ذكر الأصول العامة الكلية والضوابط والشروط عموما، ويترك أمر التطبيق إلى القضاة والحكام والفقهاء، فهؤلاء هم الذين يجتهدون في أحكام المسائل الجزئية أو الخاصة، ويحاولون إلحاق الحكم بما هو منصوص عليه"[2].

فما هو القياس وما موقف الفرق والمذاهب الإسلامية منه؟

القياس في اللغة: مصدر بمعنى قدر، فالأصل في القياس لغة: هو التقدير أي معرفة قدر الشيء، يقال: قست الثوب بالذراع، والأرض بالقصبة أو المتر أي عرفت قدرهما.

---

(1) لأنه لا يمكن الوصول لحكم كثير من المسائل التي لم يرد فيها نص شرعي إلا عن طريق القياس.

(2) أصول الفقه الإسلامي – وهبة الزحيلي – (571/1).

أما تعريف القياس عند الأصوليين فان أفضل تعريف هو ما أورده البيضاوي في كتابه (منهاج الوصول)، حيث قال: "القياس هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"[1].

وهذا التعريف الذي اختاره الإمام الرازي وأتباعه[2].

وللقياس أربعة أركان هي:

1. الأصل.
2. الفرع.
3. حكم الأصل.
4. العلة.

أما عن حجيته فإن أهل السنة والجماعة متفقون على حجيته، وقالوا يجب العمل به شرعا، وقال القفال الشافعي والبصري من المعتزلة يجب العمل به عقلا، وذهب القاشاني والنهرواني إلى وجوب العمل به إذا كانت العلة منصوصة أو الفرع بالحكم أولى، وأما الظاهرية كداود الظاهري وابن حزم فقد أنكروا التعبد به, حيث العلة غير منصوص عليها وإنما مستنبطة، وأحاله الشيعة والنظام من المعتزلة[3].

أما قول أهل السنة فمعلوم مشهور، وأما الظاهرية فقد قال ابن حزم: "فصح أن كل حكم ينزل أو نزل في الدين، فهو منصوص عليه كما ذكرنا في القرآن والسنة، وأما ما تكلفه القائسون من إلزام شرائع قد أخبر الله ورسوله أنها غير لازمة فمعفو عنها، فهذا لا يأتمر له،

(1) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول – للاسنوي – (791/2).
(2) المحصول في علم أصول الفقه – للرازي – (195/2)، التحصيل من المحصول – للأرومي – (155/2).
(3) نهاية السول – للاسنوي – (797/2).

وإنما يلزمنا ما نص علينا وإلزامه إيانا، فسمعاً وطاعة ليس غير، فبطل – ولله الحمد – أن يكون بنا حاجة إلى القياس أو إلى رأي، والحمد لله رب العالمين"[1].

وأما قول المعتزلة والشيعة سنأتي عليه تفصيلا في هذا الفصل ومن الهام أن ننبه إلى أن أهل السنة والجماعة يعتقدون أن القياس لا ينشئ حكما، وإنما هو مظهر للحكم، وأن عمل المجتهد قائم على ذلك، وهو ما عناه البيضاوي بقوله: "هو إثبات مثل حكم...".

**تحرير محل النزاع:**

لا بد قبل الشروع في الحديث عن موقف الشيعة من القياس أن نبين مواطن الاتفاق والافتراق بيننا وبينهم.

1. الشيعة يرون جواز القياس في حال كون العلة منصوصة، أو كون الفرع أولى بالحكم من الأصل، أو في حال غلبة الظن، ومنهم من لم يعتبره من القياس أصلا.

يقول المرتضى: "إذا غلب على الظن كون شيء حرم لسبب، كالخمر حرمت للشدة المطربة، فإذا انقلبت خَلاً حلَّت، فيغلب على الظن عند ذلك بأن العلة هي الشدة فيحرم لأجلها، فعند ذلك ساغ القياس وصح ولم يمنع منه مانع"[2].

وقال كذلك: "إذا كانت بعض صفات الأصل هي المؤثرة في الحكم دون غيرها، بأن تجعل علة أولى من غيرها وقوي الظن بأنها علة[3].

---

(1) الصادع في إبطال الرأي والقياس والاستحسان – لابن حزم الظاهري – (518).
(2) الذريعة – للشريف المرتضى – (686/2).
(3) المرجع السابق – (687/2).

مثال: إذا أردنا أن نعلل ولاية المرأة على نفسها، وملكها لأمرها، ووجدنا بلوغها هو المؤثر في هذا الحكم، مع سلامة أحوالها في الحرية والعقل دون كونها مزوجة جعلناه العلة، دون التزويج"[1].

ويقول المحقق الحلي: "النص على علة الحكم وتعليقه عليها مطلقا، يوجب ثبوت الحكم إن ثبتت العلة، كقوله: الزنا يوجب الحد، والسرقة توجب القطع، أما إذا حكم في شيء بحكم ثم نص على علته فيه، فان نص مع ذلك على تعديته وجب، وان لم ينص لم يجب تعدية الحكم إلا مع القول بكون القياس حجة، مثاله: إذا قال: الخمر حرام لأنها مسكرة فانه يحتمل أن يكون التحريم معللا بالاسكار مطلقا، ويحتمل أن يكون معللا باسكار الخمر، ومع الاحتمال لا يعلم وجوب التعدية"[2].

وقال كذلك: "الجمع بين الأصل والفرع قد يكون بعد الفارق، ويسمى تنقيح المناط، فان علمت المساواة من كل وجه، جاز تعدية الحكم إلى المساوي"[3].

وقال أيضا: "إن نص الشارع على العلة وكان هناك شاهد حال يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم جاز تعدية الحكم وكان برهانا"[4].

وقد أجاز الحلي في حال تعارض خبرين والقياس موافق لما تظمنه أحدهما أن نرجح ما وافق القياس[5].

ويقول العلامة الحلي: "الأقرب عندي أن الحكم المنصوص على علته، متعد إلى كل ما علم ثبوت تلك العلة فيه بالنص لا بالقياس"[1].

---

(1) والعجيب جدا أنه منع القياس في العلة المنصوصة، فقد قال ابن الشهيد الثاني : "وأما العلة المنصوصة فقد منع العمل بها المرتضى" (المعالم في أصول الفقه – 226).

(2) معارج الأصول – المحقق الحلي – (183).

(3) المرجع السابق – (185).

(4) المرجع السابق – (185).

(5) المرجع السابق – (186).

ويقول في ذلك الشيخ البهائي: "وليس بحجة عندنا إلا طريق الأولوية ومنصوص العلة، إن جعلا منه"(2).

ووضح العبارة الفاضل التوني بقوله: "ولا خلاف بين الشيعة في عدم حجيته ما لم ينص على العلة"(3).

ويقول محمد رضا المظفر: "وفي الحقيقة أن منصوص العلة ليس من نوع القياس كما سيأتي بيانه، وكذلك قياس الأولوية"(4).

وقال بعدها: "والصحيح أن منصوص العلة وقياس الأولوية هما حجة"(5).

2. لا يوجد فرق بين أهل السنة والشيعة في أركان القياس وشروطه.

أ. الأركان: فأركان القياس أربعة كما هو معلوم وكما ذكرته سابقا، وقد أجمع أهل القبلة على ذلك سنة وشيعة(6).

ب. الشروط: وهي

- أن يكون الأصل معلوما.
- أن يكون حكم الأصل معلوما.
- أن يكون حكم الأصل شرعياً.
- الفرع معلوم وخالٍ من النص.
- العلة متعدية(1).

---

(1) مبادئ الوصول إلى علم الأصول – العلامة الحلي – (218).
(2) زبدة الأصول – الشيخ البهائي – (107).
(3) الوافية – للفاضل التوني – (236).
(4) أصول الفقه – للمظفر – (166/2).
(5) المرجع السابق – (176/2).
(6) الذريعة – الشريف المرتضى – (670/2)، معارج الأصول – المحقق الحلي – (182)، مبادئ الوصول – العلامة الحلي – (214)، المعالم – ابن الشهيد الثاني – (226)، أصول الفقه – للمظفر – (2/ 162)، الأصول العامة للفقه المقارن – الحكيم – (293).

## المبحث الأول

## تعريف الشيعة للقياس



لم يختلف تعريف الشيعة للقياس عن تعريف أهل السنة له، وذلك راجع لما ذكرناه سابقا من الاتفاق على أركانه وشروطه، وقد اختلفت عباراتهم في تعريفه على النحو الآتي:

الشريف المرتضى[2] قال: "هو إثبات مثل حكم المقيس عليه للمقيس"[3].

وعرفه الطوسي فقال: "حد القياس هو إثبات مثل حكم المقيس عليه في المقيس"[4].

وعرفه تعريفا آخر فقال: "هو إثبات مثل حكم الأصل في الفرع بعلة جامعة بينهما"[5]، ثم قال وهذا نظير ما قلناه غير أن ما قلناه من العبارة أخصر.

وعرفه المحقق الحلي فقال: "هو عبارة عن الحكم على معلوم بمثل الحكم الثابت لمعلوم آخر، لتساويهما في علة الحكم"[6].

وقال العلامة الحلي: "القياس هو عبارة عن حمل الشيء على غيره في إثبات مثل حكمه له، لاشتراكهما في علة الحكم"[7].

وقال الشيخ البهائي: "هو مساواة فرع لأصل في علة حكمه، أو إجراء حكم الأصل في الفرع بجامع"[1].

---

(1) الذريعة – للشريف المرتضى – (670/2)، العدة في أصول الفقه – للطوسي – (649/2)، أصول الفقه – للمظفر – (162/2).

(2) لم يذكر الشيخ المفيد الذي سبقه تعريفا للقياس، بل لم يأت على ذكر بقية الأدلة المختلف فيها.

(3) الذريعة – للشريف المرتضى – (669/2).

(4) العدة في أصول الفقه – للطوسي – (647/2).

(5) المرجع السابق – (648/2).

(6) معارج الأصول – المحقق الحلي – (182).

(7) المعالم – ابن الشهيد الثاني – (226).

وقال الفاضل التوني: "هو اثبات الحكم في محل بعلة، لثبوته في محل آخر بتلك العلة"[2].

ويقول المظفر: "هو إثبات حكم في محل بعلة لثبوته في محل آخر بتلك العلة"[3].

وآخر تعريف نورده هو ما عرفه محمد تقي الحكيم فقال: "هو مساواة فرع لأصله في علة حكمه الشرعي"[4].

يظهر مما سبق اتفاق كلمة الشيعة على وحدة تعريف القياس، وأننا نثبت في الفرع مثيل الحكم لا عينه، وأنه ليس على المجتهد إلا أن يربط الحكمين للعلة الجامعة، فكيف نظر علماء الشيعة لهذا الدليل.



---

(1) زبدة الأصول – الشيخ البهائي – (107).

(2) الوافية – للفاضل التوني – (236).

(3) أصول الفقه – محمد رضا المظفر – (162/2).

(4) الأصول العامة للفقه المقارن – للحكيم – (291).

# المبحث الثاني

# موقف مدارس الشيعة من حجية القياس، وإمكانية التعبد به

# (الإخبارية، والأصولية والشيخية)



سبق وأن عرفنا بهذه المدارس الفكرية تفصيلا وبينا مدى اتفاقها وافتراقها وقد يرد سؤال عن سبب تقديمي الكلام عن المدرسة الإخبارية على كل من المدرستين الأصولية والشيخية مع أن المتعارف عليه أن الثانية أقدمها زمنا وأولى بالمذهب من الكل، فأقول تبين لي بالدراسة أن الإخبارية هم الأقدم وهم على أصول المذهب فوجب تقديمهم على غيرهم.

## المطلب الأول: الحجية، بمعنى هل يصلح القياس لأن يكون دليلا شرعيا

### الفرع الأول: موقف الإخبارية

يقول الاسترآبادي وهو شيخ الإخبارية في زمانه: "فقد قال به أبن الجنيد من أصحابنا، ثم رجع عنه على ما قيل، وأنا أقول: لا يجوز التمسك به"[1].

ومن جملة أدلتهم التي استدلوا بها على المنع ما يلي:

1. عدم ظهور دلالة قطعية على جواز التمسك به في أحكامه تعالى.
2. عدم انضباطه.
3. أنه قل ما يخلوا عن أنواع كثيرة من الاعتراضات المذكورة في بحث القياس.
4. الوجوه المذكورة سابقا لإبطال التمسك بالاستنباطات الظنية في نفس أحكامه تعالى ونفيها.

---

(1) الفوائد المدنية والشواهد المكية – للاسترآبادي – (269).

5. إن بطلانه صار من ضروريات مذهبنا، لتواتر الأخبار عن الأئمة الأطهار – عليهم السلام – بذلك(1).

وسنأتي على مناقشة هذه الأدلة حين يُعرض لكلام الأصوليين وأدلتهم حول القياس.

**الفرع الثاني: موقف الأصولية والشيخية من القياس.**

لم يختلف موقف المدرسة الأصولية والمدرسة الشيخية عن موقف الإخبارية من القياس بشيء، فالكل مجمع على أن القياس ليس بحجة وليس من الأدلة الشرعية المعتبرة.

يقول المفيد: "فأما القياس والرأي، فإنهما عندنا في الشريعة ساقطان لا يمثلان علما، ولا يخصصان عاما، ولا يعممان خاصا، ولا يدلان على حقيقة"(2).

وقال كذلك: "وليس عندنا للقياس والرأي مجال في استخراج الأحكام الشرعية ولا يعرف من جهتهما شيء من الصواب، ومن اعتمدهما في المشروعات فهو على ضلال"(3).

وأما المرتضى فقد بدأ حديثه عن القياس بإيراد السبب الذي أوقع الخلاف بين الأصوليين في اعتبارهم القياس حجة، بين من اعتبروه دليلا وحجة في الأحكام الشرعية، وبين من نفوا ذلك، وقال إن الأحكام الشرعية لا بد أن يكون عليها دليل، وبين أن القياس جاز في العقل التعبد به لو اعتبره الله دليلا(4).

---

(1) الفوائد المدنية والشواهد المكية – للاسترآبادي – (269).

(2) التذكرة بأصول الفقه – المفيد – (38).

(3) المرجع السابق – (43).

(4) الذريعة – للمرتضى – (657/2).

ثم أوضح كلامه بعبارة صريحة حيث قال: "والذي نذهب إليه أن القياس محظور في الشريعة استعماله لأن العبادة لم ترد به، وان كان العقل مجوزا ورود العبادة باستعماله"[1].

وأما الطوسي[2]، فقد قال: "والذي نذهب إليه، وهو الذي اختاره المرتضى – رحمه الله – في كتابه أن القياس محظور استعماله في الشريعة، لأن العبارة لم تأت به، وهو مما لو كان جائزا في العقل مفتقراً في صحة استعماله في الشرع إلى السمع القاطع للعذر"[3].

وقال كذلك: "ويلحق بها طريقة شيخنا (أي المفيد) من منع حصول الظن وفقد الأمارات التي يحصل عندها الظن"[4]، وهذه العبارة هامة نحتاجها في آخر بحثنا.

وعبارة أخرى توضح أن الشيعة لا يرون جواز التعبد بالمظنونات، ما وقع من اعتراض الطوسي على طريقة شيخه المفيد في أن العلل مظنونة فقال: "والذي يمكن أن يعترض به على هذه الطريقة أن يقال من أعتمد هذه الطريقة على هذا التلخيص لا بد من أن يكون مجوزا للعبادة به ومعرفة الأحكام من جهته لو حصل الظن الذي منع من حصوله ولا بد من أن يقول إن الله تعالى لو نص على العلة، أو أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالنص عليها، وتعبد بالقياس لوجب حمل الفروع على الأصول، بل الذاهب إلى هذه الطريقة، بما يقول: لو نص الله تعالى على العلة في تحريمه مثلا للخمر وذكر أنها للشدة، لوجب حمل ما فيه هذه العلة عليها وان لم يتعبد بالقياس لأنه يجري مجرى أن ينص على تحريم كل شديد"[5].

---

(1) الذريعة – للمرتضى – (675/2).

(2) وقبل الكلام عن رأي الطوسي، فاني وعند قراءة مبحث القياس في كتابه وجدت تشابها كبيرا بينه وبين المرتضى، حتى وجدت هذه العبارة لمحقق كتاب العدة للطوسي، فقال : "يبدأ المصنف من هنا إلى نهاية بحث القياس بنقل نص كلام الشريف المرتضى في الذريعة" (العدة في أصول الفقه – 649/2).

(3) العدة في أصول الفقه – الطوسي – (652/2).

(4) المرجع السابق – (654/2).

(5) المرجع السابق – (657/2).

وقال المحقق الحلي: "وقد يكون الجمع بعلة موجودة في الأصل والفرع، فيغلب على الظن بثبوت الحكم في الفرع ولا يجوز تعدية الحكم والحال هذه بما سندل عليه"(1).

وقال العلامة الحلي: "اختلف الناس في ذلك، والذي نذهب إليه أنه ليس بحجة"(2).

ومما يؤكد قولنا أن محور الخلاف بيننا هو في العلة المستنبطة ما قاله العلامة الحلي: "اعلم، أنا لما جوزنا تعدية الحكم بالعلة المنصوصة، وجب علينا البحث عن العلة المستنبطة، وبيان امتناع تعدية الحكم بها كما يقوله أصحاب القياس"(3).

ويقول صاحب المعالم: "وقد أطبق أصحابنا على منع العمل بالمستنبطة إلا من شذ"(4).

وأما المظفر فيقول: "إن القياس على ما سيأتي تحديده وبيان موضع البحث فيه من الأمارات التي وقعت فيها معركة الآراء بين الفقهاء وعلماء الامامية تبعا لآل البيت – عليهم السلام – الذين أبطلوا العمل به"(5).

ويقول الحكيم: "والشيء الذي لا أشك فيه، هو أن المنع عن العمل بقسم من أقسام القياس يعد من ضروريات مذهبهم، لتواتر أخبار أهل البيت في الردع عن العمل به"(6).

وأما أدلتهم على ما ذهبوا إليه فقد كانت على ضربين:

الأول: استدلالهم على عدم الحجية.

الثاني: إبطالهم لاستدلالات من يرى الحجية.

---

(1) معارج الأصول – المحقق الحلي – (185).
(2) المرجع السابق – (214).
(3) المرجع السابق – (219).
(4) المعالم – ابن الشهيد الثاني – (226).
(5) أصول الفقه – للمظفر – (161/2).
(6) الأصول العامة للفقه المقارن – محمد تقي الحكيم – (308).

فأما الضرب الأول: فقد كانت أدلتهم على عدم الحجية كما يلي:

1. الأدلة القرآنية:

أ. قوله تعالى: "ولا تقف ما ليس لك به علم"[1]، وقوله تعالى: "وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون"[2].

وكانت وجهة استدلالهم أن القياس تقول على الله، ولكن علماء الشيعة أنفسهم قد ضعفوا الاستدلال بهكذا أدلة، فان المرتضى أخبر أنه لا يصح الاعتماد في إبطال القياس على ظواهر الكتاب، وأخبر أنه لا يصح الاستدلال بهاتين الآيتين، لأن من ذهب إلى القياس يسند قوله إلى علم، وهو دليل العبادة بالقياس، وإنما يجعل الطريق إلى هذا العلم ظنياً، وكذا الطوسي ضعف الاستدلال بهاتين الآيتين[3].

ب. قوله تعالى: ولا تقدموا بين يدي الله ورسوله"[4].

وهو مردود لأن القياس إذا قيل به بالدليل، بطل أن يكون تقديما بين يدي الله ورسوله وصار كالنص، كذا قال المرتضى.

ج. قوله تعالى: "ما فرطنا في الكتاب من شيء"[5].

الجواب عليه أن القياس إذا دل الله تعالى عليه، فقد دخل في جملة ما بين في الكتاب ولم يقع فيه تفريط[6].

---

(1) سورة الاسرآء – آية رقم (36).
(2) سورة الأعراف – آية رقم (33).
(3) العدة في أصول الفقه – الطوسي – (2 / 667 + 668).
(4) سورة الحجرات – آية رقم – (1).
(5) سورة الأنعام – آية رقم (38).
(6) الذريعة – للمرتضى – (700/2).

2. أدلتهم من السنة:

أ. قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب، وبرهة بالسنة، وبرهة بالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا وأضلوا"[1].

وقد أستدل بهذا الحديث العلامة الحلي[2]، وبعد بيان ضعفه فإنه لا حجة لهم به، ثم لو افترضنا صحته فإنه محمول يقينا على القياس الفاسد الذي تحكمه الأهواء والآراء الفاسدة لا القياس القائم على الأدلة وعللها.

ب. قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "ستفترق أمتي... أعظمهم فتنة قوم يقيسون الأمور برأيهم "[3].

وقد إستدل به كذلك العلامة الحلي[4]، ورغم نكارته فإنه محمول على القياس الفاسد لو صح افتراضا.

3. الآثار الواردة عن الصحابة:

أ. قول الإمام علي: "من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم، فليقل في الجد برأيه"[5].

وقد أستدل بهذا الأثر جمع من علماء الشيعة وقدموه على غيره كونهم يعتقدون العصمة المطلقة في قائله – رضوان الله عليه –[6]، وكذلك رغم قولنا بضعفه من ناحية الإسناد فان



(1) حديث ضعيف: ميزان الاعتدال في نقد الرجال – الحافظ الذهبي – (44/2) قال: فيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي ذكر من جرحوه، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة – للألباني – (حديث رقم 3409).
(2) مبادئ الوصول إلى علم الأصول – للعلامة الحلي – (214).
(3) حديث منكر: ميزان الاعتدال – للحافظ الذهبي – (4/ 268) قال: فيه نعيم بن حماد فيه لين، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي – (309/13).
(4) مبادئ الوصول إلى علم الأصول – العلامة الحلي – (215).
(5) أثر ضعيف: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – للألباني – (حديث رقم 1684)، وقد رواه نافع مولى ابن عمر وضعفه أبن حزم في المحلى – (282/9).
(6) الذريعة – للشريف المرتضى – (736/2)، العدة في أصول الفقه – الطوسي – (688)، معارج الأصول – للمحقق الحلي – (193)، مبادئ الوصول إلى على الأصول – العلامة الحلي – (215).

اجتهاد الصحابة في ميراث الجد كان من باب الاجتهاد في القياس وثبت أن علياً كان من ضمن المجتهدين، فقد اختلف الصحابة في ميراث الجد مع الإخوة، فذهب عمر وعثمان وعلي وابن مسعود – رضي الله عنهم – إلى أن الإخوة يرثون مع الجد على اختلاف بينهم في كيفيته، بمعنى أنهم ذهبوا إلى أن الجد يقاسمه الأخوة في الميراث، فيما إذا لم يكن هناك أب للميت، بينما ذهب أبو بكر – رضي الله عنه – وجمهور الصحابة إلى جعل الجد أباً، ويقوم مقام الأب، ويسقط الأخوة من الميراث، ويحجبهم حجب حرمان من الميراث، ولا يقاسمونه شيئاً.

فهذه الواقعة حجة لنا عليكم، وليست حجة لكم علينا، لأمرين أولها ضعف الأثر الذي سقتموه، ثانيا دخول الإمام علي ضمن المجتهدين وإقراره لاجتهاد أبي بكر الصديق.

ب. وكذا قول الإمام علي: "لو كان الدين بالرأي، لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره"[1].

قال المرتضى: "وهذا تصريح منه بأنه لا قياس في الدين"[2]، والظاهر أن مراد الإمام علي على غير ما أراده الشيعة، فالإمام علي يقصد الرأي الفاسد القائم على الهوى وليس القياس الأصولي القائم على ربط العلل وإلحاق الأحكام بها, ومما يؤكد ذلك نفس الأثر الذي أستدل الشيعة بجزء منه وتركوا الجزء الآخر، وهو "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على ظاهر خفيه"[3].

---

(1) أثر صحيح: فتح الباري شرح صحيح البخاري – للحافظ ابن حجر – (226/4)، تخريج مشكاة المصابيح – للألباني – (501).

(2) الذريعة في أصول الفقه – للشريف المرتضى – (735/2).

(3) التمهيد – لابن عبد البر – (149/11).

ج. قول أبي بكر – رضي الله عنه –: "أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إن قلت في كتاب الله برأيي"[1].

والجواب عن هذا الأثر وغيره أنه من باب التقول على الله بغير علم، ثم هو معارض بما سيأتي من أدلة وآثار تفيد استخدام الصحابة للقياس ولو كان بصورة مبدئية.

د. قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: "إياكم وأصحاب الرأي أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا"[2].

قالوا إن الأخذ بالقياس مذموم لأنه مجانب للكتاب والسنة وإضافة دليل معها لم ينص عليه من الله أو الرسول[3].

ونحن نقول إن القياس أصلا قائم على الدليل, سواء من الكتاب أو السنة، وبينا سابقا أننا لا نعتقد أن القياس ينشئ حكما مستقلا, وإنما هو تبع للكتاب والسنة، والأثر الوارد عن عمر – رضي الله عنه – يبين أن الرأي المذموم الذي يجانب الكتاب والسنة وذلك بقوله "أعيتهم السنن أن يحفظوها".

ه. وقوله كذلك: "إياكم والمكايلة، قيل وما المكايلة قال: المقايسة"[4].



(1) أثر صحيح: إعلام الموقعين عن رب العالمين – لابن قيم الجوزية – (87/1)، صحيح ابن ماجه – للألباني – (حديث رقم 1469)، وقد حكم على بعض طرقة بالانقطاع وبعضها الآخر صحيحة متصلة.

(2) المرجع السابق – (64/1) قال إسناده في غاية الصحة، وقال العيني في عمدة القاري – (66/25)، في صحته نظر، ووفق بين القولين العلامة الألباني في النصيحة فقال: "روي من طرق عن عمر بعضها منقطع وبعضها متصل، لكن مجموعها يدل على ثبوته عن عمر" (199).

(3) الذريعة – للشريف المرتضى – (736/2)، مبادئ الوصول إلى علم الأصول – للعلامة الحلي – (216).

(4) استدل به الشريف المرتضى في الذريعة – (736/2)، وهو أثر ضعيف – العلم لأبي خيثمة – تحقيق الألباني – وقال عنه: ضعيف فيه ابن أبي سليم وهو ضعيف.

و.   وقوله: أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار"[1].

ز.   وقول عبد الله بن مسعود: "يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الأمور برأيهم"[2].

وعنه: "إذا قلتم في دينكم بالقياس أحللتم كثيرا مما حرم الله، وحرمتم كثيرا مما حلل الله"[3].

ونحن قد بينا سابقا أن كل هذه النصوص الواردة عن الصحابة لا يراد منها القياس الأصولي المبني على ربط العلل وإنما يراد منها مطلق الرأي القائم على الهوى والتعصب.

وقد أعترض المرتضى على ذلك فقال: "وليس لهم أن يتأولوا الألفاظ التي رويناها عنهم ويستكثروا التأويل فيها، فيتعسفوا من أن يحملوا على إنكار بعض القياس دون بعض، وعلى وجه دون وجه، ليسلم لهم ما حكوه من قولهم بالرأي والقياس"[4].

وهو نفسه الذي قال بعدها حين اعتراضه على أثر عمر – رضي الله عنه – عندما قال: "اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك"[5]، فقال: "على أنه إذا سلم لم يكن فيه دلالة، وذلك أن القياس الذي دعاه إليه هو إلحاق الشيء بشبهه، ولهذا قال اعرف الأشباه والنظائر، والمشابهة الموجبة للقياس وحمل الشيء على نظيره إنما هي المشاركة في أمر مخصوص به تعلق الحكم،

---

(1) استدل به الشريف المرتضى في الذريعة – (736/2)، وهو أثر ضعيف.

(2) المرجع السابق – (736/2)، والأثر لم أجده بهذه الصيغة ووجدت أثرا قريبا منه ولا يوجد فيه ذكر للقياس.

(3) المرجع السابق – (736/2)، وكذلك لم أعثر على تخريج لهذا الأثر.

(4) الذريعة – الشريف المرتضى – (738/2).

(5) أثر صحيح: المحلى – لابن حزم الظاهري – (60/1)، قال أحمد شاكر: "له أسانيد ومنها وجادة جيدة في قوة الإسناد الصحيح إن لم تكن أقوى منه".

ومن عرف ذلك وحصله وجب عليه الجمع به بين الأصل والفرع إذا تعبد بالقياس وحمل الفروع على الأصول وهذا المقدار لا ينازعون فيه ولكن لا سبيل إلى معرفته"[1].

فيظهر من خلال هذين النصين أن الصحابة لم يكونوا يقصدون في كلامهم حول ذم القياس ما قصده الشيعة من مرادنا منه وهذا صريح عبارة المرتضى.

4. الإجماع: ادعى الشيعة إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على حرمة العمل بالقياس[2]، وهذه الدعوى من أغرب ما قرأت وسيظهر بطلانها لاحقا حينما نعرض أقوال الصحابة وعملهم في القياس.
5. قالوا لا يوجد دلالة صحيحة صريحة عليه.

يقول المحقق الحلي: "لو تعبدنا بالعمل به لوجدت الدلالة عليه، لكن الدلالة مفقودة فالعمل به غير جائز"[3].

وقال بعدها: "لو ورد التعبد به، لأشتهر ذلك بين أهل الشرع، لكن ذلك باطل"[4].

نقول لو نص عليه في كتاب الله أو سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – لارتفع الإشكال بيننا وبينكم، وكونه لم ينص عليه وقع ذلك، ولا يعقل من الشرع الذي تتناهى نصوصه أن ينص فيه على كل شيء إنما يكتفى بإرساء القواعد العامة، ويأتي بعدها دور المجتهدين في التخريج عليها.

---

(1) الذريعة – الشريف المرتضى – (779/2).
(2) مبادئ الوصول إلى علم الأصول – للعلامة الحلي – (215).
(3) معارج الأصول – المحقق الحلي – (188).
(4) المرجع السابق – (189).

6. قالوا إنه ظني والشرع منع التعبد بالظنون، وهذا السبب من أكبر الأسباب التي حملتهم على إنكار القياس، وقد ظننت بادئ الأمر أن ذلك رأي غير معتبر عندهم حتى تبين لي أنها عقيدة يعتقدونها، وفي ذلك جملة من نصوص كبار علمائهم.

يقول المحقق الحلي: "إن العمل بالقياس عمل بالظن"(1).

وقد ناقش من قال بوجوب العمل بالظن، فقال: "متى يجب العمل بالظن إذا أمكن العلم أو إذا لم يمكن؟".

فقال: "لا نسلم وجوب العمل بالظن، إذ لو وجب ذلك، لوجب العمل بقول الشاهد الواحد، لا بل كان يجب العمل بقول المدعي بمجرده, إذا غلب على ظن الحاكم صدقه, حتى يعمل بقول مدعي النبوة من دون معجز"(2).

وقد وضع المظفر عنوانا عريضا في كتابه (الدليل على حجية القياس الظني)، ليناقش أهل السنة فيه، ثم أعقبه بقوله: "أما نحن الامامية ففي غنى عن هذا البحث، لأنه ثبت لدينا على سبيل القطع من طريق آل البيت, عدم اعتبار الظن الحاصل من القياس"(3).

وقد كفانا الرد على ذلك علم الشيعة المرتضى، في مناقشته من أحال القياس لتعلقه بالظن الذي يخطئ ويصيب، فقال: "إن الذي يبطل قوله أن كثيرا من الأحكام العقلية والشرعية، تابعة للظنون ومثاله في العقل علمنا بحسن التجارة عند ظن الربح، وقبحها عند ظن الخسارة, وأما تعلق الأحكام الشرعية بالظن أكثر من أن تحصى، نحو وجوب التوجه إلى القبلة عند الظن أنها في جهة مخصوصة، وتقدير النفقات, وأروش الجنايات, وقيم المتلفات".

---

(1) المرجع السابق – (188).
(2) معارج الأصول – المحقق الحلي – (191).
(3) أصول الفقه – للمظفر – (169/2).

وقال: "إن الأحكام لا تكون إلا معلومة، ولا تثبت إلا من طريق العلم، إلا أن الطريق إليها قد يكون العلم تارة والظن أخرى"(1).

وهذا الذي يقوله المرتضى خلاف ما عند سائر علماء الشيعة، وقد وجدت عنده رأياً يخالف فيه سائرهم في عدد من المسائل.



(1) الذريعة – الشريف المرتضى – (679/2).

7. قالوا يؤدي إلى تضاد الأحكام ووقوع الاختلاف.

فقد قال العلامة الحلي إن العمل بالقياس يستلزم الخلاف[1]، ومن مفهوم المخالفة أن عدم العمل بالقياس يوجب الاتفاق أو يقلل من الخلاف وهذا أمر لا يقول به عاقل والواقع يكذبه.

وقد كفانا الرد على ذلك الشريف المرتضى، فقد عرض الشبهة التي أعتمد عليها القائلون بذلك وهي: إذا كان للفرع شبه بأصل محرم, وشبه بأصل محلل, فلا بد على مذهب القياس من رده إليهما معا, وهنا يؤدي في العين الواحدة إلى أن تكون محرمة ومحللة.

فأجاب: إذا كان الفرع مشبها لأصل محلل وأصل محرم عند أثنين، لزم كل واحد منهما ما أداه اجتهاده إليه، فيلزم التحريم من أشبه عنده الأصل المحرم والتحليل من أشبه عنده الأصل المحلل، ولا تضاد في ذلك وان أشبه الأصلين المختلفين عند مكلف واحد فهو عند كثير منهم مخير بين الأمرين"[2].

وقد يشتبه الأمر فيظن أن الشريف المرتضى يرى حجية القياس في العلة المستنبطة وهو خلاف ما قدمنا عنه مسبقا، والأمر ليس كذلك وإنما هو أبطل ما لا يصح للاستدلال به فقط، وأستدل بما يراه مناسبة للدلالة على عدم الحجية كما سيأتي.

8. إجماع الامامية على عدم حجية القياس.

وقد حكا هذا الإجماع غير واحد من كبار أصوليهم كالشريف المرتضى[3]، والطوسي حيث قال: "وأقوى ما أعتمد في ذلك إجماع الطائفة المحقة وقد ثبت أن إجماعهم حجة، لأنه

(1) مبادئ الوصول إلى علم الأصول – للعلامة الحلي – (216).
(2) الذريعة – الشريف المرتضى – (681/2).
(3) المرجع السابق – (697/2).

يشتمل على قول المعصوم ولا يجوز عليه الخطأ على ما بيناه فيما تقدم، وقد علمنا أنهم مجمعون على إبطال القياس والمنع من استعماله"[1].

وان قلت له، ماذا تقول في الزيدية ومعتزلة الشيعة الذين قالوا بحجية القياس وهم تبع لآل البيت؟ فما كان له من مفر إلا أن يخرجهم من الإسلام، فقال: "وليس لأحد أن يعارض هذا الإجماع لمن يذهب إلى مذهب الزيدية والمعتزلة من أهل البيت – عليهم السلام – وقال مع ذلك بالقياس، لأن هؤلاء لا اعتبار بمثلهم، لأن من خالف في الأصول الخلاف الذي يوجب التكفير أو التفسيق لا يدخل قوله في جملة من يعتبر إجماعهم ويجعله حجة"[2].

قال المحقق الحلي: "أجمعت الامامية على ترك العمل به، ونقل عن أهل البيت – عليهم السلام – المنع منه متواترا نقلا ينقطع به العذر"[3].

وقال العلامة الحلي: "ولم يزل أهل البيت – عليهم السلام – ينكرون العمل بالقياس، ويذمون العمل به وإجماع العترة حجة"[4].

وأقول: الحمد لله أن وفقني لرد كلامهم بكلام كبار علمائهم، فعلاوة على ما ذكرته في مبحث الإجماع وكونه مستحيلاً حسب أصولهم، فقد نص غير واحد من علماء الامامية على أنه يوجد من شذ من علماء الطائفة وقال بالحجية وهذا نص من نصوصهم.

يقول المحقق الحلي: "القائلون بجواز التعبد بالقياس عقلا، منهم من يقول: ورد التعبد به وهم الأكثر، وأطبق أصحابنا على المنع من ذلك إلا شاذاً منهم"[5].

(1) العدة في أصول الفقه – للطوسي – (666/2).
(2) المرجع السابق – (667/2).
(3) معارج الأصول – المحقق الحلي – (188).
(4) المرجع السابق – (216).
(5) المرجع السابق – (187).

وقالوا دليلا آخر على عدم الحجية, وهو ما ورد من نصوص عن أهل البيت – عليهم السلام – المعصومين, من إنكار القياس وهي تابعة في الحقيقة لادعائهم الإجماع في ذلك، ومن عباراتهم التي تبين ذلك.

يقول المرتضى: "وأما ما يرويه شيعة أمير المؤمنين – عليهم السلام – عنه وعن أبنائه – عليهم السلام – من إنكار القياس في الشريعة، وتقريع مستعمليه، وتضليل متبعيه، فان الشرح لا يأتي عليه، لكثرته، وظهوره، وانتشاره"[1].

وقول الطوسي: "إنا كما نعلم من مذهب أبي حنيفة والشافعي القياس، كذلك نعلم أن من مذهب أبي جعفر الباقر، وأبي عبد الله الصادق – عليهما السلام – نفي القياس، وتظاهر الأخبار عنهم بالمنع منه، والمناظرة للمخالفين فيه، كتظاهرها عمن ذهب إليه في خلاف ذلك"[2].

وأتبعه بقوله: "وليس يدفع عنهما هذا إلا من استحسن المكابرة وقد علمنا أن قولهما حجة وقول كل واحد منهما، لأنهما الإمامان المعصومان ولا يجوز عليهما الخطأ في الفعل أو الاعتقاد"[3].

وقال ابن الشهيد الثاني: "وتواتر في الأخبار بإنكاره عن أهل البيت – عليهم السلام – وبالجملة فمنعه يعد من ضروريات المذهب"[4].

9. الدليل العقلي: وقد أوردوا من جهة العقل على المنع من القياس وهو ما قاله العلامة الحلي: "مبنى شرعنا على تساوي المختلفات في الأحكام واختلاف المتماثلات فيها، وذلك يمنع من القياس قطعا"[5].

وعجيب هذا الدليل أصلا؛ لأن كلمة الشيعة متفقه أن القياس جائز عقلا ممتنع شرعا فكيف يأتون بدليل من العقل على المنع؟!.

---

(1) الذريعة – للشريف المرتضى – (735/2).
(2) العدة – للطوسي – (667/2).
(3) المرجع السابق – (667/2).
(4) المعالم – ابن الشهيد الثاني – (226).
(5) مبادئ الوصول – العلامة الحلي – (216).

**الضرب الثاني: أدلة المثبتين لحجية القياس ومناقشة الشيعة لها.**

1. الأدلة القرآنية:

أ. قول الله تعالى: "فاعتبروا يا أولي الأبصار"[1]، قالوا إن الاعتبار هو المقايسة.

فرد الشيعة أن المستفاد من الآية هو الاتعاظ والاعتبار والتفكر وذلك هو ظاهره وإطلاقه[2].

ونقول إنه ليس مقصود الآية مجرد الاتعاظ، وإنما تحذر الآية من سبيل هؤلاء لأن مرد ومصير إتباعهم هو الهلاك والعذاب، كالذي حل بهم.

ب. قوله تعالى: "أمن يحيي العظام وهي رميم"[3]، وذلك تقريب لصورة الخلق الأول. قالوا هذا لا يفهم من القياس ولا يراد من منطوق قوله تعالى[4].

2. الأدلة من الأحاديث.

أ. قول النبي – صلى الله عليه وسلم –، لما أنفذ معاذاً إلى اليمن قال له: "بم تقضي إلى أن قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فقال – عليه الصلاة والسلام –: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله"[5].

ب. وأنه روي عن ابن مسعود مثل ذلك، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: "أقضي بالكتاب والسنة إذا وجدتها، فان لم تجد الحكم فيها فاجتهد رأيك"[6].

تعرض الشيعة لهذه الأحاديث بعدد من الردود[1]، وهي كالتالي:

---

(1) سورة الحشر – آية رقم (2).
(2) الذريعة – للمرتضى – (781/2)، العدة – للطوسي – (673/2)، معارج الأصول – للحلي – (194)، أصول الفقه – للمظفر – (169/2)، الأصول العامة للفقه المقارن – للحكيم – (319).
(3) سورة يس – آية رقم (78).
(4) الأصول العامة للفقه المقارن – محمد تقي الحكيم – (321).
(5) حديث صحيح، شرح مشكل الآثار – للطحاوي – (212/1).
(6) وجدته صحيحا عن معاذ وعبد الله بن عمر ولم أجد أنه روي عن عبد الله بن مسعود.

- قالوا هي أخبار آحاد لا توجب العلم[2]، يقول المرتضى: "إن جميع ما رويتموه من اختلافهم في الحرام والجد، أخبار آحاد لا توجب العلم وأكثر ما تقتضيه غلبة الظن، فكيف تستدلون بذلك على مسألة علمية"[3].

وقال: "وجرى استدلالهم على صحة القياس هينها مجرى استدلالهم على العمل بخبر الواحد لأنه ينوه على أخبار آحاد غير معلومة، فاستدلوا بمظنون في موضع معلوم"[4].

- الخبر ضعيف، يقول الشيخ البهائي: "خبر معاذ ضعيف سندا ومتنا"[5]، ويقول محمد رضا المظفر: "حديث معاذ مرسل"[6].

- يعارض قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم"[7]، ونقول: على فرض صحة الحديث فانه لا يعارض عمله بالقياس؛ لأنه من جملة ما يعلم أن الأحكام لها علل، والمسألة التي لا يوجد فيها نص وهي معللة نظيرة الخالية من النص ولكن فيها عين العلة.

- قالوا قد يراد به الاجتهاد[8]، نقول إن أوسع أبواب الاجتهاد هو الاجتهاد في القياس.

ج. حديث المرأة الخثعمية، وهو أن امرأة جاءت للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت



---

(1) الذريعة – للمرتضى – (710/2)، معارج الأصول – للمحقق الحلي – (191).
(2) معارج الأصول – للمحقق الحلي – (193)، وذلك لأن الشيعة الامامية لا يرون صحة الاستدلال بخبر الواحد حتى في الفروع.
(3) الذريعة – للشريف المرتضى – (717/2).
(4) نقلا عن معارج الأصول – للمحقق الحلي – (191).
(5) زبدة الأصول – الشيخ البهائي – (109).
(6) أصول الفقه – محمد رضا المظفر – (170/2).
(7) حديث موضوع، ضعيف ابن ماجه – للألباني – حديث رقم (8).
(8) أصول الفقه – محمد رضا المظفر – (171/2).

على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى"(1)، وفي معناه عدد من الأحاديث الأخرى.

يقول المظفر: "الرسول يتلقى الوحي وليس بقائس، وهذا الحديث تطبيق للعام على أحد مصاديقه الخفية"(2).

ونقول إننا لا ننازع كون النبي – صلى الله عليه وسلم – آمراً بالوحي وليس بالقياس، إنما استدلالنا بإشارة النبي للمرأة أن الدين واجب عليك خلقا أن تقضيه عن أبيك وهو دين البشر، فمن باب أولى أن دين الله يقضى، وهو فيه دلالة على قياس الأولوية الذي لم ينازعنا فيه الشيعة.

3. الآثار الواردة عن الصحابة:

وردت جملة من الآثار عن صحابة رسول الله – رضي الله عنهم – تفيد قرب فكرة القياس في اجتهاداتهم الفقهية، ومن جملة تلك الآثار التي أورد عليها الشيعة ردودا.

قول عبد الله بن عباس: "ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أبا الأب أبا"، وما روي من التشبيه للمسألة بغصني شجرة وجدولي نهر.

فقد رد المرتضى وقال: "أن لا تعلق لهم بمثله وذلك للأمور التالية(3):

أ. أنها أخبار آحاد تفيد العلم المظنون، فلا يمكن التعبد بها.

ب. إن الإجماع على هذه الرواية والتلقي لها بالقبول غير مسلم؛ لأنه لم يكن منهم هذه الأخبار من القبول إلا ما كان منهم في خبر الوضوء من مس الذكر, وخبر إنما الأعمال بالنيات، وما شاكل ذلك من أخبار الآحاد.

(1) حديث صحيح، صحيح سنن النسائي – للألباني – حديث رقم (2638).
(2) أصول الفقه – محمد رضا المظفر – (172/2).
(3) الذريعة – للشريف المرتضى – (729/2).

ج. أكثر ما في الرواية أن أبن عباس أنكر على زيد بأنه لم يحكم للجد بحكم الأب الأدنى، كما حكم في ابن الابن، وليس في الرواية أنه جمع بين الأمرين بعلة قياسية أوجبت الجمع بينهما.

وقد أورد الشيعة ملاحظات عامة على تلك الآثار وهي:

- قول المرتضى: "قولهم قد ظهر عن الصحابة القول بالقياس، واتفق جميعهم عليه، نحو اختلافهم في مسألة الحرام[1]، والمشركة والايلاء وغير ذلك، ورجوع كل منهم في قوله إلى طريقة القياس"[2].

وقال: "قولهم أنه قد ظهر عن الصحابة القول بالرأي، وإضافة مذاهبهم إلى الرأي، ولفظ الرأي إذا أطلق لم يفد القول بالحكم من طريق النص لأن ما طريقه العلم لا يضاف إلى الرأي"[3].

وضرب على ذلك عددا من الأمثلة:

- ما روي عن أبي بكر – رضي الله عنه – في الكلالة: "أقول فيها برأيي"[4].
- قول عمر – رضي الله عنه –: "أقضي فيها برأيي"، وقوله: "هذا ما رأى عمر"[5].

---

(1) المراد لفظة الحرام هل تعتبر تطليقا أم ظهارا.

(2) الذريعة – للمرتضى – (705/2 – 708).

(3) المرجع السابق – (2/ 708).

(4) والأثر هو قول أبي بكر – رضي الله عنه – في الكلالة : "أقول فيها برأيي إن كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني وأستغفر الله"، قال عنه أبن تيمية في منهاج السنة النبوية: "هذا من أعظم البهتان"، (496/5)، وقال عنه ابن الملقن، في البدر المنير: "مشهور عنه" (604/9).

(5) والأثر هو كالتالي، "كتب كاتب لعمر بن الخطاب: هذا ما رأى الله ورأى عمر، فقال: بئسما قلت، قل: هذا ما رأى عمر، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر"، قال عنه أبن القيم : "إسناده في غاية الصحة" – إعلام الموقعين عن رب العالمين – (63/1)، وظاهر أنه لا يقصد الرأي في مسائل الفقه وإنما الرأي في تدبير شؤون المسلمين ودولة الإسلام.

- قول الإمام علي في أمهات الأولاد: "كان رأيي ورأي عمر ألا يبعن ثم رأيت بيعهن"[1].
- رسالة عمر لأبي موسى الأشعري: "قس الأمور برأيك"[2].

رد الشيعة على هذه الآثار، يقول المرتضى: "لأن القياس ليس هو أن يقول القائل الحكم في هذا الشيء التحريم كما كان في غيره, مما يتناول النص تحريمه، بل القياس هو أن يثبت للمسكوت عنه حكمه مثل حكم المنطوق بحكمه لعلة جمعت بينهما، وتكون العلة معلومة مميزة؛ مستدلا على كونها علة من دون سائر صفات الأصل بالدليل، وهذا مما لا يروى عن أحد من الصحابة أنه أستعمله على وجه من الوجوه، فكيف يدعي مع ذلك التصريح بالقياس"[3].

نقول لم ننازعكم في ذلك، وإنما نقول: إن استدلالات الصحابة لما أشكل عليهم من مسائل فقهية توحي بقرب فكرة القياس من اجتهاداتهم وان لم تكن بالتأصيل الذي عند المتأخرين عنهم.

4. الأدلة العقلية.

من الأدلة العقلية على حجية القياس، أننا نعلم قطعا بأن الحوادث لا نهاية لها, ونعلم قطعا أنه لم يرد النص في جميع الحوادث لتناهي النصوص, ويستحيل أن يستوعب المتناهي ما لا يتناهى، وقد أورد هذا الاستدلال المظفر[4]، ورده بعدها بقوله: "إنها داخلة تحت العمومات"[5].

(1) أثر صحيح، قال عنه الحافظ أبن حجر: "إسناده من أصح الأسانيد" – الدراية – (88/2)، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – (1609/4).
(2) أثر صحيح، وقد أورده المرتضى في الذريعة – (710/2).
(3) الذريعة – الشريف المرتضى – (2/ 728+729).
(4) أصول الفقه – محمد رضا المظفر – (175/2).
(5) المرجع السابق – (176/2).

ومن الأدلة العقلية كذلك قولهم: إن القبلة لما وجب طلبها بما يمكن الطلب به، عند عدم العين, فكذلك يجب طلب الحكم في الفرع عند عدم النص, بما يمكن طلبه به[1].

الخلاصة: نقول للشيعة ما دام نزاعكم في العلة المستنبطة فان الذي منعكم من إجرائها في الأحكام هو وجود المعصوم ونصه القاطع الذي يمنع إجراء القياس بوجوده، فما الذي يمنعكم منه بعدمه، فإننا نعتقد في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما تعتقدونه في الأئمة – سلام الله عليهم –، سوى النبوة, وبالرغم من ذلك لم نمتنع من الأخذ بالقياس بعده – عليه الصلاة والسلام –.

**المطلب الثاني: هل يمكن التعبد بالأحكام الثابتة عن طريق القياس.**

ذكرت هذا المطلب، لأن بعض من تكلم في القياس منعه من جهة الشرع وأجازه من جهة العقل أو العكس، أو الاثنين معا أو بالعكس، وخلاصة رأي الشيعة أنه جائز عقلا ممتنع شرعا، ونتيجة طبيعة لما قدمنا, فإن الشيعة لا تجيز أن يتعبد بأي حكم ثبت عن طريق القياس, وقد أوردنا في ما مضى ما يكفي من النصوص ولا حاجة لإعادتها.

(1) الذريعة – الشريف المرتضى – (713/2).

**خلاصة الفصل الثاني:**

1. لا يختلف تعريف الشيعة للقياس عن تعريف أهل السنة والجماعة، كما لا تختلف أركانه وشروطه عندنا عما هي عندهم.
2. محل النزاع بيننا هو في القياس القائم على العلة المستنبطة، أما إذا كانت العلة منصوصة أو الفرع أولى بالحكم من الأصل، أو مساواة الفرع للأصل، فان القياس جار فيه.
3. اتفقت كلمة الشيعة الامامية الاثني عشرية على عدم حجية القياس، بكل مدارسها من إخبارية وأصولية وشيخية.
4. امتناع الشيعة من القول بحجية القياس في العلة المستنبطة هو كامتناع الظاهرية، لكن السبب يختلف فلما قرأنا كلام ابن حزم وجدناه قد بحث المسألة من ناحية أصولية بحته ومن خلال تطبيقاتها على الفروع الفقهية فوجد أن إجراء القياس في العلة المستنبطة يؤدي إلى الاضطراب في الأحكام وضرب عليها أمثلة منها استنباط علة الربا في الأصناف الأربعة (البر، الشعير، التمر، الملح)، على خلاف ما وجدناه في كتب الشيعة فان الذي منعهم من القول بحجيتها هو إقحامهم للمسائل الكلامية في علم الأصول الذي جاء لينظم عملية الاجتهاد في المسائل العملية وليست الاعتقادية وكان الذي حملهم على ذلك جملة من المعتقدات وهي كالتالي:

أ. القول بالإمامة والعصمة، وقد تكلمنا عنهما مسبقا, ورددنا عليهما أثناء البحث، وقلنا: إنكم تعتقدون في الإمام ما نعتقده في الرسول سوى النبوة، وإننا نمنع من القياس في وجوده – صلى الله عليه وسلم –، ولكن بعد وفاته وانقطاع النص أحوجتنا المستجدات لاستعماله، وقد أشبه حالكم حالنا بعد غياب آخر أئمتكم فما الذي يمنعكم إلى اليوم من الأخذ به.

ب. العمل بالظن[1]، أشتهر القول عند كثير من مصنفي الأصول بأن الدليل لا يطلق إلا على القاطع المفيد للعلم كالمسائل الخبرية في علم الكلام، وإجماع الأمة، والأدلة العقلية، أما ما يوجب الظن فانه يسمى أمارة وعلامة وطريقا، فالأقيسة وخبر الواحد وظواهر الأدلة، من العام والمطلق والمفهوم أمارات لا تفيد إلا الظن، ولهذا فهم يصرحون بأنهم لا يقبلون خبر الواحد في العقليات، ولا في أصول العقائد.

وجمهور المتكلمين من مدرسة أهل السنة والجماعة على جواز العمل بما ثبت بالظن، قال الاسنوي: "إن التعبير بالأدلة مخرج لكثير من أصول الفقه كالعام، وأخبار الآحاد، والقياس، والاستصحاب، وغير ذلك فان الأصوليين وان سلموا العمل بها فليست هي عندهم أدلة بل أمارات له".

واعتراضهم آت من طريقين وهما التفريق بين الدليل والأمارة، والقول: إن من مسائل الأصول ما لا يفيد علما لأنه ظني، والفقه من باب الظنون، لأنه مستفاد من هذه الأدلة الظنية فكيف يسمى علما؟.

ومتكلموا الشيعة غالوا فوق ذلك فمنعوا العمل بالأحكام الثابتة من طريق الظن، وأورد السمعاني في القواطع في أثناء الرد على من أنكر حجية القياس بدعوى أنه دليل ظني، قال: الأقيسة لا تفيد العلم بوجوب العمل بأعيانها، وإنما يقع العلم بوجوب العلم بالدلائل القطعية التي أقمناها عند وجود الأقيسة، ثم قال: وعلى أن الشرع قد ورد بإتباع كثير من الظنيات، بدليل أن الحكام إنما يفصلون الأحكام بالشهادات المقامة في مجالسهم، وهي دلائل ظنية لا قطعية، وكذلك

---

(1) استفدت الرد من كتاب المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين – د. محمد العروسي عبد القادر – (23 – 35).

الأمارات المرجوع إليها في القبلة ظنية لا قطعية، ثم قال: وما زال الناس قديم الدهر إلى حديثه، ومن أولهم إلى آخرهم، ومن سلفهم إلى خلفهم، يرجعون إلى غالب الظنون ويعتمدون عليها.

وقد أجاب الدكتور محمد العروسي عبد القادر عن ذلك بقوله: "إن الله سبحانه ورسوله – صلى الله عليه وسلم – إذا أمر بشيء فإنما يأمران بالعلم، وان وجدت مسائل خفية فعلى المكلف أن ينظر الأدلة، ويعمل بالراجح وما ترجح عند الناظر فإنما ذلك لأنه مقطوع به عنده وان شك فيه لم يعمل به وإذا ظن الرجحان فإنما ظنه لقيام دليل عنده على أن هذا راجح.

وفرق بين اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد ؛ ولهذا فمن عمل بأقوى الدليلين فقد عمل بعلم، ولم يعمل بظن ولا شك، وان كان لا يوقن بأنه ليس هناك دليل أقوى من الدليل الذي عمل به، والحاكم إذا حكم بشهادة العدلين حكم بعلم لا بظن وجهل، وكل من عمل بالأقيسة وأخبار الآحاد الثابتة إنما عمل باعتقاد راجح، والاعتقاد الراجح ليس بظن، فكيف يقال: إن من اشتبهت عليه القبلة فتحرى حتى ترجحت عنده أحدى الجهات أنه عمل بظن، بل لم يصل هذا ولم تقع منه صلاة حتى ترجح في حقه الاتجاه، فلم يبق حينئذ عنده ظن بل اعتقاده راجح وهذا اتباع للعلم لا الظن، لكن لا يلزم، إذا كان أرجح ألا يكون المرجوح هو الثابت في نفس الأمر".

أما عن تطبيقات هذا التنظير على الفروع الفقهية فحدث ولا حرج، ستجد فيه من التناقض العجب، وستقع في الحيرة، فمن المعلوم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حدد ستة أصناف ربوية في الحديث المشهور وأن الذين منعوا القياس في العلة المستنبطة لم يجروه في غيرها كالظاهرية خلافا للجمهور، فمن المفترض أن نجد في كتب الشيعة الفقهية حصر الأصناف الربوية في هذه الستة فقط لكن الذي وجدناه خلاف ذلك.

يقول المحقق الحلي: "والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الأظهر، لتناول اسم الطعام لهما، وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت أنواعه، وكذا ثمرة الكرم.

وكل ما يعمل من جنس واحد يحرم التفاضل فيه، كالحنطة بدقيقها، والشعير بسويقيه، والدبس المعمول من التمر بالتمر، وكذا ما يعمل من العنب بالعنب.

وما يعمل من جنسين، يجوز بيعه بهما، وبكل واحد منهما، بشرط أن يكون بالثمن عن مجانسه.

واللحوم مختلفة بحسب اختلاف أسماء الحيوان: فلحم البقر والجواميس جنس واحد، لدخولها تحت لفظ البقر، ولحم الضأن والمعز جنس واحد لدخولهما تحت لفظ الغنم، والإبل عرابها وبخاتيها جنس واحد، والحمام جنس واحد، ويقوى عندي أن كل ما يختص منه باسم، فهو جنس على انفراده كالفخاتي والورشان، وكذا السموك.

والوحشي من كل جنسه مخالف لأهليه.

والألبان تتبع اللحوم في التجانس والاختلاف، ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه، كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه وأقطه.

والأدهان تتبع ما يستخرج منها: فدهن السمسم جنس، وكذا ما يضاف إليه كدهن البنفسج والنيلوفر، ودهن البزر جنس آخر.

والخلول تتبع ما تعمل منه، فخل العنب مخالف لخل الدبس، ويجوز التفاضل بينهما نقدا، وفي النسيئة تردد، ثم قال: "فلا ربا إلا في مكيل أو موزون ووبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات(1)".

فأين ما قلتموه من عدم جواز القياس في العلل المستنبطة.

(1) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام – المحقق الحلي (2/ 40).

# الفصل الثالث

# الاستحسان والمصالح المرسلة

- المبحث الأول: تعريف هذه الأدلة عند الشيعة.
- المبحث الثاني: موقف الشيعة من حجيتها وإمكانية استنباط الأحكام الشرعية عن طريقها.

# الفصل الثالث

# الاستحسان والمصالح المرسلة



**تمهيد:**

سبق وأن تكلمنا على دليلين من الأدلة التي اتفق أهل السنة والجماعة على حجيتها وهما الإجماع والقياس، وفيما سيأتي سنعرض موقفهم من سآئر الأدلة التي وقع الاختلاف في حجيتها بين أهل السنة، وسنقارن كل ذلك بما عند الشيعة.

**أولا: الاستحسان**

فالاستحسان في اللغة: عد الشيء واعتقاده حسنا[1].

وفي الاصطلاح عرف بعدة تعريفات منها: "العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه"[2].

وأجمعها: "أنه العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه يقتضي التخفيف ويكشف عن وجود حرج, عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم"[3].

وعرف بعدد من التعريفات الأخرى، يقول عنها العلامة الزحيلي: "والحقيقة أنني لا أجد خلافا جوهريا بين العلماء في الاستحسان، وإنما الخلاف لفظي كما قال جماعة من المحققين، كابن الحاجب والآمدي وابن السبكي والاسنوي والشوكاني"[4].

---

(1) أصول الفقه – وهبة الزحيلي – (18/2)، الأصول العامة للفقه المقارن – محمد تقي الحكيم – (347).
(2) كشف الأسرار على أصول البزدوي – (2/ 1123).
(3) الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته – د. يعقوب الباحسين – (41).
(4) أصول الفقه – وهبة الزحيلي – (20/2).

ويتلخص تعريف الاستحسان في أمرين:

1. ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناء على دليل.

2. استثناء مسألة جزئية من أصل كلي، أو قاعدة عامة، بناء على دليل خاص يقتضي ذلك[1].

والاستحسان حجة عند الحنفية والمالكية والحنابلة، واشتهر عن الحنفية التوسع بالأخذ به، ورفضه الشافعي وقال عبارته الشهيرة فيه: "من استحسن فقد شرع"، وحملها عدد من العلماء على غير الاستحسان الأصولي المشهور.

وقال عبارة توضح ذلك: "وبه يتبين أن القياس يجري في الوقائع التي لها نظير أو مماثل في النص أو الإجماع، وأن الاستحسان يجري في مسألة لها نظير ولكنها استثنيت من حكم لدليل يوجب ذلك"[2].

**ثانيا: المصالح المرسلة**

أما المصلحة فقد قال الغزالي: "هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة"[3]، والمصالح في الشرع إما أن تكون معتبرة أو ملغاة أو مرسلة، والمرسلة منها: "هي التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار أو الإلغاء".

أما عن حجيتها:

1. فإن الجمهور قالوا لا يؤخذ بها على إطلاقها.
2. والإمام مالك وإمام الحرمين: قالوا أنها حجة مطلقا.

---

(1) أصول الفقه – وهبة الزحيلي – (21/2).
(2) المرجع السابق – (22/2).
(3) المستصفى في أصول الفقه – للغزالي – (414/1).

3. أما الغزالي: فقال: "المناسب المرسل يعتبر إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية وإلا فلا"، فالضرورية هي التي تكون من إحدى الضروريات الخمس بالترتيب وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وأما القطعية فهي التي يجزم بحصول المصلحة فيها، والكلية هي التي تكون موجبة لفائدة عامة للمسلمين[1].

وقبل الشروع في بيان موقف الشيعة من هذه الأدلة، لا بد أن نحرر محل النزاع وذلك لأن عددا ممن كتب في الأصول نسب إلى الشيعة إنكارهم الاستحسان مطلقا.

فقد قال العلامة وهبة الزحيلي: "وأما بالنسبة للشيعة فاتفق فقهاؤهم على منع الفتوى بها"[2]، وأستشهد بعبارة للأستاذ محمد تقي الحكيم يقول فيها: "والشيعة لا يقولون بالمصالح المرسلة إلا ما رجع منها إلى العقل على سبيل الجزم، وما عداه فهو ليس بحجة"، وعندما راجعت العبارة وجدته يتحدث عن أنواع من المصالح وليس على إطلاقه.

والصواب أن الشيعة يقولون بحجية الاستحسان إذا كان أحد الأمور الراجعة للأخذ بأقوى الدليلين وهو عندهم حجة[3]، وذلك عند تعارضهما.

أ. تقديم الحكم المضيق على الحكم الموسع.

ب. تقديم ما ليس له بدل على ما كان له بدل.

ج. تقديم ما كان أمره معينا على ما كان مخيرا.

د. تقديم ما كان مشروطا بالقدرة العقلية على ما كان مقدورا بالقدرة الشرعية.

ه. تقديم ما كان أهم منهما على غيره، ومقياس الأهمية إحساس المجتهد بأن أحد الدليلين أهم في نظر الشارع من غيره.

---

(1) المستصفى في أصول الفقه – للغزالي – (416/1).
(2) أصول الفقه – وهبة الزحيلي – (38/2).
(3) الأصول العامة للفقه المقارن – محمد تقي الحكيم – (350).

و. تقديم أسبقهما في زمان امتثاله مع تساويهما في الأهمية، كتقديم الظهر على العصر فيما لو انحصرت قدرته على الأداء في الإتيان بإحدى الصلاتين.

ز. تعارض العام والخاص، كنهي الشارع عن بيع كل معدوم وترخيصه به في السلم، فقدم الخاص على العام(1).

ح. إن كان الدليلان في رتبتين كالاستصحاب وأصل البراءة قدم السابق رتبة وأعتبر أقوى من لاحقه(2).

ط. وان كانا في رتبة واحدة وكان أحدهما أقوى من الآخر كما هو الشأن في التماس علل الأحكام في القياس إذا كانت مستنبطة قدم القياس ذو العلة الأقوى بناء على حجية أصل القياس(3).

ي. ما كان راجعا للعرف، يقول الحكيم: "وعقد الاستصناع وهو عقد على معدوم صح استحسانا لأخذ العرف به"(4).

واعتراضهم كان على الاستحسان النفسي، وعلى أوسع أبواب الاستحسان وهو الاستحسان بالعدول عن مقتضى القياس إلى دليل ينقدح في نفس المجتهد، وقد جعله بعضهم واحدا، يقول الحكيم: "ومثل هذا النوع من الاستحسان لا يمكن عده من مصادر التشريع لكونه عرضة لتحكم الأهواء فيه بسبب من عدم ذكر الضوابط له"(5).

---

(1) الأصول العامة للفقه المقارن – محمد تقي الحكيم – (353).
(2) المرجع السابق – (357).
(3) المرجع السابق – (357).
(4) المرجع السابق – (357).
(5) المرجع السابق – (358).

## المبحث الأول

## تعريف هذه الأدلة عند الشيعة

**الفرع الأول: الاستحسان**

العجيب أنني لم أجد في الكتب الأصولية للشيعة تعريفا واضحا ودقيقا للاستحسان وإنما أكثر الذين ساقوه عبارة عن توصيفات وكلام على الاستحسان عند أهل السنة، ووجدت له تعريفا في كتب أخرى فقد عرف بأنه: استحسان فعل أو تركه والفتوى على طبقه(1).

وهذا لا يعتبر حدا دقيقا لمصطلح الاستحسان ولكن هذا ما وجدته في كتبهم ولم أجد غيره.

وإهمالهم لذلك بنظري يعود لأمرين:

1. عدم ظهور هذا الدليل لديهم إلا في وقت متأخر.
2. أو أنهم أهملوه لإهمالهم القياس فهو تبع له.

**الفرع الثاني: المصالح المرسلة**

والأمر كذلك في المصالح المرسلة فلم أعثر على تعريف دقيق وواضح لهذ المصطلح في ما وقع تحت يدي من كتبهم الأصولية، مع اعتقادي أني لم أدع كتابا واحدا منها إلا نظرت فيه أو قرأته، ولكن مفهوم عباراتهم تفيد أن للمصلحة المرسلة عدة تعريفات ووفق كل تعريف منها يبنى الحكم بالحجية أو عدمه وهذا ما سنفصله في مبحث الحجية بإذن الله.

---

(1) شبهات حول الشيعة – أبو طالب التبريزي – (138).

## المبحث الثاني

## موقف مدارس الشيعة من حجيتها وإمكانية استنباط الأحكام الشرعية عن طريقها



**الفرع الأول: موقف المدرسة الإخبارية**

أ. الاستحسان.

يقول الاسترآبادي: "وأما التمسك بالترجيحات الاستحسانية الظنية المسطورة في كتب العامة وكتب جمع من متأخري الخاصة عند تعارض الأدلة الظنية فقد قال به جمع من متأخري أصحابنا وهو أيضا باطل"[1].

وساق عددا من الأدلة على المنع منه[2] وهي:

1. إنه لا إذن بذلك من جهة الشارع ولم تظهر دلالة قطعية عقلية عليه.
2. إنه تواترت الأخبار عن الأئمة الأطهار – عليهم السلام – بأنه يجب سؤالهم عن كل ما لم يعلم، ووجه الخلاص من الحيرة عند تعارض الأدلة من جملة ما لم نعلم.
3. إنهم – عليهم السلام – عينو لنا طريق الخلاص من تلك الحيرة في ضمن قاعدة شريفة آتيه، فلا يجوز العدول عنها إلى الوجوه الاستحسانية والأمور الظنية.
4. أنه قد تقرر في فن الآداب أن كل متكلم أعلم بمراده ويجب الرجوع إليه في تعيين قصده، فإذا كان التعارض في كلام الشارع يجب بمقتضى الآداب أيضا الرجوع إلى صاحب الشريعة[3].

---

(1) الفوائد المدنية والشواهد المكية – للاسترآبادي – (272).

(2) المرجع السابق – (272 – 274).

(3) يقصد به الرسول أو الإمام المعصوم.

ب. المصالح المرسلة.

أما عن موقف الإخبارية من المصالح المرسلة فلم أعثر إلا على هذه العبارة لعلامتهم الاسترآبادي: "وأما المصالح المرسلة فالأدلة المتقدمة لإبطال التمسك بالظن جارية فيها وأما التمسك بالاستحسان فكذلك"[1].

**الفرع الثاني: موقف المدرسة الأصولية والشيخية**

أ. الاستحسان.

يقول محمد رضا المظفر: "بقي من الأدلة المعتبرة عند جملة من علماء السنة الاستحسان والمصالح المرسلة، وهي إن لم ترجع إلى ظواهر الأدلة السمعية أو الملازمات العقلية لا دليل على حجيتها"[2].

وقال: "هي دون القياس من ناحية الاعتبار، بل هي من أفراد الظن المنهي عنه"، وقال كذلك: "لو صح للعقل هذا الأمر لما كان هناك حاجة لبعثة الرسل ونصب الأئمة"[3].

وقال الحكيم: "المعروف عن الشيعة والظاهرية أنهم من النفاة"[4].

**الأدلة والمناقشات الواردة عليها:**

وكانت الأدلة على ضربين كما هو فيما سبق من فصول، مناقشتهم لأدلة المجيزين وأدلتهم على المنع.

---

(1) الفوائد المدنية والشواهد المكية – للاسترآبادي – (299).

(2) أصول الفقه – محمد رضا المظفر – (180/2).

(3) المرجع السابق – (181/2).

(4) الأصول العامة للفقه المقارن – محمد تقي الحكيم – (349).

**الضرب الأول: أدلة القائلين بالجواز ومناقشة الشيعة لها وجوابها.**

1. من القرآن الكريم.

أ. قوله تعالى: "الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه"[1].

ب. وقوله تعالى: "واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم"[2].

ووجه الاحتجاج بالآية الأولى على ما ذكره الآمدي أنها وردت في معرض الثناء والمدح لمن أتبع أحسن الأقوال المستمع إليها، والاستحسان داخل ضمنها، فيكون مما أُمتدح اتباعه، وأما الاحتجاج بالآية الأخرى، أن الله تعالى أمر بإتباع أحسن ما أنزل ولولا أنه حجة لما كان كذلك[3]، ومنهم من حمل الأمر في الآية للوجوب[4].

قالوا إن هذه الآيات استعملت لفظة الأحسن في مفهومها اللغوي وهو أجنبي عن ما ذكر من المعاني الاصطلاحية[5].

ونقول صحيح أن الآيتين لا علاقة لهما بالاستحسان المصطلح عليه، وأن استخدام لفظ الأحسن جآء بمفهومه اللغوي، وهو أجنبي عن المعنى المذكور، وإذا تشبثنا بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فانه من الممكن أن يعتبر مشمولا بالآية، وأما آية "واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم"[6]، فهي واضحة أن الأحسن ينبغي أن يكون مما أنزل الله فلا تشمل حينئذ إلا استحسان الشارع[7].

---

(1) سورة الزمر – آية رقم (18).

(2) سورة الزمر – آية رقم (55).

(3) الإحكام في أصول الأحكام – للآمدي – (159/2).

(4) شرح مختصر المنتهى – للعضد الإيجي – (289/2).

(5) الأصول العامة للفقه المقارن – محمد تقي الحكيم – (359).

(6) سورة الزمر – آية رقم (55).

(7) الاستحسان حقيقته وأنواعه – د. يعقوب الباحسين – (150).

2. من السنة النبوية.

أ. قول عبد الله بن مسعود: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"[1].

اعتراضات الشيعة كانت كالتالي:

- أن الخبر موقوف على عبد الله بن مسعود.
- إطلاق لفظ الحسن على الاستحسان بالمعنى المصطلح في هذه الرواية لا دليل عليه لكون الاستحسان من المعاني المستحدثة لدى المتأخرين[2].
- وقد يعترض على الأثر بأن لفظ (المسلمون) من صيغ العموم، فيكون معناه ما رآه جميع المسلمين حسنا، لا ما رآه آحادهم، ولو كان مما رآه جميع المسلمين من أهل الحل والعقد لكان إجماعا ولم يكن استحسانا، وان كان مما رآه آحاد أهل الحل والعقد فان النص لا يدل عليه.

نقول إن كل ما ذكرتموه سابقا صحيح من انه لا يراد به الاستحسان الأصولي المصطلح عليه وأن اللفظ للعموم ليس للآحاد، لكن فيه إشارة إلى اعتبار ما أستحسنه المسلمون من أمور حياتهم إن كان لا يخالف الشرع، كإقرارنا لعرف قوم أو عادتهم إن لم يكن فيه مخالفة للشرع، كما أننا لا نوافقكم برد الأثر كونه موقوفا أو من أخبار الآحاد فلو كان الأثر صريحا في المسألة لاعتبرناه حجة قاطعة على خلافكم.

---

(1) أثر حسن، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – للهيثمي – (182/1) وقال عنه رجاله موثقون، كشف الخفاء – للعجلوني – (245/2) وقال عنه حسن، وحكم على إسناده بالصحة العلامة أحمد شاكر في عمدة التفاسير – (820/1).

(2) الأصول العامة للفقه المقارن – محمد تقي الحيكم – (361).

3. الإجماع.

وذلك لأن الأمة استحسنت دخول الحمام وشرب المآء من أيدي الساقين من غير تقدير لزمان المكث وتقدير المآء والأجرة(1).

وأعترض عليه أن هذا الإجماع لو صح وجود مثله فهو قائم على هذه الأحكام بالخصوص لا على استحسانها.

واعتراضهم صحيح وقد اعترض عدد من أهل العلم من أهل السنة بذلك ووافقهم عليه غيرهم كالغزالي – رحمه الله –.

**الضرب الثاني: أدلتهم على نفي الاستحسان**

قالوا إن ذلك يفتح باب الاجتهاد على مصراعيه ولا يحصل تمييز بين مجتهد وعامي ولكل مجتهد أن يستحسن ما يشآء(2).

ولو قرأت هذا الكلام لغير الشيعة لما تعجبت, والسبب في تعجبي أن الشيعة يعتقدون أن باب الاجتهاد مفتوح, وأن لكل مجتهد أن يقرر ما يراه مناسبا, وان يخالف حتى في الأصول والعقائد, ولا يلزم اجتهاد عالم عالما آخر، أما أن يفتح الباب للعوام فهذا مما لم يقل فيه أحد, فالكل متفق أن الاجتهاد لا يصح إلا ممن توافرت فيه الشروط, وكان يحسن استخدام أدوات الاجتهاد, ويعرف مآلات الأحكام.

---

(1) الأصول العامة للفقه المقارن – محمد تقي الحكيم – (361).

(2) المرجع السابق – (362) بتصرف يسير.

وقد نلخص الخلاف في النقاط التالية(1):

1. إن القائلين بالاستحسان لاحظوا مجموعة من الأحكام المتشابهة في كونها مستثناه من قياس، أو أصل مقرر عندهم، أو عموم، فأطلقوا على كل منها اسم الاستحسان، وسموا الدليل الذي يتم به العدول وجه الاستحسان، سواء كان هذا الدليل نصا أو إجماعا أو مصلحة أو عرفا، أو ضرورة، أو قياسا خفيا، أو غيرها.

فالاستحسان على هذا مفهوم كلي لا وجود له إلا بوجود أفراده التي هي الأحكام المستحسنة، أيا ما كان النوع الذي تنتمي إليه.

وبمعناه قال محمد رضا المظفر: "إن كان المراد بالاستحسان هو خصوص الأخذ بأقوى الدليلين فهو حسن ولا مانع من الأخذ به، إلا أن عده أصلا في مقابل الكتاب والسنة ودليل العقل لا وجه له"(2).

2. وإن هذا المفهوم الكلي عائد إلى التيسير ورفع الحرج، واستخراجه – في حقيقته – مظهر للفهم الأصيل لروح الشريعة الإسلامية وما أنبنت عليه من دفع الضرورة ورفع الحرج، وهذا المعنى ثابت في الشريعة قطعا، وقد قامت على صحته وثبوته عشرات الأدلة وهو مما أجمعت الأمة عليه.

وعلى هذا فإن الاستحسان تكمن حجيته في كونه رافعا للحرج، وهذا لا يجوز أن يكون موضع نزاع، ولكن لما كان الحرج أو المشقة الجالبة للتيسير غير منضبطين عندهم، لم يعلقوا بهما الأحكام، ولجئوا إلى وسائل معرفة لذلك وكاشفة عن وجوده، وهذه الوسائل هي الأدلة التي يعدل بها عن الأقيسة والقواعد، والمسماة عندهم بوجوه الاستحسان.

---

(1) مستخلص من كتاب الاستحسان – للدكتور يعقوب الباحسين، وكتاب الاستحسان عند الأصوليين والفقهاء – لعبد اللطيف فرفور.

(2) أصول الفقه – محمد رضا المظفر – (363/2).

فقولهم: هذا استحسان بالعرف مثلا، يعني أن العرف يكشف عن وجود حرج يرتفع في الأخذ بحكم مخالف في المسألة المستثناة، وقوله: هذا استحسان بالإجماع يعني أن الإجماع كشف عن وجود حرج كان من الممكن أن يقع لو لم يؤخذ بحكم المسألة المستثناة وهكذا.

فكأنهم جعلوا هذه الأمور التي يتحقق بها الاستحسان ضوابط له، دفعا لما يمكن أن يقال: إن الحرج أمر لا ينضبط فلا يصح جعل رفعه دليلا قائما بنفسه.

3. وإذا كان الأمر كذلك فإنه يمكننا القول: إن الاستحسان إضافة إلى الأصل العام المقرر له، وهو مبدأ رفع الحرج، يمكن أن يعتبر حجة أيضا، بسبب وجوهه أو بسبب الأدلة التي يعدل بها إليه.

بل إنها الأدلة المباشرة في إثباته، فالاستحسان بالنص حجة ودليله حجية النص نفسه، والاستحسان بالإجماع حجة ودليله حجية الإجماع نفسه.

وهذه الأنواع من الاستحسان لا يسع الخصم إنكارها ؛ لأن إنكارها إنكار للإجماع ومنكروا الاستحسان لا ينكرونها, ولكنهم ينازعون في أنها من الاستحسان, وهذا الأمر إن دل على شيء فانه يكشف عن عدم إدراك هؤلاء المنكرين حقيقة الاستحسان.

وهذه النقطة هي من أكبر الأسباب التي قادت الشيعة لإنكار الاستحسان، وسآتي على ذكرها في الخلاصة بأذن الله.

أما الاستحسان بالمصلحة أو العرف أو الضرورة، أو غير ذلك، فان الذي يقول به إنما يقول بهذه الأدلة فحجيته هي حجية هذه الأدلة ومدى قوتها عند التعارض مع بعضها أو مع غيرها.

فمن أحتج بالمصلحة وقال بالاستحسان بالمصلحة فان حجية الاستحسان هي حجية المصلحة عنده مضافة إلى الأدلة العامة في رفع الحرج، وهكذا القائل بالعرف أو الضرورة.

ب. المصالح المرسلة

تبعا لعدم تحديدهم اصطلاحا واضحا للمصلحة المرسلة، تشعب رأيهم في حجيته وخلاصته كما يلي:

1. إذا كان استفادة المصلحة من النصوص والقواعد العامة، كما هو مقتضى استفادة الدواليبي والطوفي، فتلحق بالسنة، والاجتهاد فيها يكون من قبيل تحقيق المناط[1].
2. وأما إذا كانت مستفادة بادراك العقل، فإنها تختلف من حيث الحجية باختلاف ذلك الإدراك، فان كان ذلك الإدراك كاملا (أي إدراك للمصلحة بجميع ما يتعلق بها في عوالم تأثيرها في مقام جعل الحكم لها من قبل المشرع فهي حجة، إذ ليس وراء القطع مجال لتساؤل أو استفهام)[2].

ويقول المحقق القمي: "والمصالح إما معتبرة في الشرع وبالحكم القطعي من العقل من جهة إدراك مصلحة خالية من المفسدة كحفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، فقد اعتبر الشارع صيانتها وترك ما يؤدي إلى فسادها"[3]، وأضاف الحكيم بأن القول بحجيتها هنا لا يجعلها دليلا مستقلا في مقابل العقل.

3. وان لم يكن الإدراك لها كاملا (بمعنى أنه أدرك المصلحة وأحتمل وجود مزاحم لها يمنع من جعل الحكم، أو أحتمل أنها فاقدة لبعض شرائط الجعل كما هو الغالب فيها، بل قد لا يتوفر الإدراك الكامل إلا في حالات نادرة)، فهي ليست بحجة ويلزم للقول بحجيتها الدليل.

---

(1) الأصول العامة للفقه المقارن – محمد تقي الحيكم – (388).
(2) المرجع السابق – (388).
(3) نقلا عن الأصول العامة للفقه المقارن – محمد تقي الحكيم – (388 – 389).

وخلاصة الأمر في نظر الحكيم : "وبهذا يتضح أن الشيعة لا يقولون بالمصالح المرسلة إلا ما رجع منها إلى العقل على سبيل الجزم، كما هو مقتضى مبناهم الذي عرضناه في دليل العقل وما عداه فهو ليس بحجة فنسبة الأستاذ الخفيف القول بها إلى الشيعة ليس بصحيح على إطلاقه"(1).

وكان لهم جملة من الأدلة لما ذهبوا إليها وهي من جهة العقل.

1. قالوا إن الأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد، وأن هذه المصالح التي بنيت عليها أحكام الشريعة معقولة فإذا حدثت واقعة لا نص فيها وبنى المجتهد حكمه فيها على ما أدركه عقله، كان حكمه على أساس صحيح معتبر(2).
2. إن الوقائع تحدث والحوادث تتجدد، فلو لم يفتح للمجتهدين باب التشريع بالاستصحاب لضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد وقصرت عن حاجاتهم(3).
3. استخدام الصحابة للمصالح المرسلة لما طرأت بعض الحوادث لما رأوه في تحقيق المصلحة(4).

والناظر في هذه الأدلة يظن أنهم يقولون بالحجية، والأمر على خلاف ذلك ولكن هذا ما وجدته، وان كان فيه تناقض.

---

(1) الأصول العامة للفقه المقارن – محمد تقي الحكيم – (389).
(2) المرجع السابق – (372).
(3) المرجع السابق – (373).
(4) المرجع السابق – (375).

**الخلاصة:**

1. الاستحسان هو: العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه يقتضي التخفيف, ويكشف عن وجود حرج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم.
2. المصلحة المرسلة هي: هي المصلحة التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار والإلغاء.
3. الشيعة لا يعتبرون الاستحسان حجة إن كان من باب القياس؛ وذلك تبعا لإنكارهم حجية القياس، ولا يعتبرونه حجة من أي طريق أبطلوه مسبقا، وما قيل هناك من أثر للعقيدة على هذا الرأي يقال هنا فهو تبع.
4. كما أنهم لا يرون حجية المصالح المرسلة إلا ما كان عائدا منها إلى العقل على سبيل الجزم.

# الفصل الرابع

# الاستصحاب والاجتهاد والتقليد

- المبحث الأول: تعريف هذه الأدلة عند الشيعة.
- المبحث الثاني: موقف مدارس الشيعة من الاستصحاب.
- المبحث الثالث: موقف مدارس الشيعة من الاجتهاد والتقليد.

# الفصل الرابع

# الاستصحاب والاجتهاد والتقليد

**تمهيد:**

الاستصحاب في اللغة: هو طلب المصاحبة.

وفي الاصطلاح: هو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل، بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي لعدم قيام الدليل على تغييره[1].

وقد عرف ابن حزم الاستصحاب: بأنه بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل منها على التغيير[2].

ويعتبر الاستصحاب من آخر الأدلة التي يلجأ إليها الفقيه إذا افتقر في اجتهاده لكل الأدلة المتقدمة عنه، يقول الخوارزمي: "وهو آخر مدار الفتوى".

حجيته[3]:

1. أكثر المتكلمين: أنه ليس بحجة أصلا.
2. قول جمهور الحنفية: أنه حجة للدفع والنفي، لا للإثبات والاستحقاق.
3. قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية: أنه حجة مطلقا لتقرير الحكم الثابت حتى يقوم الدليل على تغييره.

---

(1) كشف الأسرار – للبزدوي – (1097/2)، إرشاد الفحول – الشوكاني – (208)، أصول الفقه الإسلامي – وهبة الزحيلي – (159/2).

(2) الإحكام في أصول الأحكام – ابن حزم – (590/5).

(3) أصول الفقه الإسلامي – وهبة الزحيلي – (166/2 وما بعدها).

أما الاجتهاد ففي اللغة: هو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور، وهو لا يستعمل إلا بما فيه كلفة ومشقة.

وفي الاصطلاح فان أجمع تعريف هو ما عرفه القاضي البيضاوي فقال: "هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"(1).

وخلاصة التعريفات التي وقفت عليها: أن الاجتهاد هو عملية استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية، فهو ثمرة علم أصول الفقه.

والأدلة متضافرة في الكتاب والسنة على وجوب النظر والتفكر والحكم بما أداه إليه ذلك النظر والاجتهاد.

قال تعالى: "إنا أنزلنا إليك الكتب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله"(2).

ومن السنة ما رواه عمرو بن العاص – رضي الله عنه –، أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"(3)، وقد أستدل بهذا الحديث الإمام الشافعي على جواز الاجتهاد.

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي سنأتي عليها أثناء بحثنا بعون الله.

وقد وضع علماء الأصول جملة من الشروط التي يجب توافرها في المجتهد ليكون لاجتهاداته قبول بين الناس(4).

1. أن يعرف معاني آيات الأحكام المذكورة في القرآن الكريم لغة وشرعا.
2. أن يعرف أحاديث الأحكام لغة وشرعا.
3. أن يكون ملما ومحكما لاستخدام أدوات الاستنباط الأصولية.

---

(1) نهاية السول في شرح منهاج الوصول – للاسنوي – (285/2).
(2) سورة النساء – آية رقم (105).
(3) حديث صحيح، أخرجه البخاري – حديث رقم (7352)، ومسلم – حديث رقم (1716).
(4) معالم الدين وملاذ المجتهدين – ابن الشهيد الثاني – (240)، أصول الفقه الإسلامي – وهبة الزحيلي – (332/2).

4. أن يكون ملما باللغة العربية.

5. أن يعرف مقاصد الأحكام.

6. أن يكون عالما بأحوال الناس والأسواق وما يصلح شؤونهم.

أما عن فتح باب الاجتهاد أو إغلاقه، فان بابه مفتوح لمن ملك شروطه التي ذكرت سابقا، ولأن المستجدات كثيرة فوجب أن يكون هناك من يسد تلك الثغرات ويجتهد في معرفة حكم الله فيها.

وقد خرجت دعوات بسد باب الاجتهاد لمواجهة الانفلات الحاصل في ذاك الزمان، وأشبه تلك الدعوات بمن يريد أن يردم منبع الماء لأن هناك من حرف مجرى النهر عن مساره، فلا غنى للناس في حياتهم عن الماء ولا غنى لهم عن الدين وأحكامه، وفي عدم إجابة الفقهاء على المستجدات اتهام للدين معاذ الله من العوام بأنه ناقص والدين بريء منها والتهمة لاصقة بفقهاء ذلك الزمان.

يقول ابن الشهيد الثاني: "وما يلهج به جهلا أو تجاهلا بعض أهل العصر، من توقف الاجتهاد المطلق على أمور وراء ما ذكرناه، فمن الخيالات التي تشهد البديهة بفسادها والدعاوي التي تقتضي الضرورة من الدين بكذبها"(1).

وأما عن الإصابة والخطأ في الاجتهاد: فإننا نعتقد أن المجتهد إذا اجتهد فوافق الحق له أجران أجر الاجتهاد وأجر موافقة الحق، وان أخطأ فله أجر اجتهاده، ولا نؤثمه وإنما نخطئه فقط.

وأما التقليد فهو في اللغة: جعل القلادة في العنق، ومنه تقليد الهدي في الحج، أي جعل القلادة في عنق ما يهدى إلى الحرم من النعم.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو أخذ قول الغير من غير معرفة دليله.

---

(1) معالم الدين وملاذ المجتهدين – ابن الشهيد الثاني – (241).

وهو يختلف عن الاتباع الذي تعرف معه الدليل، والتقليد لا يجوز في الاعتقاد وجائز في الأمور الفرعية العميلة.

## المبحث الأول

## تعريف هذه الأدلة عند الشيعة

أ. الاستصحاب:

عرف الشيخ البهائي الاستصحاب بأنه: "إثبات الحكم في الزمن الثاني تعويلا على ثبوته في الأول"[1].

وعرفه الفاضل التوني فقال: "هو التمسك بثبوت ما ثبت في وقت، أو حال على بقائه فيما بعد ذلك الوقت، وفي غير تلك الحال"[2].

وعرفه الشيخ الأنصاري: "بإبقاء ما كان"[3]، وكذا عرفه المظفر[4] أما الحكيم فقد رجح تعريف صاحب الكفاية وهو: "الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقائه"[5]، وكذا عرفه الروحاني[6].

ب. الاجتهاد:

لغة: قالوا فأما الاجتهاد فموضوع في اللغة لبذل الوسع والطاقة في الفعل الذي يلحق في التوصل إليه بالمشقة وتحمل الثقيل[7].

---

(1) زبدة الأصول – الشيخ البهائي – (106).
(2) الوافية – للفاضل التوني – (200).
(3) فرائد الأصول – للشيخ الأنصاري – (9/3).
(4) أصول الفقه – محمد رضا المظفر – (242/2).
(5) الأصول العامة للفقه المقارن – محمد تقي الحكيم – (433) 0
(6) زبدة الأصول – محمد صادق الروحاني – (313/5).
(7) الذريعة في أصول الفقه – الشريف المرتضى – (672/2).

وقد قرب المرتضى بين مفهومي الاجتهاد والقياس، وفرق بأن ما تعين أصله الذي يقاس عليه فهو قياس، وما لم يتعين أصله كالاجتهاد في طلب القبلة وفي قيم المتلفات وأروش الجنايات فهو الاجتهاد[1].

قال المحقق الحلي: "والاجتهاد في عرف الفقهاء، بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية"[2]، ثم قال: "وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع اجتهادا لأنها تبتنى على اعتبارات نظرية، ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الأكثر وسواء كان ذلك الدليل قياسيا أو غيره، فيكون القياس على هذا التقدير أحد أقسام الاجتهاد"[3].

وعندما سئل المحقق الحلي هل هذا يجعلنا من أهل الاجتهاد؟ قال: "نعم إذا أستثني القياس"[4].

أما العلامة الحلي فعرفه: "باستفراغ الوسع في النظر، فيما هو من المسائل الظنية الشرعية على وجه لا زيادة فيه"[5].

وقال ابن الشهيد الثاني: "هو استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظن بحكم شرعي"[6].

وعرفه البهائي: "بأنه ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل فعلا أو قوة قريبة"[7].

---

(1) الذريعة في أصول الفقه – الشريف المرتضى – (672/2)، وسيتضح مقصوده من هذه العبارة فيما سيأتي إن شآء الله.
(2) معارج الأصول – المحقق الحلي – (179).
(3) المرجع السابق – (179).
(4) المرجع السابق – (180).
(5) مبادئ الوصول إلى علم الأصول – للعلامة الحلي – (240).
(6) معالم الدين وملاذ المجتهدين – لابن الشهيد الثاني – (238).
(7) زبدة الأصول – للبهائي – (159).

وعرفه الفاضل التوني بقوله: "الاجتهاد هو استفراغ الوسع من الفقيه في تحصيل الظن بالحكم الشرعي"(1).

ولكنه لم يرجح هذا التعريف وإنما رجح أن الاجتهاد هو "صرف العالم بالمدارك وأحكامها نظره في ترجيح الأحكام الشرعية الفرعية"(2).

وقال الآخوند الخراساني: "هو استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي"(3).

أما محمد تقي الحكيم فقال إن للاجتهاد معنيين واحد بالمفهوم العام وآخر بالمفهوم الخاص، فالأول: "هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه" وهو موافق لتعريف العلامة الحلي(4).

وأما التعريف الثاني فهو "بذل الجهد للتوصل إلى الحكم في واقعة لا نص فيها بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدى الشرع إليها للاستنباط بها فيما لا نص فيه"(5)، ورجح هذا التعريف على سابقه(6).

يتبين من خلال التعريفات السابقة أن الاجتهاد هو:

1. استفراغ الوسع والنظر في المسائل التي لم يرد فيها نص.
2. إن المجتهد يُحصِّلُ الظن بالحكم من خلال اجتهاده.
3. تستخدم الوسائل المتفق عليها في عملية الاستنباط ويستثنى ما أتفق على تركه كالقياس.

---

(1) الوافية – للفاضل التوني – (243).
(2) المرجع السابق – (245)، وبنفس هذا التعريف عرفه محمد تقي الرازي في هداية المسترشدين – (614/3).
(3) كفاية الأصول – للآخوند الخراساني – (463).
(4) الأصول العامة للفقه المقارن – محمد تقي الحكيم – (543).
(5) المرجع السابق – (545).
(6) المرجع السابق – (546).

ج. التقليد:

عرفه ابن الشهيد الثاني بالعمل بقول الغير من غير حجة[1]، وعرفه الفاضل التوني "بأنه قبول قول من يجوز عليه الخطأ من غير حجة ولا دليل"[2].

وعرفه الخراساني: "بأنه أخذ قول الغير ورأيه للعمل به في الفرعيات أو للالتزام به في الاعتقادات تعبدا، بلا مطالبة دليل على رأيه"[3].

وخلاصتها في نقطتين.

1. التقليد أخذ بقول المجتهد من دون معرفة الدليل.
2. إن التقليد يكون في الفروع والأصول على حد سواء.

(1) معالم الدين وملاذ المجتهدين – ابن الشهيد الثاني – (241).
(2) الوافية – للفاضل التوني – (299).
(3) كفاية الأصول – للآخوند الخراساني – (472).

## المبحث الثاني

## موقف مدارس الشيعة من الاستصحاب

**المطلب الأول: موقف المدرسة الإخبارية من الاستصحاب**

يقول شيخ طريقتهم الاسترآبادي إن الاستصحاب مردود وذلك لعدة أمور:

1. عدم ظهور دلالة على اعتباره شرعا[1].

نقول إن الاستصحاب حكم عقلي يوافق الشرع بكونه لم يخرج عما تقتضيه النصوص، بالرغم من عدم وجود دليل صريح عليه.

2. إنه قد ورد من الشارع في بعض الصور حكم يوافق الاستصحاب الذي اعتبروه، وفي بعضها حكم يخالفه، فعلم أن الاستصحاب بالمعنى الذي اعتبروه ليس معتبرا شرعا.
3. إن هذا الموضع من مواضع عدم العلم بحكمه تعالى، وقد تواترت الأخبار عن الأئمة الأطهار – عليهم السلام – بأنه بعد إكمال الشريعة يجب التوقف في تلك المواضع كلها، ويجب الاحتياط في العمل أيضا في بعضها[2].

نقول إن كلامكم هذا معارض بما ثبت عن الأصولية والشيخية من قولهم بحجية الاستصحاب, وكلكم يعتقد بالإمامة والعصمة، فهل النصوص عن أئمة أهل البيت – عليهم السلام – التي عندكم غير التي عندهم أو أنها حجة عليكم لا عليهم.

(1) الفوائد المدنية والشواهد المكية – للاسترآبادي – (284).
(2) المرجع السابق – (288).

لكن الاسترآبادي قال في الأخير: "ينبغي أن يسمى هذا المسلك بالسرآية لا بالاستصحاب لأنه من باب سراية حكم موضع إلى موضع آخر"[1]، وبغض النظر عن الاختلاف في المسمى فان الإخبارية لا يرون حجية الاستصحاب سواء أسميناه سراية أو استصحابا.

قال الأنصاري: "جرى الإخباريون على إنكار اعتبار الاستصحاب في نفس أحكام الله تعالى، وجعله الاسترآبادي من أغلاط من تأخر عن المفيد"[2].

**المطلب الثاني: موقف المدرستين الأصولية والشيخية من الاستصحاب**

يقول المفيد: "والحكم باستصحاب الحال واجب، لأن حكم الحال ثابت باليقين، وما ثبت فلا يجوز الانتقال عنه إلا بواضح الدليل"[3].

أما المرتضى فيقول: "وأما استصحاب الحال، فعند التحقيق لا يرجع المتعلق بها إلا إلى أنه أثبت حكما بغير دليل، لأنهم يقولون إن الرائي للماء في الصلاة قد ثبت قبل رؤيته له بالإجماع وجوب مضيه في الصلاة فيجب أن يكون على هذه الحال مع رؤيته الماء، وهذا جمع بين الحالين في حكم من غير دلالة جامعة، لأن الحالين مختلفان من حيث كان واجد الماء في احديهما وواجدا له في الأخرى، فكيف يسوى بين الحالتين من غير دلالة؟!"[4].

وقد فرق المرتضى بين حالتين:

الأولى: إذا كان الدليل متناولا للحالين سوينا بينهم في الحكم.

---

(1) الفوائد المدنية والشواهد المكية – للاسترآبادي – (288).

(2) فرائد الأصول – للشيخ الأنصاري – (33/3).

(3) التذكرة في أصول الفقه – المفيد – (45).

(4) الذريعة – للشريف المرتضى – (830/2).

الثانية: إذا تناول الحالة الأولى دون الثانية، فالثانية عارية عن الدليل ولا يجوز إثبات مثل الحكم لها من غير دليل.

ويقول المحقق الحلي: "أطبق العلماء على أن مع عدم الدلالة الشرعية يجب بقاء الحكم على ما تقتضيه البراءة الأصلية، ولا معنى للاستصحاب إلا هذا فان قال: ليس هذا استصحابا، بل هو بقاء الحكم على ما كان لا حكما بالاستصحاب.

قلنا: نحن نعني بالاستصحاب هذا القدر، مثال كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث"[1].

وقال: "والذي نختاره نحن أن ننظر في الدليل المقتضي لذلك الحكم، فان كان يقتضيه مطلقا وجب القضاء باستمرار الحكم كعقد النكاح مثلا يوجب حل الوطء مطلقا"[2].

يقول العلامة الحلي: "الأقرب أنه حجة"[3]، ويقول البهائي: "والأظهر أنه حجة، وفقا لأكثر أصحابنا خلافا للمرتضى"[4].

أما الفاضل التوني فقد فصل في حجية الاستصحاب على ستة أقسام:

القسم الأول والثاني: الأحكام الاقتضائية المطلوب فيها الفعل وهي الواجب والمندوب.

القسم الثالث والرابع: الأحكام الاقتضائية المطلوب فيها الكف والترك وهي الحرام والمكروه.

القسم الخامس: الأحكام التخييرية الدالة على الإباحة.

القسم السادس: الأحكام الوضعية، كالحكم بأن الشيء سبب لشيء أو مانع له أو شرط فيه.

فقال فأما القسم الأول والثاني: يكون وجوب ذلك الشيء أو ندبه في كل جزء من أجزاء ذلك الوقت ثابتا بذلك الأمر، فالتمسك حينئذ في ثبوت ذلك الحكم في الزمان الثاني بالنص لا بالثبوت في الزمان الأول، حتى يكون استصحابا[1].

---

(1) معارج الأصول – للمحقق الحلي – (208).
(2) المرجع السابق – (209).
(3) مبادئ الوصول إلى علم الأصول – للعلامة الحلي – (250).
(4) زبدة الأصول – للشيخ البهائي – (106).

والقسم الثالث والرابع، قال وكذا الكلام في النهي، بل هو أولى بعدم توهم الاستصحاب فيه، لأن مطلقه لا يفيد التكرار[2].

والقسم الخامس: قال والتخييري كذلك، أي أنه ملحق بما سبقه.

ثم قال: "فالأحكام الخمسة المجردة عن الأحكام الوضعية لا يتصور فيها الاستدلال بالاستصحاب"[3].

والقسم السادس: فعن الأسباب قال: "إنها أسباب للحكم في أوقات معينة, وجميع ذلك ليس من الاستصحاب في شيء، فان ثبوت الحكم في شيء من أجزاء الزمان الثابت فيه الحكم ليس تابعا للثبوت في جزء آخر"، ثم قال: "وكذا الكلام في الشرط والمانع"[4].

وقال بعد كل هذا التطواف: "**والحق مع قطع النظر عن الروايات:** عدم حجية الاستصحاب لأن العلم بوجود السبب أو الشرط أو المانع في وقت، لا يقتضي العلم بل ولا الظن بوجوده في غير ذلك الوقت"[5].

ويقول العلامة الأنصاري: "أكثر علماء الشيعة ومحققيهم على أن الاستصحاب حكم عقلي[6]، وقد رد الأنصاري على الطوسي عندما أستشهد بالسنة لإثبات أن الاستصحاب حكم شرعي"[7].

وقال الآخوند الخراساني: "هو حجة"[8]، وقال المظفر: "انه لا شك في صحة توصيف الاستصحاب بالحجية"[1].

---

(1) الوافية – للفاضل التوني – (201).
(2) الوافية – للفاضل التوني – (202).
(3) المرجع السابق – (202).
(4) المرجع السابق – (202).
(5) المرجع السابق – (203).
(6) فرائد الأصول – للأنصاري – (13/3).
(7) المرجع السابق – (14/3).
(8) كفاية الأصول – للآخوند الخراساني – (387).

ولعل الخلاصة التي توصلت إليها بعد قراءة هذه الأقوال المتضاربة هو ما رجحه آخر علمين من أعلام الشيعة المعاصرين ومحققيهم الأصوليين، المظفر والحكيم وهو تبنٍ لقول الأنصاري الذي أفاض في الكلام حول الاستصحاب بأنه إن كان الشك في المقتضي فلا يجري الاستصحاب، وان كان الشك في الرافع فيجري[2].

أما بالنسبة للأدلة التي أحتج بها الأصولية والشيخية على حجية الاستصحاب فهي:

1. إجماع الفقهاء، على أنه متى حصل حكم ثم وقع الشك وجب الحكم بالبقاء على ما كان[3].

نقول إن الإجماع المحكي غير صحيح لعدة أمور أولها مخالفة المرتضى المشهورة والتي سبق أن عرضنا لها، ومخالفة مدرسة الإخبارية التي هي من مدارس الاثني عشرية, والنصوص التي ساقوها عن أئمة أهل البيت في إبطال الاستصحاب، وذلك لأنكم تشترطون دخولهم في جملة المجمعين لاعتباره حجة.

2. إن المقتضي للحكم الأول ثابت، والعارض لا يصلح رافعا له فيجب الحكم بثبوته للثاني[4].

3. إن الثابت أولا قابل للثبوت ثانيا، وإلا لا نقل من الإمكان الذاتي إلى الاستحالة[5].

4. إن الفقهاء عملوا باستصحاب الحال في كثير من المسائل والموجب للعمل هناك موجود في موضع الخلاف[6].

---

(1) أصول الفقه – محمد رضا المظفر – (247/2).

(2) أصول الفقه – محمد رضا المظفر – (201/2)، والأصول العامة للفقه المقارن – محمد تقي الحكيم – (443).

(3) مبادئ الوصول إلى علم الأصول – للعلامة الحلي – (251).

(4) معالم الدين وملاذ المجتهدين – ابن الشهيد الثاني – (233).

(5) المرجع السابق – (234).

(6) المرجع السابق – (234).

5. إن العلماء مطبقون على وجوب إبقاء الحكم مع عدم الدلالة الشرعية، على ما يقتضي البراءة الأصلية.

بينا سابقا خلاف المرتضى وان المسألة لم يجمع عليها.

6. السيرة العقلائية: وهي أن العقلاء إذا تحققوا من وجود أمر غلب على ظنهم بقاؤه موجودا حتى يثبت لهم عدمه[1].

7. وجوب العمل بالظن: وقد رد هذا الدليل لأنهم لا يجوزون العمل بالظن كما يزعمون[2].

8. الأخبار الواردة عن أهل البيت في جواز العمل بالاستصحاب ومنها.

موثقة عمار عن أبي الحسن – عليه السلام –: "قال إذا شككت فابن على اليقين، قلت: هذا أصل؟ قال – عليه السلام: نعم"[3].

هذه أدلة من مال للحجية، أما من لم يرَ الحجية فقد ذهب لأدلة لا تقل قوة عما استدلوا به وخصوصا النصوص المنسوبة للأئمة وهذه الأدلة.

ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر – عليه السلام – قال: "قلت له الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة، قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء. قلت: فان حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإلا فانه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبدا بالشك، ولكن ينقضه بيقين آخر"[4].

---

(1) الأصول العامة للفقه المقارن – محمد تقي الحكيم – (443).

(2) المرجع السابق – (446).

(3) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة – لمحمد بن الحسن الحر العاملي – (292/8)، حديث رقم (10452).

(4) التهذيب – للطوسي – (8/1) – حديث رقم (11).

الناظر في هذا الأثر يرى أنه يدل على حجية الاستصحاب، ولكن العجيب أن النفاة قد أوردوه مع أدلة النفي، قال الفاضل التوني: " إنه لا يدل على الحجية مطلقا "[1].

شروط العمل بالاستصحاب: وضع علماء الشيعة عددا من الشروط للعمل بالاستصحاب منها ما كان محل اتفاق بينهم ومنها ما كان محل اختلاف وهذه الشروط هي:

1. الشريف المرتضى قال يلزم معرفة الدليل في الوقت الثاني، أما المفيد وبقية علماء الشيعة قالوا لا يلزم وأخذوا بالاستصحاب[2].

دليل المرتضى كان بأن استصحاب الحال جمعا بين الحالتين في حكم من غير دلالة لأن الحالين مختلفان، وبنظري أن منع المرتضى للاستصحاب هو أنه يشبه بالقياس.

2. أن لا يكون هناك دليل شرعي آخر، يوجب انتفاء الحكم[3].
3. أن لا يحدث في الوقت الثاني أمر يوجب انتفاء الحكم الأول فالعامل بالاستصحاب ينبغي له غاية الملاحظة في هذا الشرط[4].
4. أن لا يكون هناك استصحاب آخر معارض له، يوجب نفي الحكم الأول في الثاني.
5. أن يكون الحكم الشرعي المترتب على الأمر الوضعي المستصحب ثابتا في الوقت الأول، إذ ثبوت الحكم في الوقت الثاني فرع لثبوت الحكم في الأول.
6. أن يكون هناك استصحاب آخر في أمر ملزوم لعدم ذلك المستصحب[5].
7. اليقين بالحالة السابقة[6].

---

(1) الوافية – للفاضل التوني – (207 + 208).
(2) معالم الدين وملاذ المجتهدين – ابن الشهيد الثاني – (231).
(3) الوافية – للفاضل التوني – (208).
(4) المرجع السابق– (208).
(5) المرجع السابق – (210).
(6) أصول الفقه – محمد رضا المظفر – (243/2).

8. الشك في بقاء المتيقن[1].

9. اجتماع اليقين والشك في زمان واحد.

10. تعدد زمان المتيقن والمشكوك.

11. وحدة متعلق اليقين والشك، أي أن الشك يتعلق بنفس ما تعلق به اليقين مع قطع النظر عن اعتبار الزمان.

12. سبق زمان المتيقن على زمان المشكوك.

13. فعلية الشك واليقين، بمعنى أنه لا يكفي الشك التقديري ولا اليقين التقديري[2].



(1) المرجع السابق – (244/2).

(2) أصول الفقه – محمد رضا المظفر – (246/2).

# المبحث الثالث

## موقف مدارس الشيعة من الاجتهاد والتقليد

سنستعرض في هذا المبحث مواقف وآراء مدراس الشيعة من الاجتهاد والتقليد مستعرضين أقوالهم وأدلتهم بعرض تاريخي لها لنرى مدى التطور الذي وقع على موقفهم ثم نبين أسبابه.

**المطلب الأول: موقف المدرسة الإخبارية من الاجتهاد والتقليد**

يقول الاسترآبادي: "كما لا اجتهاد عند الإخباريين لا تقليد أيضا فانحصر العمل في غير ضروريات الدين في الرواية عنهم – عليهم السلام –"(1).

ورد عليه محمد تقي الرازي بقوله: "هذا وقد زعمت الإخبارية عدم جواز الاجتهاد في نفس الأحكام الشرعية، وحكموا بحظرها في الشريعة لشبه واهية، وشكوك ركيكة واضحة الفساد، غير صالحة للاعتماد عند من له أدنى مسكة"(2).

وأدلة الإخباريين لعدم الحجية كانت كالتالي:

1. إنه لا دليل على جواز العمل بالظن، فلا وجه للرجوع إليه والتعويل في استنباط الأحكام عليه(3).
2. إنه لا كلام في عدم جواز الإسناد إلى الظن من غير قيام دليل عليه، وما ادعي من انتفاء الدلالة في المقام فهو بين الفساد.

---

(1) الفوائد المدنية والشواهد المكية – للاسترآبادي – (300).

(2) هداية المسترشدين – محمد تقي الرازي – (679/3).

(3) المرجع السابق – (679/3).

3. إن العمل بالظن مما يستقل العقل بقبحه فيستحيل تجويز الشرع له ووهنه ظاهر(1).

هذه هي جملة الأدلة التي وجدتها للإخبارية، وكما هو واضح فإنها قائمة على أن ناتج الاجتهاد ظن وأننا لا نتعبد إلا باليقين الصادر عن المعصوم الذي لا يجوز عليه الخطأ وأن العمل به (أي ما يوجبه الاجتهاد) يستقل العقل بتقبيحه(2)، نقول لهم لنسلم أن كلامكم حق، فكيف ستجيبون عن ما أستجد من مسائل بعد غياب الأئمة، قالوا نعتمد على نصوصهم أو مفاهيمهما وظواهرها، نقول لهم إن هذا ظن أوهى من الظن الذي تركتموه, ثم إن واقع اجتهاداتكم يكذب مقالكم.

**المطلب الثاني: موقف المدرستين الأصولية والشيخية من الاجتهاد والتقليد**

موقف هاتين المدرستين كان في بدايته يحرم الاجتهاد والتقليد جملة وتفصيلا وكان مبررهم ذم الأئمة للاجتهاد، ثم أصبح الاجتهاد عندهم ضرورة ويجب وجود مجتهدين وقالوا بجواز التقليد، ثم أصبح الاجتهاد واجبا والتقليد كذلك واجب في الأصول والفروع بل تعداه للقول: إن عمل العامي باطل إن لم يكن مقلدا، هذا التناقض والبون الشاسع يثير في النفس علامات استفهام كبيرة سنسعى للإجابة عنها قدر المستطاع في هذا الفصل.

وأحببت قبل تفصيل الكلام أن أعرض موقفهم بموجز تاريخي ثم أفصل أقوالهم وأدلتهم وتفريعاتهم في مسائل الاجتهاد، كحكم اجتهاد النبي – صلى الله عليه وسلم – واجتهاد الأئمة – عليهم السلام – وهل المجتهد مأجور إن أخطأ وهل الاجتهاد لازم وأمور أخرى.

---

(1) هداية المسترشدين – محمد تقي الرازي – (680/3).

(2) سأفصل الكلام حول مسألة التحسين والتقبيح العقليين في خلاصة الفصل بأذن الله.

كانت كلمة الاجتهاد تستخدم في النظر في المسائل التي خلت من النصوص فيعمل المجتهد فيها ملكاته الفقهية ويستنبط من عمومات النصوص أحكاما، واشتهر الفقه الحنفي بذلك، ولقي في نفس الوقت معارضة شديدة من أئمة أهل البيت(1) – عليهم السلام – والفقهاء الذين ينتسبون إلى مدرستهم منذ عصر الأئمة وحتى القرن السابع الهجري.

ونسبت بعض الكتب لعلماء صنفوا مؤلفات في عصور الأئمة تذم الاجتهاد لا نعلم عنها سوى أسمائها، ومنها كتاب (الاستفادة في الطعون على الأوائل والرد على أصحاب الاجتهاد والقياس) المنسوب لعبد الله بن عبد الرحمن الزبيري، وصنف هلال بن إبراهيم بن أبي الفتح المدني الدلفي كتابا أسماه (الرد على من رد آثار الرسول واعتمد نتائج العقول)، ونسبت كتب إلى عصر الغيبة الصغرى منها كتاب إسماعيل بن علي النوبختي في الرد على عيسى بن أبان في الاجتهاد، ثم تتابعت النصوص من علمائهم في ذمه وأول نص وصلنا هو ما قاله الصدوق في أواسط القرن الرابع في تعقيبه على قصة موسى والخضر إذ يقول: " فإذا لم يصلح موسى للاختيار مع فضله ومحله فكيف تصلح الأمة لاختيار الإمام وكيف يصلحون لاستنباط الأحكام الشرعية واستخراجها بعقولهم الناقصة وآرائهم المتفاوتة "، ثم ألف المفيد كتابا باسم (النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي)، وكذلك المرتضى والطوسي المتوفى في أواسط القرن الخامس.

---

(1) على حد زعم الشيعة الامامية.

حتى جاء المحقق الحلي في القرن السابع وسمى ما يقوم به الفقهاء بالاجتهاد، ثم أصبح الامامية ينادون بفتح باب الاجتهاد وعد الامامية تلك منقبة لهم، حتى انتهى بهم المطاف في الوقت المعاصر لإيجاب الاجتهاد والتقليد[1].

**تفصيل الأقوال والآراء:**

بين الطوسي ما يجوز الاجتهاد فيه وما لا يجوز ففرق بين الاجتهاد في الأمور الاعتقادية فمنعها مطلقا لأن الحق فيها واحد[2]، وأما ما يسوغ الاجتهاد فيه فقد اختلف فيه علماؤهم.

فقال الطوسي: "والذي أذهب إليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين، المتقدمين والمتأخرين، وهذا الذي اختاره سيدنا المرتضى – قدس الله روحه – واليه كان يذهب شيخنا أبو عبد الله – رحمه الله – أن الحق واحد وأن عليه دليلا، من خالفه كان مخطئا فاسقا"[3].

وقال: "واعلم أن الأصل في هذه المسألة القول بالقياس، والعمل بأخبار الآحاد"[4].

ويقول محمد تقي الرازي: "إن المتقدمين من علمائنا لا يقولون بجواز الاجتهاد والتقليد ولا يجيزون العمل بغير الكتاب والسنة من وجه الاستنباطات الظنية ومن المعلوم أن طريقة المتقدمين هي الموافقة للأئمة – عليهم السلام – ولأحاديثهم المتواترة، فان شذ منهم شاذ أحيانا

---

(1) تنبيه: يقول الشيعة إن مصطلح الاجتهاد الذي ذمه الأئمة هو غير مصطلح الاجتهاد الذي أستخدمه الفقهاء واستحسنوه فيما بعد، ذاك يقوم على الذوق والتشهي وأما ما استحسنوه فقائم على أسس وقواعد والمتأمل في كلامهم يعلم بطلان هذا الكلام فان الامامية أنفسهم لم تقم اجتهاداتهم إلا على الذوق والتشهي والانتقاء لا من اتهموهم بذلك، ثم بعد أن أقروا بالاجتهاد وعملوا به لم يتغير من واقع حالهم واجتهادهم شيء على الإطلاق فأكثر المصنفات الفقهية الامامية وأكثر الاجتهادات التي بني عليها الفقه الجعفري من اجتهادات فترة تحريم الاجتهاد !.

(2) العدة في أصول الفقه – للطوسي– (723/2).

(3) المرجع السابق – (726/2).

(4) المرجع السابق – (726/2).

أنكر عليه الأئمة إن كان في زمان ظهورهم، وفي هذه الطريقة مباينة لطريقة العامة مباينة كلية وطريقة المتأخرين موافقة لهم لا تخالفهم إلا نادرا"[1].

وقال كذلك: "وبالجملة فعدم جواز الاجتهاد في نفس الأحكام الشرعية وعدم جواز العمل بالاستنباطات الظنية كان معلوما من مذهب المتقدمين من الامامية إلى زمان العلامة، بل كان معلوماً عند العامة والخاصة أنه من اعتقادات الشيعة وقد نقلوه عن أئمتهم لتواتر النص بذلك عنهم وهذا يفيد دعوى إجماع الشيعة الكاشف عن قول الأئمة – عليهم السلام – على بطلان الاجتهاد في الأحكام الشرعية"[2].

ثم جاء العلامة الحلي فقال: "وأما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد، باستنباط الأحكام من العمومات، في القرآن والسنة، وترجيح الأدلة، أما بأخذ الحكم من القياس والاستحسان فلا"[3].

وتتابعت نصوص علمائهم على هذا المنوال حتى جاء معاصروهم فجعلوا الاجتهاد واجباً والتقليد واجباً وعمل المقلد بلا تقليد باطلاً.

يقول محمد صادق الصدر: "يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد، أن يكون في جميع عباداته ومعاملاته وسائر أفعاله وتروكه مقلدا إلا أن يحصل له علم بالحكم لضرورة وغيرها، كما في بعض الواجبات وكثير من المستحبات والمباحات".

وقال بعدها: "عمل العامي بلا تقليد باطل، لا يجوز له الاجتزاء به، إلا أن يعلم بمطابقته للواقع, أو لفتوى المجتهد الذي كان حجة عليه حال العمل، مع حصول نية القربة منه في ما كان العمل عباديا"[4].

---

(1) هداية المسترشدين – محمد تقي الرازي – (680/3).
(2) المرجع السابق – (681/3).
(3) مبادئ الوصول إلى علم الأصول – العلامة الحلي – (241).
(4) منهج الصالحين – محمد صادق الصدر – (7/1).

**مسألة الحق واعذار المخطئ:**

قال المرتضى: "عندنا أن الاجتهاد باطل، وأن الحق مدلول عليه، وأن من أخطأ غير معذور، والامامية لا يجوز عندهم العمل بالظن, ولا الرأي ولا القياس ولا الاجتهاد"(1).

يقول المحقق الحلي: "الأحكام إما أن تكون مستفادة من ظواهر النصوص المعلومة على القطع، والمصيب فيها واحد، والمخطئ لا يعذر، وذلك ما يكون المعتقد فيه لا يتغير بتغير المصالح"(2).

وقال كذلك: "وإما أن تفتقر إلى اجتهاد ونظر، ويجوز اختلافه باختلاف المصالح، فانه يجب على المجتهد استفراغ الوسع فيه، فإن أخطأ لم يكن مأثوما، ويدل على وضع الإثم عنه وجوه:

الأول: أنه مع استفراغ الوسع يتحقق العذر، فلا يتحقق الإثم.

الثاني: أنا نجد الفرقة المحقة مختلفة في الأحكام الشرعية اختلافا شديدا حتى يغشى الواحد منهم بشيءٍ ويرجع عنه إلى غيره، فلو لم يرتفع الإثم لعمهم الفسق وشملهم الإثم".

الثالث: الأحكام الشرعية تابعة للمصالح، فجاز أن تختلف بالنسبة إلى المجتهدين، كاستقبال القبلة(3).

ويقول العلامة الحلي: "الحق أن المصيب واحد وأن لله تعالى في كل واقعة حكما معينا، وأن عليه دليلا ظاهرا لا قطعيا"، وقال بعدها: "والمخطئ بعد الاجتهاد غير مأثوم"(4).

ويقول ابن الشهيد الثاني: "اتفق الجمهور من المسلمين على أن المصيب من المجتهدين المختلفين في العقليات التي وقع التكليف بها واحد وأن المخطئ آثم"(1).

---

(1) نقلا عن هداية المسترشدين – محمد تقي الرازي – (681/3).
(2) معارج الأصول – المحقق الحلي – (181).
(3) معارج الأصول – المحقق الحلي – (181).
(4) مبادئ الوصول إلى علم الأصول – العلامة الحلي – (244).

وقال بعدها: "وأما الأحكام الشرعية فإن كان عليها دليل قاطع فالمصيب فيها واحد والمخطئ غير معذور".

وعلل ذلك بقوله: "أن الله تعالى كلف فيها بالعلم ونصب عليه دليلا، فالمخطئ له مقصر فيبقى في العهدة، وخالف في ذلك شذوذ من أهل الخلاف"(2).

ويقول الحكيم: "الحق إن أصابه المجتهد كان مصيبا، وإلا فهو مخطئ معذور"(3).

فالظاهر من جملة هذه النصوص أن جمهور علماء الشيعة لا يعذرون من أخطأ في الاجتهاد ويعتبرونه آثما إن لم يوافق الحق.

**مسألة هل النبي – صلى الله عليه وسلم – والأئمة – عليهم السلام – يجتهدون:**

يقول الطوسي: "اعلم أن هذه المسألة تسقط عن أصولنا، لأنا قد بينا أن القياس والاجتهاد لا يجوز استعمالهما في الشرع"(4).

وقال العلامة الحلي: "ولا يصح في حق النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يجوز لأحد من الأئمة – عليهم السلام – الاجتهاد عندنا لأنهم معصومون وإنما أخذوا الأحكام بتعليم الرسول أو بالهام من الله تعالى"(5).

ويقول الشيخ البهائي: "فأحكامه – صلى الله عليه وسلم – قطعية لا اجتهادية، وهذا يعم سائر المعصومين – سلام الله عليهم – أجمعين"(6).

وقال: "إن الرجوع إلى المعصوم ليس تقليدا"(7).

---

(1) معالم الدين وملاذ المجتهدين – ابن الشهيد الثاني – (241).
(2) المرجع السابق – (241).
(3) الأصول العامة للفقه المقارن – محمد تقي الحكيم – (601).
(4) العدة – للطوسي – (733/2).
(5) مبادئ الوصول إلى علم الأصول – للعلامة الحلي – (241).
(6) زبدة الأصول – البهائي – (161).
(7) المرجع السابق – (168).

أما عن مسألة التقليد فهي تنقسم إلى بابين باب التقليد في الاعتقاد ووباب التقليد في الأحكام الشرعية.

1. في الاعتقاد:

منع كل من المحقق الحلي[1] وابن أخته العلامة الحلي[2] التقليد في الاعتقاد، وشذ البهائي فقال: "وإن الأصول أغمض أدلة من الفروع فهي أولى بالتقليد وان الشبهات كثيرة، والنظر مظنة الوقوع في الضلالة، والتقليد أسلم"[3].

وقد علمنا فيما سبق أن هذا الشذوذ أصبح هو المذهب من وجوب التقليد وإبطال عمل من لم يقلد أحدا من المجتهدين.

أما أدلتهم، فقول الله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"[4]، فهو مطلق غير مقيد بالفروع، والرد عليه أن السؤال لا يستلزم التقليد بالضرورة، ولا يستلزم كذلك وجوب التقليد في أصول الاعتقاد، وهو يتناقض مع قوله تعالى: "فاعلم أنه لا اله إلا الله واستغفر لذنبك"[5]، فأسند أمر العقيدة للعلم والمعرفة والإتباع ولليس للتقليد.

2. في الأحكام الشرعية:

يقول المحقق الحلي: "يجوز للعامي العمل بفتوى العالم في الأحكام الشرعية"[6]، وأجازه كذلك العلامة الحلي[7].

---

(1) معارج الأصول – المحقق الحلي – (196).
(2) مبادئ الوصول إلى علم الأصول – العلامة الحلي – (246).
(3) زبدة الأصول – الشيخ البهائي – (166).
(4) سورة النحل – آية رقم (43).
(5) سورة محمد – آية رقم (19).
(6) معارج الأصول – المحقق الحلي – (196).
(7) مبادئ الوصول – العلامة الحلي – (247).

ويقول الفاضل التوني: "إن التقليد مذموم وخلاف الأصل أيضا، فان الأصل عدم وجوب إتباع غير المعصوم"[1].

ثم أستقر الأمر عند متأخريهم على وجوب التقليد فقال محمد صادق الصدر " عمل العامي بلا تقليد باطل، لا يجوز له الاجتزاء به، إلا أن يعلم بمطابقته للواقع أو لفتوى المجتهد الذي كان حجة عليه حال العمل، مع حصول نية القربة منه في ما كان العمل عباديا "[2].

أما أدلتهم على ذلك فهي[3]:

1. قوله تعالى: "ولا تقف ما ليس لك به علم"[4].

2. قوله تعالى: "إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون"[5].

**مسألة تقليد الأفضل والأعلم:**

يقول الخراساني: "إذا علم المقلد اختلاف الأحياء في الفتوى مع اختلافهم في العلم والفقاهة فلا بد من الرجوع إلى الأفضل إذا أحتمل تعينه، للقطع بحجيته والشك في حجية غيره"[6].

وتتصل بها مسألة تقليد الميت وسنبين وجه الاتصال في الخلاصة لهذا الفصل بأذن الله، يقول العلامة الحلي: "إذا أفتى غير المجتهد بما يحكيه عن المجتهد، فان كان يحكي عن ميت لم يجز الأخذ بقوله، إن لا قول للميت"[7].

---

(1) الوافية – للفاضل التوني – (245).
(2) منهج الصالحين – محمد صادق الصدر – (7/1).
(3) كفاية الأصول – الآخوند الخراساني – (474).
(4) سورة الاسرآء – آية رقم (33).
(5) سورة الزخرف – آية رقم (23).
(6) كفاية الأصول – للآخوند الخراساني – (474).
(7) مبادئ الوصول إلى علم الأصول – للعلامة الحلي – (248).

وكذلك ابن الشهيد الثاني منع من تقليد الميت فقال: "اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع إلى فتوى الميت مع وجود المجتهد الحي، بل قد حكي الإجماع فيه صريحا بعض الأصحاب"[1].

وقد فصل الكلام في هذه المسألة الفاضل التوني في كتابه الوافية في أصول الفقه فقال:

إن في تقليد الميت ثلاثة آراء:

1. رأي جمهور الأصوليين[2]: جوازه مطلقا، لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها، ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف ولأنه موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه.
2. لا يجوز مطلقا لفوات أهليته بالموت، وهذا هو المشهور بين أصحابنا وخصوصا المتأخرين منهم بل لا نعلم قائلاً بخلافه ممن يعتد بقوله.
3. المنع منه مع وجود الحي لا مع عدمه، وهذا يلحق بالثاني لأنه لا يعقل وجود عصر بلا مجتهدين.

يقول الخراساني: "اختلفوا في اشتراط الحياة في المفتي والمعروف بين الأصحاب الاشتراط وبين العامة عدمه، وهو خيرة الإخباريين وبعض المجتهدين من أصحابنا"[3].

وأستمر علماء الشيعة الامامية على ذلك حتى عصرنا هذا، فاشترط الحياة في التقليد كل من المظفر والحكيم وغيرهم[4].

---

(1) معالم الدين وملاذ المجتهدين – ابن الشهيد الثاني – (248).

(2) يقصد بهم أهل السنة.

(3) كفاية الأصول – للآخوند الخراساني – (477).

(4) الأصول العامة للفقه المقارن – محمد تقي الحكيم – (627).

يقول الحكيم: "واعتبار الحياة في حجية قول المفتي من الشرائط التي وقع فيها الاختلاف كثيرا، فالأصوليون من الشيعة اعتبروا هذا الشرط ومنعوا من تقليد الميت ابتداء بينما أجاز الإخباريون منهم ذلك"[1].

وموقف الإخباريين[2] من تقليد الميت يجليه الاسترآبادي بقوله: "ما اشتهر بين المتأخرين من أصحابنا من أن قول الميت كالميت لا يجوز العمل به بعد موته, المراد به ظنه المبني على استنباط ظني، وأما فتوى الإخباريين من أصحابنا فهي مبنية على ما هو صريح الأحاديث أو لازمه البين, فلا تموت بموت المفتي، نعم بعضها الذي كان مبنيا على حديث ورد في الواقع من باب التقية, ينقطع العمل به إذا ظهر المهدي – صلوات الله عليه – وكذلك فتاوى المتأخرين المبنية على صريح الحديث أو لازمه البين لا تموت بموت صاحبها, لكن التمييز بين القسمين صعب على مقلديهم"[3].

وتحيرت كثيرا من قول الإخباريين فهم ضد الاجتهاد والتقليد برمته, ولكنهم مع ذلك يقولون بجواز تقليد الميت, حتى عثرت على هذا التوضيح، يقول الحكيم "وذلك لأنهم حرموا الاجتهاد مطلقا والتقليد كذلك, والظاهر أن خلاف الإخباريين لرأي الأصوليين من الشيعة إنما هو لاختلافهم في وظيفة المجتهد عند الفتيا, فالإخباريين يرون أن وظيفة المجتهد لا تتجاوز نقل مضمون الرواية بفتياه، وليس له أن يسند في الفتيا إلى مقدمات نظرية, فهو مخبر عن المعصوم ولا تشترط الحياة في حجية خبر المخبر باتفاق الكلمة"[4].

---

(1) المرجع السابق – (627).

(2) فضلت ذكر موقف الإخباريين هنا لتفرعه عن موقف الأصوليين.

(3) الفوائد المدنية والشواهد المكية – للاسترآبادي – (299).

(4) الفوائد المدنية والشواهد المكية – للاسترآبادي – (628).

ولهم جملة من الأدلة يرونها تثبت حجية قولهم بمنع تقليد الميت وهي[1]:

1. إن المجتهد إذا مات سقط اعتبار قوله، ولهذا ينعقد الإجماع على خلافه.
2. إنه لو جاز العمل بقول الفقيه بعد موته، لامتنع في زماننا؛ للإجماع على وجوب تقليد الأعلم والأورع من المجتهدين، والوقوف على الأعلم والأورع بالنسبة إلى الأعصار السابقة في هذا العصر غير ممكن.
3. إن المجتهد إذا تغير اجتهاده، وجب العمل باجتهاده الأخير، ولا يتميز في الميت فتواه الأولى والأخيرة.
4. إن دلائل الفقه لما كانت ظنية، لم تكن حجيتها إلا باعتبار الظن الحاصل معها، وهذا الظن يمتنع بقاؤه بعد الموت، فيبقى الحكم خاليا عن السند، فيخرج عن كونه معتبرا شرعا.



(1) الوافية – للفاضل التوني – (301 – 303).

**خلاصة الفصل الرابع:**

1. الاستصحاب عند الشيعة هو بقاء ما كان، وهو ليس بحجة عند الإخبارية وعند الأصولية, خلاصة الكلام فيه أنه إن كان الشك في المقتضي فلا يجري الاستصحاب، وان كان الشك في الرافع فيجري.
2. الاجتهاد عند الشيعة هو بذل الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي، رفض الإخبارية ذلك رفضا قاطعا, عدى عن الأصولية الذين فصلوا الكلام فيه.
3. تفرع الكلام حول الاجتهاد في عدد من المسائل, ظاهر كلام الشيعة فيها مبني على مذهبهم الكلامي ومن تلك المسائل.

أولا: هل كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد وما عداه مخطئ؟

هذه المسألة تعتبر من المسائل الشائكة التي اضطربت فيها الأقوال ونسبتها إلى الأئمة، وهي كذلك ليست من مسائل علم الكلام المشتهرة، وللعلماء فيها آراء.

أ. إن كل مجتهد في المسائل الفرعية مصيب عند الله, ومصيب في الحكم، وذهب إلى هذا القول جمهور المتكلمين وكثير من متأخري الحنفية(1).

ب. وذهبت طائفة إلى القول بأن كل مجتهد مصيب، وأصحاب هذا القول يرون أن الحق واحد، ولكن الله تعالى لم يكلفنا إصابته، وإنما كلفنا بالاجتهاد في طلبه، فكل مجتهد في طلبه مصيب، قاله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي(2) وهو اختيار أبي العباس بن سريج (3).

---

(1) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين – محمد العروسي عبد القادر – 296.
(2) شرح اللمع – لأبو إسحاق الشيرازي – (2 / 439).
(3) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين – محمد العروسي عبد القادر – 296.

وهؤلاء الذين قالوا إن كل مجتهد مصيب قالوا: المجتهد لا يكون على خطأ، وكرهوا أن يقال للمجتهد أنه مخطئ، لأن الخطأ يراد به الإثم، فكل مجتهد مصيب غير خاطئ، وعند هؤلاء لفظ الخطأ كلفظ الخطيئة، فالخطأ الفعل غير العمد والخطيئة هي الذنب، قالوا والخطأ والإثم متلازمان، قال الغزالي: والذي نختاره أن الإثم والخطأ متلازمان فكل مخطئ آثم، وكل آثم مخطئ ومن انتفى عنه الإثم انتفى عنه الخطأ(1).

ج. قول جمهور أهل العلم، وهو قول الصحابة والأئمة الأربعة أن المصيب واحد، وأن جميعهم مخطئ إلا ذلك الواحد، وان المصيب له أجران والمخطئ له أجر وهو غير آثم.

د. قول الشيعة بان الحق واحد من أصابه له أجر, ومن أخطأه كان آثماً، وأن المجتهد غير معذور، نبع هذا الرأي عندهم من قولهم بالعصمة, والعقلية التي عاشها الشيعة فترات طويلة؛ من أن كل الأمور مفصلة جاهزة من الله أو من الرسول أو الأئمة، وأحكامهم القطيعة التي لا تقبل النسخ أو التأويل، ولمست كذلك إصرارا عندهم على هذا الرأي عندما يستعرضون اجتهادات الصحابة من بعد الرسول الكريم وخصوصا في مسألة الحكم والشورى وكتاب، (النص والاجتهاد) لعبد الحسين الموسوي خير شاهد على ذلك.

ثانيا: هل يجوز الاجتهاد ووقوع الخطأ في مسائل الأصول والفروع؟

يكاد يجمع الأصوليين على تقسيم مسائل الشرع إلى فروع وأصول، وما يعنيني في الحديث هنا هو تخطئة وتكفير الشيعة لمن يجتهد ويخطئ في الأصول أو الفروع إن خالف مبانيهم العقدية أو الفقهية، ويفتون بحرمة تقليده أو الصلاة خلفه، وهذا خطأ في حد ذاته, لأن

(1) المستصفى – للغزالي – (357/2).

سلف الأمة كلهم بما فيهم أهل البيت من الصحابة أو من لحقهم، وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود وغيرهم لا يكفرون مجتهدا مخطئا, لا في المسائل الأصولية, ولا في المسائل الفرعية، وقول الإمام علي المشهور في أهل النهروان عندما سئل أكفار هم؟ قال: لا ولكنهم قومنا بغوا علينا، وأرسل لهم أبن عباس ليقيم عليهم الحجة، ولم يثبت أنه كفرهم.

قال ابن حزم: "لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا، وأن كل من أجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق، فإنه مأجور على كل حال، إن أصاب الحق فأجران وان أخطأ فأجر واحد... وهو قول كل من عرفنا له قولا في هذه المسألة من الصحابة – رضي الله عنهم – ما نعلم في ذلك خلافا أصلا"[1].

وعدم تسليم الشيعة بهذه الحقيقة هو الذي دفعهم للطعن في الصحابة, وفي عدالتهم ودينهم واجتهاداتهم.

وفي الحقيقة[2] إن كل تلك المعتقدات تسربت للشيعة من كلام المعتزلة, مخلوطة بمعتقداتهم الخاصة، فالكلام في مسائل التكفير والتفسيق والتخطئة والتأثيم هي من مسائل علم الكلام عند المعتزلة، وتسمى (مسائل الأسماء والأحكام) ومسائل تصويب المجتهدين وتأثيمهم من هذا الباب، وبيان ذلك أن الحكم على شخص بأنه كافر أو فاسق أو عاص أو مخطئ يعتبر من مسائل الأسماء, ثم الحكم على هذا الشخص بأنه ملعون أو في النار أو يناله عذاب من أنواع العذاب هو من مسائل الأحكام.

ويتعلق بهذه المسائل الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة، والكفر والإيمان، فالشيعة مثلا قالوا إن منكر الإمامة كافر مخلد في النار, وإن كان من أهل القبلة, ويشهد بأن لا اله إلا الله محمد رسول الله، أو حتى من ينكر ضروريا من ضروريات مذهبهم.

---

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل – ابن حزم الظاهري – (291/3).

(2) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين – محمد العروسي عبد القادر – 315.

ثالثا: مسائل وجوب التقليد، ووجوب تقليد الأعلم، وحرمة تقليد الميت.

هي مرتبطة بالدرجة الأولى بنظرية الإمامة والنيابة في الفكر الشيعي، فكما بينا في أوائل الرسالة أن الشيعة كانوا يسلمون حقوق الإمام من الأخماس وغيرها, للنواب في عصر الغيبة الصغرى، وبعد انتهاء هذه الفترة وحلول فترة الغيبة الكبرى, حل فقهاء الامامية محل أولئك النواب, الذين كانوا يسلمون كل شيء بعد وفاتهم لمن يأتي من بعدهم من أولادهم أو أقاربهم، فأصبح الفقيه بعرف الشيعة اليوم نائبا عاما عن الإمام الغائب, تؤدى إليه الأخماس, ويرجع إليه في الصغير والكبير، ومنها نشأة فكرة الولي الفقيه، فأصبحت هذه الامتيازات لضخامتها حكرا يتوارث بين العلماء وأولادهم.

رابعا: التحسين والتقبيح العقليين.

ذهب العدلية من المعتزلة والشيعة الأصولية إلى القول بحسن الفعل وقبحه، وأنهما عائدان لأمر حقيقي, إما بالذات, أو لوصف ملازم, أو لوجوه واعتبارات على اختلاف فيما بينهم، وباستقلال العقل في إدراك ذلك في أصول الدين وفروعه العملية(1).

هذا المذهب الكلامي قاد الشيعة للقول بوجوب نصب الأئمة في كل زمان، وبوجوب أن يكونوا معصومين، وأن العقل يجزم بان الله ليس بظالم, فلا يمكن إن يترك الخلق هملا من غير إمام حتى إنني اطلعت على كتاب أسمه الألفين في إمامة أمير المؤمنين, جعله قسمين: ألف دليل من النقل, وألف دليل من العقل, على وجوب أن ينصب الله أئمة للخق معصومين، مما أنعكس بدوره على آرائهم الأصولية, ومن بعدها على تفريعاتهم الفقهية والله أعلم.

---

(1) دليل العقل عند الشيعة الامامية – د. رشدي عليان – 155.

# الخـــاتمـــة

وتشتمل على النتائج والتوصيات.

**النتائـــج:**

1. نشأة فرقة الشيعة في مطلع القرن الأول الهجري, ثم أخذت في الانقسام على نفسها.
2. الشيعة تعني هي تلك الفرقة التي ادعت أحقية الإمام علي بالخلافة بعـد الرسـول وقدمته على غيره من الصحابة في الفضل.
3. هناك جملة من المعتقدات حكمت الفكر الشيعي وقيدته كالقول بالإمامـة والعـصمة والغيبة والرجعة.
4. علم أصول الفقه عند الشيعة مر بمرحلتين هامتين مرحلة ما قبل عصر الغيبة ومرحلة ما بعد عصر الغيبة وهي على فترتين فترة الغيبة الصغرى والغيبة الكبرى.
5. الشيعة الامامية الإثني عشرية ثلاث مـدارس, المدرسـة الإخباريـة والمدرسـة الأصولية والمدرسة الشيخية.
6. لكل مدرسة من هذه الثلاثة أصول وضوابط تميزها عن غيرها وإن كانوا يتفقـون في أصول الإعتقاد.
7. محصلة رأي الشيعة في الإجماع أنه ليس بحجة.
8. وكلمة الشيعة كذلك متفقة بأن القياس ليس بحجة.
9. وكذلك رأيهم في الاستحسان والمصالح المرسلة على العموم, ويعتبـر حجـة فـي حالات معينة.
10. أما الاستصحاب فهو من الأدلة المعتبرة عندهم.
11. أما الاجتهاد فقد كان الشيعة على المنع منه ثم على فتح بابه, والتقليد كـان عنـدهم مذموم, ثم مباح, ثم واجب.
12. الذي أوقع الشيعة الامامية في كل هذا التناقض هو جملة من المعتقـدات الباطلـة التـي أسرت أصول الفقه وأسرت الأحكام الشرعية من ورآءها وهذه العقائد هي القول بالإمامة والعصمة والغيبة والرجعة, والمبالغة في دور العقل في الأحكام الشرعية, القول بالتحسين والتقبيح العقليين, ورد أخبار الآحاد حتى في الأحكام وعدم التعبد بالظن حتى في الفروع, وإعطاء علماء الشيعة مكانة ودور فوق الدور المعطى لهم من قبل الله.

## التوصيات:

لي أربع وصيات من هذه الرسالة وهي.

1. الاهتمام بكتابة عدد من الرسائل العلمية الجامعية حول عدد من القضايا في معتقـد الشيعة, وفقههم وأصوله, وعلم الحديث وما أشبه, لتجلى الحقائق.
2. ربط نتائج دراستي بعناوين فقهية فرعية, مثل ربط مبحث الإجماع وتطبيقاته فـي الفقه الجعفري.
3. توسيع دراسة مبحث الاستحسان, فبعد دراستي له وجدته مبحثا ضخما يحتاج إلـى تفصيلات وتفريعات تصلح بنظري رسالة لدرجة الدكتوراه.
4. بحث عدد من القضايا الأصولية الأخرى التي لم أتطرق لها مثل:
   - أ. الملازمات العقلية.
   - ب. المستقلات العقلية.
   - ج. غير المستقلات العقلية.
   - د. السيرة العقلائية.

## الخلاصة

ظهرت الحاجة لعلم أصول الفقه بعد غياب النص الوحي، وذلك من أجل تنظيم عملية الاجتهاد، لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، وكان أول من كتب في الأصول هو الإمام الشافعي في كتابه العظيم الرسالة، الذي كان يخلو من أي مبحث كلامي، وكون علم أصول الفقه موضوعا في الأصالة للأحكام الفرعية فإن إرتباطه بالعقيدة يكون في حدوده الطبيعية، فإذا تعدى ذلك أشكلت مسائل الأصول وتعقدت، والشيعة الامامية شيدوا علم أصول الفقه على مباحثهم الكلامية، وهي خليط من عقائد المعتزلة بلون شيعي إمامي، فصارت كتبهم الأصولية أشبه بكتب الكلام، فشوهت المباحث الأصولية، والمباني الفقهية من بعدها، فلما قالوا بالإمامة والعصمة، قالوا بعدم حجية الإجماع والقياس، وعدلوا على مفهوم السنة، وجعلوا العقل الدليل الرابع من الأدلة الشرعية، فنتج عنه حرمة صلاة الجماعة والجمعة والجهاد وإقامة الحدود، وإقامة الدولة والمعارضة السياسية, ولا فكاك لهم من هذه العزلة إلا بإعادة النظر في عقائدهم.

## Conclusion:

There is a need for the information jurisprudence after an absence text legitimate, in order to organize the process of ijtihad, to devise legal rulings process, and was the first of the books in assets is Imam Shafi'i in his book The Great message, which was devoid of any Study my words, and the fact that science jurisprudence theme in originality of the provisions of Sub-the association faith be in its normal limits, if beyond that Ochklt issues of assets and complicated, and Shia Imami built science of jurisprudence on Mbageshm verbal, a mixture of beliefs Isolationists color Shia Imami, became their books fundamentalism like books speak, Vhuht detective fundamentalism, and buildings jurisprudence of then, when they lead the prayer and infallibility, they said no authoritative consensus and measurement, and amended on the concept of the year, and made the mind directory fourth of forensic evidence, resulting in him sanctity prayer, Friday and jihad and establishing boundaries, and the establishment of the state and the political opposition, not bound to this isolation only to reconsider their beliefs.

# الفهـــــارس[1]

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- الفهرس التفصيلي للموضوعات.



([1]) . ترتيب الآيات سيكون حسب الترتيب القرآني, والأحاديث والآثار حسب ترتيب ورودهـا فـي الرسـالة, والأعلام أبجديا, والمراجع كالتالي: أسم الكتاب – المؤلف – المحقق – دار النشر – مكان النـشر – رقـم الطبعة – السنة, وأي فراغ فيها يكون بسبب عدم وجود معلومة في الطبعة التي بين يدي.

# فهرس الآيات القرآنية

| الصفحة | رقم الآية | الآيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــة | ترتيب |
|---|---|---|---|
| | | سورة الأعراف | |
| 83 | 33 | وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون | 1 |
| | | سورة الأنفال | |
| 11 | 72 | إن الذين ءامنوا وهاجروا | 1 |
| 67 | 11 | إذ يغشيكم النعاس | 2 |
| | | سورة يونس | |
| 51 | 71 | فأجمعوا أمركم | 1 |
| | | سورة التوبة | |
| 11 | 71 | والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض | 1 |
| 24 | 119 | يا أيها الذين آمنوا كونوا مع الصادقين | 2 |
| 67 | 102 | وآخرون اعترفوا بذنوبهم | 3 |
| | | سورة النحل | |
| 24 | 89 | ونزلنا عليك الكتاب تبيانا | 1 |
| 124 | 43 | فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون | 2 |
| | | سورة الإسراء | |
| 25 | 71 | يوم ندعوا كل أناس بإمامهم | 1 |
| 83 | 36 | ولا تقف ما ليس لك به علم | 2 |
| 125 | 36 | ولا تقف ما ليس لك به علم | 3 |
| | | سورة مريم | |
| 3 | 69 | ثم لننزعن من كل شيعة | 1 |
| | | سورة الحج | |
| 28 | 67 | إنك لعلى هدى مستقيم | 1 |
| | | سورة المؤمنون | |
| 35 | 80 | وهو الذي ذرأكم في الأرض | 1 |

| الصفحة | رقم الآية | الآيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة | ترتيب |
|---|---|---|---|
| | | سورة الفرقان | |
| 25 | 74 | واجعلنا للمتقين إماما | 1 |
| | | سورة القصص | |
| 3 | 15 | فاستغاثه الذي من شيعته | 1 |
| 24 | 68 | وربك يخلق ما يشآء ويختار | 2 |
| | | سورة لقمان | |
| 64 | 15 | وأتبع سبيل من أناب إلي | 1 |
| | | سورة السجدة | |
| 25 | 24 | وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا | 1 |
| | | سورة الأحزاب | |
| 66 | 33 | إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجز أهل البيت | 1 |
| | | سورة فاطر | |
| 24 | 32 | ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا | 1 |
| | | سورة يس | |
| 25 | 12 | وكل شيء أحصيناه في إمام مبين | 1 |
| 91 | 78 | أمن يحي العظام وهي رميم | 2 |
| | | سورة الزمر | |
| 24 | 33 | والذي جآء بالصدق وصدق به أولئك | 1 |
| 102 | 18 | الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه | 2 |
| 102 | 55 | واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم | 3 |
| | | سورة الشورى | |
| 2 | 14 | وما تفرقوا إلا من بعد | 1 |
| 24 | 23 | قل لا أسألكم عليه أجرى | 2 |
| | | سورة الزخرف | |
| 125 | 23 | إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون | 1 |

| ترتيب | الآيـــــــــــــــــــــــــــــة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| سورة محمد | | | |
| 1 | فاعلم أنه لا إله إلا الله | 19 | 124 |
| سورة الحجرات | | | |
| 1 | لاتقدموا بين يدي الله ورسوله | 1 | 84 |
| سورة الطور | | | |
| 1 | واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا | 48 | 29 |
| سورة النجم | | | |
| 1 | ما ضل صاحبكم وما غوى | 5−2 | 29 |
| سورة الحشر | | | |
| 1 | فاعتبروا يا أولي الأبصار | 2 | 91 |
| سورة المعارج | | | |
| 1 | سأل سائل بعذاب واقع | 2−1 | 24 |
| سورة الإنسان | | | |
| 1 | ويطعمون الطعام على حبه | 8 | 24 |

## فهرس الأحاديث والآثار

| طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|
| لو كان الدين بالرأي | 88 |
| الرجل ينام وهو جنب | 119 |
| سدوا أبواب المسجد كلها إلا باب علي | 30 |
| ستفترق أمتي ... أعظمهم فتنة قوم يقيسون | 88 |
| شرقا وغربا فلن تجدان علما | 34 |
| علمني رسول الله ألف باب | 33 |
| اذا شككت فابن على اليقين | 117 |
| قس الأمور برأيك | 96 |
| كان رأيي ورأي عمر | 94 |
| لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي | 27 |
| لا تجتمع أمتي على ضلالة | 56 |
| لا تجتمع أمتي على خطأ | 56 |
| لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم | 93 |
| من أفتى الناس برأيه | 37 |
| من أراد أن يقتحكم جراثيم جهنم | 85 |
| ما رآه المسلمون حسنا | 109 |
| يا أمير المؤمنين | 37 |
| يذهب قراؤكم وصلحاؤكم | 88 |

## فهرس الأعلام

## فهرس المصادر والمراجع

**حرف الألف:**


1. الإجماع في التشريع الإسلامي – محمد صادق الصدر – مكتبة الفكر الجامعي – منشورات عويدات – بيروت لبنان.

2. أجود التقريرات تقرير بحث النائيني – لأبي القاسم الخوئي – مطبعة الغدير، قم – منشورات مصطفوي، قم – الطبعة الثانية – 1368ش.

3. الأحكام السلطانية والولايات الدينية – علي بن محمد بن حبيب الماوردي – تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي – مكتبة دار ابن قتيبة – الكويت – الطبعة الأولى – 1409 هـ، 1989م.

4. الإحكام في أصول الأحكام – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي – تحقيق أحمد محمد شاكر – قدم له الدكتور إحسان عباس – دار الأفاق الجديدة – بيروت, لبنان – 2008م.

5. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – محمد بن علي الشوكاني – تحقيق محمد صبحي بن حسن الحلاق – دار ابن كثير – الطبعة الثالثة – 1428هـ, 2007م.

6. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – محمد بن ناصر الدين الألباني – بإشراف محمد زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – بيروت، لبنان – الطبعة الأولى – 1399هـ، 1979م.

7. الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة – د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – مكتبة الرشد ناشرون – السعودية، الرياض – الطبعة الأولى – 1428 هـ، 2007م.

8. اصطلاحات الأصول – علي المشكيني – الناشر دفتر نشر الهادي – مطبعة الهادي – إيران، قم – الطبعة الخامسة – 1413 هـ، 1371 ش.

9. أصل الشيعة وأصولها – محمد حسين آل كاشف الغطاء – تقديم الحجة السيد مرتضى العسكري.

10. أصول الرواية عند الشيعة الإمامية الإثني عشرية عرض ونقد – د. عمر محمد عبد المنعم الفرماوي – مكتبة جزيرة الورد ومكتبة الإيمان – الطبعة الأولى – 1421 هـ، 2000م.

11. الأصول الأصيلة – الفيض القاساني – سازمان جاب دانشكاه – إيران – 25 محرم الحرام 1390.

12. الأصول العامة للفقه المقارن – محمد تقي الحكيم – إشراف المجمع العالمي للتعريف بأهل البيت – مؤسسة آل البيت عليه السلام للطباعة والنشر – إيران، طهران – الطبعة الثانية – 2004م.

13. أصول الفقه – آية الله الميرزا جواد التبريزي – دار الصديقة الشهيدة – العراق.

14. أصول الفقه – محمد رضا المظفر – دار التعارف للمطبوعات – بيروت، لبنان – 1432هـ، 2011م.

15. أصول الفقه الإسلامي – أ.د. وهبة الزحيلي – دار الفكر – الطبعة الرابعة عشرة – 1427هـ، 2006م.

16. أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية عرض ونقد – د. ناصر عبد الله القفاري – دار الرضا – الطبعة الثانية – 1415 هـ، 1994م.

17. الأصول المهذبة المعروف بخلاصة الأصول – للمجتهد التبريزي – إيران.

18. الاعتقادات – للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي – تحقيق عصام عبد السيد – الناشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد – 1371 ش، 1413 هـ.

19. إعلام الموقعين عن رب العالمين – محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية – تحقيق مشهور حسن آل سلمان – دار ابن الجوزي – السعودية، الرياض – الطبعة الأولى – 1423هـ.

20. الأعمال الكاملة – للإمام محمد عبده – تقديم الأستاذ محمد عمارة – دار الشروق – القاهرة مصر – الطبعة الأولى – 1993م.

21. إفاضة العوائد – السيد الكلبايكاني عبد الكريم الحائري اليزدي – الناشر دار القرآن الكريم – إيران، مهر – الطبعة الأولى – 1410هـ.

22. الإمام علي سيرة وتاريخ – محمد جواد مغنية – مركز الرسالة – بيروت، لبنان – الطبعة الثانية – 1997م.

23. الإمامة والتقريب بين أهل السنة والامامية – د. وميض بن رمزي بن صديق العمري – دار الكتاب الثقافي – الأردن، أربد – الطبعة الأولى – 2005م.

24. الإمامة وقيادة المجتمع – السيد آية الله كاظم الحائري – الناشر مكتب آية الله الحائري – إيران، طهران – الطبعة الأولى – 1416 هـ، 1995م.

25. أهل البيت مبادئهم ومنزلتهم عند المسلمين – محمد جواد مغنية – دار التيار الجديد للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، لبنان – الطبعة الأولى – 1992م.

26. آية التطهير وعلاقتها بعصمة الأئمة – طه الدليمي – الطبعة الأولى – الأردن، عمان – 1428هـ، 2007م.

**حرف الباء:**

27. بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار – لمحمد باقر المجلسي – دار الأضواء للنشر والتوزيع – بيروت، لبنان – الطبعة الثانية – 1998م.

28. بحث حول الإمامة حوار مع السيد كمال الحيدري – بقلم جواد علي كسار – دار فراقد – إيران، قم المقدسة – الطبعة السابعة – 1426هـ، 2005م.

29. بداية الوصول في شرح كفاية الأصول – محمد طاهر آل شيخ راضي – تحقيق محمد عبد الحكيم الموسوي البكاء – مطبعة ستاره – إيران – الطبعة الأولى – 1425هـ، 2004م.

30. البداية والنهاية – إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي – تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر – هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – الطبعة الأولى – 1417هـ، 1997م.

31. بلوغ المرام من أدلة الأحكام – الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – تحقيق سمير بن أمين الزهيري – الطبعة السابعة – 1424 هـ، 2003م.

32. بين السنة والشيعة المسائل الفقهية التي خالف فيها الشيعة الامامية المذاهب الأربعة السنية، دراسة تاريخية أصولية فقهية مقارنة – د. محمد شريف عدنان الصواف – بيت الحكمة ودار التقوى – دمشق، سوريا – الطبعة الأولى – 1426هـ، 2006م.

**حرف التاء:**

33. تأثير المعتزلة في الخوارج والشيعة أسبابه ومظاهره – عبد اللطيف بن عبد القادر الحفظي – دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع – السعودية، جدة – الطبعة الأولى – 1421هـ، 2000م. (رسالة ماجستير).

34. تاريخ الامامية وأسلافهم من الشيعة منذ نشأة التشيع وحتى مطلع القرن الرابع الهجري – د. عبد الله بن فياض – مطبعة أسعد – بغداد، العراق – الطبعة الأولى – 1970م.

35. تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان (الشأن) الأكبر – عبد الرحمن بن خلدون – ضبط المتن ووضع الحواشي الأستاذ خليل شحادة – مراجعة الدكتور سهيل زكار – دار الفكر – 1431هـ، 2001م.

36. تاريخ بغداد وذيله والمستفاد – أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر – تحقيق بشار عواد معروف – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى – 1422هـ، 2001م.

37. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية – محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي – القاهرة، مصر – 1996م.

38. التحصيل من المحصول – سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي – تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زيد – الرسالة العالمية – الطبعة الثانية – 1432هـ، 2011م.

39. تخريج مختصر المنهاج في أصول الفقه – عبد الرحيم بن الحسين العراقي – تحقيق صبحي السامرائي – دار الكتب السلفية – القاهرة، مصر – الطبعة الأولى – 1397هـ.

40. التذكرة بأصول الفقه – الشيخ المفيد – تحقيق مهدي نجف – دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، لبنان – الطبعة الثانية – 1414هـ، 1993م، طبع ظمن سلسلة مؤلفات المفيد ج9.

41. تصحيح الاعتقاد عند الامامية – للشيخ المفيد – تحقيق حسين دركاهي – الطبعة الثانية – 1414 هـ، 1993م.

42. تفسير القمي – علي بن إبراهيم القمي – صححه وعلق عليه وقدم له حجة الإسلام العلامة السيد طيب الموسوي الجزائري – دار السرور – بيروت، لبنان – الطبعة الأولى – 1986م.

43. التفسير المبين – محمد جواد مغنية – طبعة ثانية منقحة ومزيدة – دون تحديد لدار نشر أو رقم طبعة.

44. التقوى في القرآن دراسة في الآثار الاجتماعية – السيد كمال الحيدري – دار فراقد للطباعة والنشر – إيران، قم المقدسة – الطبعة السادسة – 1426هـ، 2005م.

45. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – للإمام ابن عبد البر الأندلسي – تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري – وزارة الأوقاف المغربية – 1387 هـ، 1967م.

46. توضيح المشكلات من كتاب الورقات (المشهور بشرح المحلي على الورقات) – محمد المحلي الشافعي – تحقيق عز الدين الموصلي – دار الكتاب الثقافي – أربد، الأردن – 1423هـ، 2003م.

**حرف الثاء:**

47. الثقات – محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي – تحقيق د. محمد عبد المعيد – مؤسسة الكتب الثقافية – الطبعة الأولى – 1393هـ، 1973م.

**حرف الجيم:**

48. جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير) – لجلال الدين السيوطي – جمع وترتيب عباس أحمد صقر وأحمد عبد الجواد – إشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر – دار الفكر – الطبعة الأولى – 2001م.

49. جامع بيان العلم وفضله – الإمام يوسف بن عبد البر – تحقيق أبي الأشبال الزهيري – دار ابن الجوزي – السعودية، الرياض – الطبعة الأولى – 1414هـ، 1994م.

**حرف الحاء:**


50. حاشية على كفاية الأصول – تقرير بحث البروجردي للحجتي – طبع في إيـران، قـم المقدسة.

51. الحجج الباهرة – لجلال الدين الدواني الصديقي – تحقيق ودراسة الدكتور عبد الله حاج علي منيب – مكتبة الإمام البخاري – الطبعة الأولى – 1430 هـ، 2000م.

52. الحجة البالغة – محمد كاظم الرشتي – طبع بأمر عبد الله الاحقاقي – مراجعة وتحقيق لجنة السيد الأمجد لإحياء تراث الشيخ الأوحد – مكتبة العذراء – البحرين، بنيد القار – الطبعة الأولى – 1424 هـ، 2004م.

53. حديث افتراق الأمة وبيان الفرقة الناجية – لمحمد الصنعاني – تحقيق خالد العنبـري – دار الصميعي – السعودية – الطبعة الأولى – 2005م.

54. حقبة من التاريخ – عثمان الخميس – تقديم د. محمد أحمد المقدم ود. السيد محمد نوح – دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع – الإسـكندرية، مـصر – الطبعـة الأولـى – 1999م.


**حرف الخاء:**


55. الخلافة أو الإمامة العظمى – للإمام محمد رشيد رضا – الناشـر الزهـراء للإعـلام العربي – القاهرة، مصر – الطبعة الأولى – 1998م.

56. خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء – للإمام محمد باقر الصدر – نسخة مصورة من الشبكة العنكبوتية.


**حرف الدال:**


57. دروس في أصول فقه الإمامية – د. عبد الهادي الفضلي – مركز الغـدير للدراسـات والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – 1428 هـ، 2007م.

58. دروس في علم الأصول – محمد باقر الصدر – دار التعارف للمطبوعات – بيـروت، لبنان – الطبعة الأولى – 1989م.

59. دائرة المعارف الإسلامية – نقلها إلى اللغة العربية محمد ثابت الفندي وآخرون – مطبعة مصر – الطبعة الأولى – 1989م.

**حرف الذال:**

60. ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ – محمد بن طاهر المقدسي – تحقيق الدكتور عبد الرحمن الفيروائي – دار السلف – الطبعة الأولى – 1416 هـ، 1996م.

61. الذريعة في أصول الفقه – الشريف المرتضى – تصحيح وتقديم وتعليق أبو القاسم الكرجي – مطبعة دانشكاه، طهران – الطبعة الأولى – 1346 ش.

**حرف الراء:**

62. رجال الكشي – محمد بن عمرو الكشي – تحقيق أحمد الحسيني – مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، لبنان – الطبعة الأولى – 2009م.

63. رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة – عبد الرحمن بن ناصر السعدي – تحقيق نادر سعيد آل مبارك التعمري – دار ابن حزم – بيروت، لبنان – الطبعة الأولى – 1418هـ، 1997م.

**حرف الزاي:**

64. زبدة الأصول – محمد صادق الحسيني الروحاني – مراجعة قاسم مصري العاملي – الناشر دار حديث دل – طهران، إيران.

65. زبدة الأصول – للشيخ البهائي – تحقيق فارس حسون كريم – دار مراصد – طهران، إيران – الطبعة الأولى – 1423 هـ.

**حرف السين:**

66. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها – محمد بن ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – 1415 هـ، 1995م.

67. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة – محمد بن ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – 1415 هـ، 1995م.

68. سنن ابن ماجه – محمد بن يزيد بن ماجة القزويني – تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون – الرسالة العالمية – الطبعة الأولى – 1430 هـ، 2009م.

69. سنن أبي داود – سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني – تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي – الرسالة العالمية – الطبعة الأولى – 1430 هـ، 2009م.

70. سنن الترمذي الجامع الكبير – محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد اللطيف حرز الله – الرسالة العالمية – الطبعة الثانية – 1431 هـ، 2010م.

71. سنن الترمذي – محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – تحقيق عزت عبيد الدعاس – دار بن كثير – دمشق، بيروت – الطبعة الأولى – 1428 هـ، 2007م.

72. سنن النسائي (السنن الكبرى) – أحمد بن شعيب النسائي – تقديم عبد الله بن عبد المحسن التركي – تحقيق حسن عبد المنعم شلبي إشراف شعيب الأرنؤوط – الرسالة العالمية – الطبعة الثانية – 1432 ه، 2011م.

73. سنة أهل البيت – محمد تقي الحكيم – إعداد وتنظيم مركز الأبحاث العقائدية – المطبعة نقارش – دار دليلنا – طهران، إيران – الطبعة الأولى – 1426 هـ.

**حرف الشين:**

74. شبهات حول الشيعة – أبو طالب التجليل التبريزي – مطبعة دامنشه – طهران، ايران – الطبعة الأولى – 1417 هـ.

75. شرح أصول الكافي – محمد بن صالح بن أحمد المازندراني – ضبط وتصحيح علي عاشور – دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان – الطبعة الأولى – 1421 هـ، 2001م.

76. شرح العضد على مختصر المنتهى – عثمان بن عمر بن الحاجب المالكي – تحقيق فادي نصيف وطارق يحيى – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان – الطبعة الأولى – 2009م.

77. شعب الإيمان – أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – تحقيق مختار أحمد الندوي وعبد العلي عبد الحميد حامد – مكتبة الرشد – الرياض، السعودية – الطبعة الأولى – 1423هـ، 2003م.

78. شم العوارض في ذم الروافض – علي بن سلطان القاري – قدم له وخرج أحاديثه مشهور حسن آل سلمان – الدار الأثرية – عمان، الأردن – الطبعة الأولى – 2008م.

79. الشيخية نشأتها وتطورها ومصادر دراستها – السيد محمد حسن آل الطالقاني – مكتبة المعارف ودار الكتاب العربي – بغداد، العراق – الطبعة الأولى – 1428 هـ، 2007م.

80. الشيعة التاريخ الكامل – د. رجب محمود بخيت – مكتبة الإيمان – الإسكندرية، مصر – الطبعة الأولى – 1429 هـ، 2009م.

81. الشيعة والتصحيح الصراع بين الشيعة والتشيع – د. موسى الموسوي – دار ابن الجوزي – القاهرة، مصر – الطبعة الأولى – 1427 هـ، 2007م.

82. الشيعة في الإسلام – محمد حسين الطباطبائي – دار المحجة البيضاء – بيروت، لبنان – الطبعة الأولى – 2000م.

**حرف الصاد:**

83. الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والإستحسان والتعليل – للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي – تحقيق مشهور حسن آل سلمان – الدار الأثرية – عمان، الأردن – الطبعة الأولى – 1429هـ، 2008م.

84. صحيح ابن ماجه – محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – 1417 هـ، 1997م.

85. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه – محمد بن إسماعيل البخاري – تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد – الرسالة العالمية – الطبعة الأولى – 1432 هـ، 2011م.

86. صحيح الجامع الصغير – محمد ناصر الدين الألباني – إشراف زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية – 1410هـ، 1990م.

87. صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – عناية أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي – دار طيبة – الطبعة الأولى – 1427 هـ، 2006م.

**حرف الضاء:**

88. ضحى الإسلام – أحمد الأمين – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان – الطبعة الأولى – 2009م.

**حرف الطاء:**

89. الطريق إلى الغدير (دليل مصور للطريق إلى غدير خم) – سلسلة الطرماح التوثيقية – الإصدار الأول – 1431 هـ، 2010م.

**حرف العين:**

90. عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي – أبو بكر بن العربي المالكي – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان – الطبعة الثانية – 2009م.

91. العدة في أصول الفقه – محمد بن الحسن الطوسي – تحقيق محمد رضا الأنصاري القمي – مطبعة ستارة – قم المقدسة، إيران – الطبعة الأولى – 1417 هـ.

92. عقائد الامامية الاثني عشرية – إبراهيم الزنجاني – مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، لبنان – الطبعة الثالثة – 2008م.

93. عقائد الشيعة – محمود عبد الحميد العسقلاني – دار الإيمان – الإسكندرية، مصر – 2004م.

94. علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق دراسة تاريخية تحليلية – وائل بن سلطان بن حمزة الحارثي – رسالة ماجستير – جامعة أم القرى – 1431 هـ، 2010م.

95. العلم – لابن أبي خيثمة – تحقيق محمد ناصر الدين الألباني – دار الأرقم – الكويت – الطبعة الأولى – 1980م.

96. عمدة التفاسير عن الحافظ ابن كثير – أحمد شاكر – دار الوفاء – الطبعة الثانية – 1426هـ، 2005م.

97. عمدة القاري شرح صحيح البخاري – بدر الدين محمد بن أحمد العيني – دار إحياء التراث العربي – بيروت, لبنان – الطبعة الأولى – 1986م.

98. العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي – القاضي أبي بكر بن العربي – حققه وعلق عليه محب الدين الخطيب – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان – الطبعة الثالثة – 1425هـ، 2004م.

**حرف الغين:**

99. الغدير والمعارضون عواصف على ضفاف الغدير – جعفر مرتضى العاملي – دار الأمير – بيروت، لبنان – الطبعة الثانية – 1996م.

**حرف الفاء:**

100. 1فتح الباري شرح صحيح البخاري – للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – عناية الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي – دار السلام الرياض ودار الفيحاء دمشق – الطبعة الثالثة – 1421هـ، 2000م.

101. الفتح المأمول في شرح مبادئ الوصول – إملاء عبد الحميد بن باديس – تحقيق محمد علي فركوس – دار الإمام أحمد – الطبعة الأولى – 1427 هـ، 2006م.

102. فرائد الأصول – للشيخ الأنصاري – إعداد وتحقيق لجنة تراث الشيخ الأعظم – الناشر مجمع الفكر الإسلامي – مطبعة باقري قم، إيران – الطبعة الأولى – 1419 ش.

103. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم أو عقائد الفرق الإسلامية وآراء كبار أعلامها – عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي – دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت – مكتبة إبن سينا للنشر والتوزيع والتصدير – الطبعة الأولى – 2001م.

104. فرق الشيعة – للحسن بن موسى النوبختي وسعد بن عبد الله القمي – حققه وصحح نصوصه وعلق عليه وقدم له بدراسة وافية الدكتور عبد المنعم الحفني – دار الرشاد – القاهرة، مصر – الطبعة الأولى – 1412هـ، 1992م.

105. الفصل في الملل والأهواء والنحل – علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري – تحقيق د. محمد إبراهيم نصر ود. عبد الرحمن عميرة – دار الجيل – بيروت، لبنان.

106. الفقيه والمتفقه – أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي – تحقيق عادل بن يوسف العزازي – دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى – 1417هـ، 1996م.

107. فكر ومنهج الشيخ أحمد الأحسائي (دراسة تحليلية حول فكر ومنهج مدرسته) – عبد الجليل الأمير – دار الفنون للطباعة والنشر – بيروت، لبنان – الطبعة الأولى – 1413هـ، 1993م.

108. الفهرست – لابن النديم – تحقيق إبراهيم رمضان – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت، لبنان – الطبعة الثانية – 1997م.

**حرف القاف:**

109. القواطع في أصول الفقه – أبي المظفر السمعاني المروزي ومعه عدة الدارع في التعليق على كتاب القواطع – حققه أبو سهيل صالح سهيل علي حمودة – دار الفرقان ودار ابن حزم – الطبعة الأولى – 1432هـ، 2011م.

**حرف الكاف:**

110. الكافي – لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي – تحقيق محمد جعفر شمس الدين – دار التعارف للمطبوعات – بيروت، لبنان – الطبعة الأولى – 1411هـ، 1990م.

111. الكامل في الضعفاء – لابن عدي – عادل عبد الموجود وعادل معوض – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان – الطبعة الأولى – 1418هـ.

112. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري – تحقيق عبد الله محمود محمد عمر – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان – الطبعة الأولى – 2003م.

113. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما أشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس – إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي – مكتبة القدس – 1351هـ.

114. كشف القناع عن عورة الإجماع – للميرزا الإخباري، طبع من مبرات الشاب المرحوم السيد محمد بن السيد رؤوف – الطبعة الأولى – 1390هـ، 1970م.

115. كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال – علاء الدين علي المتقي الهندي – تحقيق صفوت السقا وبكري الحياني – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – 2004م.

**حرف اللام:**

116. لسان العرب – لابن منظور – تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهشام محمد الشاذلي – دار المعارف – الطبعة الرابعة.

**حرف الميم:**

117. مبادئ الوصول إلى علم الأصول – جمال الدين الحسن بن يوسف الحلي – تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال – دار الأضواء – بيروت، لبنان – الطبعة الثانية – 1406 هـ، 1986م.

118. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين – محمد بن حبان بن أحمد التميمي – تحقيق محمود إبراهيم زايد – دار المعرفة – بيروت، لبنان – الطبعة الأولى – 1989م.

119. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – علي بن أبي بكر الهيثمي – تحقيق محمد عبد القادر محمد عطا – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان – الطبعة الأولى – 1422 هـ، 2001م.

120. مجموع الفتاوى – لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني – تحقيق مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان – الطبعة الأولى – 1421هـ، 2000م.

121. المحصول في علم أصول الفقه – محمد بن عمرو بن الحسين الرازي – تخريج وضبط شعيب الأرنؤوط إعتناء عز الدين ضلي – الطبعة الأولى – 1429هـ، 2008م.

122. المدخل إلى أصول الفقه الجعفري – يوسف محمد عمرو – تقديم محمد الصدر – دار المنهل اللبناني – الطبعة الثانية – 1426 هـ، 2006م.

123. مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه – د. محمد فلوسي – مكتبة الرشد – الطبعة الأولى – 2004م.

124. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول – محمد باقر المجلسي – تحقيق جعفر السبحاني – دار الكتب الإسلامية – طهران، إيران – 1410 هـ.

125. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين – د. محمد العروسي عبد القادر – مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الثانية – 1430هـ، 2009م.

126. مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه عرض ونقد على ضوء الكتاب والسنة – د. خالد عبد اللطيف محمد نور عبد الله – الدار الأثرية – عمان، الأردن – الطبعة الأولى – 1430هـ، 2009م.

127. المستدرك على الصحيحين – محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري – تحقيق مقبل بن هادي الوادعي – دار الحرمين – 1417 هـ، 1997م.

128. المستصفى من علم الأصول – محمد بن محمد الغزالي – تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – 1431هـ، 2010م.

129. مسند الإمام أحمد بن حنبل – للإمام أهل السنة أحمد بن حنبل – تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد – مؤسسة الرسالة – بيروت، لبنان – الطبعة الثانية – 1429هـ، 2008م.

130. مشكاة المصابيح – الإمام الخطيب التبريزي – تحقيق محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية – 1399 هـ، 1979م.

131. مصابيح الأصول تقرير بحث الخوئي – للإمام البهسودي – المطبعة العلمية، قم – الناشر مكتبة الداوري، قم – الطبعة الخامسة – 1417 هـ.

132. مع الإثني عشرية في الأصول والفروع – د. علي أحمد السالوس – دار الثقافة ومكتبة دار القرآن – قطر – الطبعة العاشرة – 1429 هـ، 2008م.

133. معارج الأصول – المحقق الحلي – تحقيق محمد حسين الرضوي – مطبعة سيد الشهداء – إيران، قم المقدسة – الناشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر – الطبعة الأولى – 1403 هـ.

134. المعالم الجديدة للأصول – محمد باقر الصدر – مكتبة النجاح – طهران، إيران – الطبعة الثانية – 1395هـ، 1975م.

135. معالم الدين وملاذ المجتهدين – لابن الشهيد الثاني – المحقق والناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

136. المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية – جمهورية مصر العربية – طبعة خامسة بوزارة التربية والتعليم – 1415 هـ، 1994م.

137. المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – جمهورية مصر العربية (الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث) – مكتبة الشروق الدولية – الطبعة الرابعة – 1425 هـ، 2004م.

138. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة – محمد بن عبد الرحمن السخاوي – المحقق عبد الله محمد الغماري وعبد الوهاب عبد اللطيف – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – 2008م.

139. مقالات الإسلاميين وإختلاف المصلين – لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري – تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – مكتبة النهضة المصرية – الطبعة الأولى – 1369 هـ، 1950م.

140. المقالات والفرق – سعد بن عبد الله أبي خلف الأشعري القمي – صححه وقدم له وعلق عليه الدكتور محمد عبد الجواد مشكور – مؤسسة مطبوعاتي عطالي مطبعة حيدري بطهران – الطبعة الأولى – 1331 هـ ش.

141. مقدمة ابن خلدون – عبد الرحمن بن محمد بن خلدون – اعتناء ودراسة أحمد الزعبي – دار الأرقم – دمشق، سوريا.

142. الملل والنحل – محمد بن عبد الكريم الشهرستاني – ضبطه وعلق عليه كسرى صالح العلي – مؤسسة الرسالة ناشرون – بيروت، لبنان – الطبعة الأولى – 1432 هـ، 2011م.

143. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم – عبد الرحمن بن علي بن الجوزي – دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا – راجعه وصححه نعيم زرزور – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان – الطبعة الأولى – 1412 هـ، 1992م.

144. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية – تحقيق محمد رشاد سالم – مؤسسة الريان ودار الفضيلة – 1424 هـ.

145. منهج الصالحين فتاوى آية الله العظمى السيد الشهيد محمد الصدر – تحقيق هيئة تراث السيد الشهيد الصدر – دار الأضواء – بغداد، العراق – الطبعة الأولى – 1429 هـ, 2008م.

146. موسوعة حديث الثقلين – إعداد مركز الأبحاث العقائدية – قم، إيران – الطبعة الأولى – 1432 هـ، 2011م.

147. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة – الندوة العالمية للشباب الإسلامي – إشراف الدكتور مانع بن حماد الجهني – دار الندوة للنشر – الطبعة الرابعة – 1420 هـ.

148. الموضوعات – أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي – تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان – المكتبة السلفية – المدينة المنورة، السعودية – الطبعة الأولى – 1386 هـ، 1966م.

149. ميزان الاعتدال في نقد الرجال – محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان – الطبعة الأولى – 1416هـ، 1995م.

**حرف النون:**

150. نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية تحليل فلسفي للعقيدة – أحمد محمود صبحي – دار المعارف – الطبعة الأولى – 1970م.

151. نظم المتناثر من الحديث المتواتر – محمد بن جعفر الكتاني – دار الكتب السلفية – الطبعة الثانية – 1427 هـ.

152. نقد الحديث عند الشيعة الامامية الاثني عشرية – د. مجدي بن عوض الجارحي – الطبعة الأولى – 1429 هـ، 2008م.

153. النكت الاعتقادية – للشيخ المفيد – تحقيق رضا المختاري – دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، لبنان – الطبعة الثانية – 1414 هـ، 1993م.

154. 1نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول – جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي – تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل – دار ابن حـــزم – الطبعـــة الأولى – 1430 هـ، 1999م.

**حرف الواو:**

155. الوافية – للفاضل التوني – تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري – المطبعة مؤسسة إسماعيليان – الناشر مجمع الفكر الإسلامي – الطبعة الأولى – 1412 هـ.

156. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة – محمد بن الحسن الحر العاملي – تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – الطبعة الأولى – 2006م.

# الفهرس التفصيلي للموضوعات